الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار-
كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

الإعدام عقوبة وتنفيذاً
دراسة مقارنة
بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب
عبد القادر لوناسي

إشراف الأستاذ الدكتور
مبروك المصري

الرئيس:	د/ رابح دفرور
مشرفاً ومقرر:	أ. د/ المصري مبروك
المناقش:	د/ كيحل كمال
المناقش:	د/ سنيني محمد
المناقش:	د/ حمليل صالح

السنة الجامعية 1432/1431هـ
2011/2010 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار-
كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم: الشريعة

الإعدام عقوبة وتنفيذاً
دراسة مقارنة
بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
عبد القادر لوناسي

إشراف الأستاذ الدكتور:
مبروك المصري

السنة الجامعية 1432/1431هـ
2011/2010 م

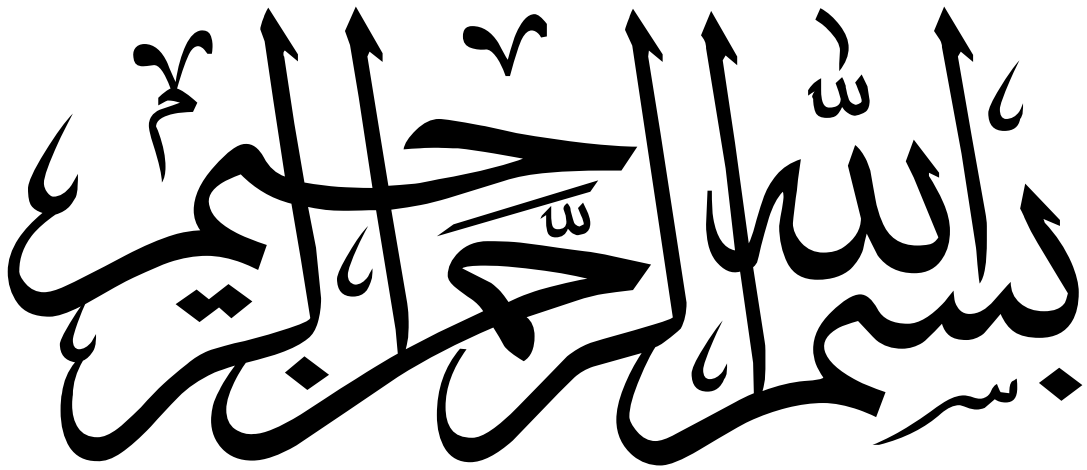
بسم الله الرحمن الرحيم

قال العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء

" إني رأيت لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو غُيرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو كان هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

. الأصفهاني .

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي لِيُمَهِّدَ لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي (إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في

عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة

لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى

الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

شكر وتقدير

وأخص به الأستاذ الدكتور مبروك المصري الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام وأقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، لَيَصَلُونَ على مُعَلِم الناس الخير "

كما أنني أتوجه له بخاص الشكر لما أولاه من بالغ الاهتمام بهذا الموضوع رغم انشغالاته الكثيرة؛ حيث لم يبخل علي من وقته وخبرته، وأخذ بيدي في أصعب فترات هذا البحث ووقوفه إلى جانبي عندما ضللت الطريق فله مني كل التقدير والاحترام...

تشكرات

إلى أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

وقبل أن نمضي أتقدم لهم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

إلى من كَلَّلَهُ الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

مقدمة

﴿ بسم الله الرّحمن الرّحيم ﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه البيان باللسان العربي المبين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين، الذي أنزل عليه قوله تعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[1]

لا شك أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هما أهم المصالح الجديرة بالحماية من القانون، فالإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء لهذا المجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره أو جسمه.

فللإنسان مع الجريمة صحبة طويلة منذ قَتَلَ قابيل أخاه هابيل، فمنذ ذلك الحين عرفت البشرية الجريمة في أشكالها وأنواعها المتعددة وقبل أن يرسخ في الأذهان الاعتقاد بضرورة وجود جزاء عادل يقابل هذه الجريمة بوصفه تعبيرا عن معادلة طبيعية وعادلة لازمة لنجاة البشرية واستقرارها في حياة آمنة ومطمئنة.

فالشريعة الإسلامية قررت جزاء عادلا لجميع الجرائم، فشرعت القصاص عقوبة للقتل العمد، وكذلك لبعض جرائم الحدود كالزنا والحرابة والبغاء وبعض التعازير التي يرى الإمام أن الأمر إذا استمر على ذلك استفحل وسيصبح يهدد أمن المجتمع.

كما اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بالحق في الحياة بوصفه في مقدمة حقوق الإنسان وأشدها نصاعة ووضوحاً. فنصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " أن كل إنسان له الحق في الحياة " ونصت المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة 1966 على أن « كل

[1] - سورة المائدة، الآية: 48.

كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية ».

فعقوبة الإعدام لما لها من وقعٍ على نفوس الأفراد عقوبة كجزاء لاستئصال المجرم من المجتمع تعتبر عقوبة رادعة في وجه عتاة المجرمين، وقد عرفتها التشريعات منذ أمد بعيد ودرج الناس على الرضا بهذه العقوبة وارتاحت إليها نفوسهم كوسيلة لتسكين الحقد الذي يعتل نفوس ذوي المقتول وعامل طمأنة لمن روعتهم الجريمة.

وقد أثارت هذه العقوبة منذ أواخر القرن الثامن عشر وإلى وقتنا الحاضر العديد من التساؤلات حول ضرورتها ومشروعيتها، فوجد لها معارضون يدافعون عن المطالبة بإلغائها واستبدالها بعقوبة بديلة بحكم الظروف الحضارية والثقافية، وإلغاؤها يعتبر مؤشراً دالاً على أن العالم أكثر رقيا وديمقراطية، في حين وجدت هذه العقوبة مؤيدين يطالبون بالإبقاء عليها لأنها ضرورية للحفاظ على سلامة الجماعة وأمنها أخذاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة.

- أولا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دعت الباحث لاختيار هذا الموضوع(عقوبة الإعدام) الجدل الذي أثارته عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة وحتى يومنا هذا بين مؤيد ومعارض. بالإضافة إلى طبيعة هذه العقوبة في حد ذاتها من حيث أنها عقوبة استئصاليه ولا يمكن تداركها بعد إعمالها، بالإضافة إلى دراسة هذه العقوبة بين نظامين مختلفين هما:

القانون الجنائي من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى. وذلك لإبراز ما بينهما من فروقات في تنظيم السياسة العقابية للمجتمع، ودورُها في حفظ السكينة والأمن والاستقرار، والقضاء على الجرائم والمجرمين الذي يروعون أمن وسلامة الأفراد.

بالإضافة إلى فاعلية إلغائها على رفع مستوى معدلات الجريمة في أوساط المجتمع وتفشي ظاهرة الاعتداء على النفس والأموال والممتلكات بطرق مختلفة، والسبب في ذلك أنّه لو كان يعلم المعتدي أن جزاء أفعاله عقوبة تضع حدا لحياته لارتدع وجمحت يداه عن ارتكاب هذا الفعل الشنيع، وبذلك تصان النفوس ويعيش المجتمع في سكينة ورخاء بعيدا عن كل الضوضاء والمشاكل الاجتماعية.

- ثانيا: أهداف البحث

1- ترمي هذه الدراسة إلى تدعيم المكتبة الشرعية والقانونية بما من شأنه أن يبرز فلسفة عقوبة الإعدام في النظام العقابي الإسلامي والقانون الوضعي في الجانب المتعلق بالحكم بها، ومقارنتها بنظيرتها في القانون الوضعي، ليُسهِم في الحركة التنظيرية للعقوبة، وذلك استجابة للاتجاهات الحديثة التي تهيم بالباحثين لتحظى دراساتهم بالبحث في مقاصد العقوبة؛ إذ على ضوء هذا تبرز معالم السياسة الجنائية الإسلامية ويعفّ المسلمون عن الاقتيات من موائد الغرب، ويتمكنوا من عرض البدائل الحضارية التي يتغنى بها الغرب من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

2- إذا كانت الضرورة قد أملت على المشرّع الجزائري تمديد العمل بقوانين المستعمر قبل الاستقلال إلى حين تحقيق الاستقلال التشريعي بعد استرجاع الجزائر لسيادتها السياسية فإن مظاهر التبعية لقوانين المستعمر مازالت واضحة للعيان، وإلاّ كيف يُفسر بقاء مثل المواد الفرنسية الأصل في التشريع الجزائري.

أعتقد جازماً أن هذه التبعية قد زالت مبرراتها، وأنه وقع العبء على جيل الاستقلال لتحقيق الاستقلال التشريعي الذي يتلاءم مع الموروث الحضاري للشعب الجزائري، ويستجيب في الوقت نفسه لآماله وتطلعاته التي ضحى من أجلها الشهداء وإلا ستكون الحجة علينا غدا بين يدي الله سبحانه وتعالى.

3- كما ترمي هذه الدراسة إلى إبراز بعض مظاهر عناية الفقه الإسلامي بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام حداً أو قصاصاً أو تعزيرا مما يتصل اتصالاً مباشراً

بمقاصد شرع الله في خلقه والرد على يتطاولون على شرع الله في إعمال هذه العقوبة لبعض الجرائم الخطيرة.

- ثالثا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراسة عقوبة الإعدام في كلٍّ من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية إلى طبيعة العقوبة وحجم جسامتها حيث أنها عقوبة استئصاليه ولا يمكن تداركها فيما لو لزم هذا التدارك بعد إعمالها، وذلك في الوقت الذي يؤكد فيه دعاة إلغائها عدم الإبقاء عليها و إمكان النظم القانونية الاستغناء عنها.

بالإضافة إلى ما شهدته هذه العقوبة من جدلٍ فقهيٍ كبير بين معارض للإبقاء عليها وبين معارض لإلغائها، ومطالبة بعض المنظمات الدولية الدول بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تناشد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية لمطالبة الدول التي تأخذ بها إلى إلغائها والمصادقة على تلك المعاهدات والاتفاقيات.

- رابعا: إشكالية الموضوع

انطلاقا من المعطيات التي يفرضها الواقع حول عقوبة الإعدام، ومرورا بالمراحل التاريخية التي عرفتها هذه العقوبة بداية من العصور البدائية والتي كان الطابع الانتقامي هو السمة التي ميزت هذه العقوبة في ذلك العصر وصولا إلى العصور الوسطى والتي سادت فيها السلطة الدينية إلى أن جاء الإسلام ووضع قواعد وضوابط لتطبيقها وجعل حدا للإسراف في تطبيقها دون تحيز لطرف على آخر. في حين ظهر في الأفق من يطالب بإلغاء هذه العقوبة وكأن عقوبة الإعدام تبدو في ظاهرها منافية للحق في الحياة، وبين من يراها عقوبة جديرة بالإبقاء عليها لسلامة وأمن المجتمع.

انطلاقا من هذا الجدل كيف يمكن التوفيق بين الحق في الحياة في مواجهة عقوبة تعتبر صمام أمان لصيانة حقوق الأفراد في المجتمع وبين من يعتبرها اعتداء على حق الحياة وهدرا له؟ وحينما يتعارض حق الدولة في العقاب (الإعدام) وحق الأفراد في الحياة أيهما أولى بالحماية؟

وإذا كان حكم الإعدام يجد سنده في الفقه الإسلامي الذي يجيزه، فما دور القانون الوضعي والقانون الجنائي بوجه خاص حينما يُطْلَبُ إليه بلورة التوجه الإسلامي في ميدان السياسة العقابية؟ وما هي الضمانات التي كفلها القانون الجنائي والفقه الإسلامي لهذه العقوبة في إجراءات المحاكمة؟ وكيف تنفذ هذه العقوبة في كلٍ من التشريعين الإسلامي والجنائي؟

بالإضافة إلى مناقشة الجدل الفلسفي والحقوقي المطالب بشطب هذه العقوبة من سجلات التشريع لكونها تهدر الحق من الوجود.

- خامسا: الدراسات السابقة في الموضوع

من بين أهم الدراسات الّتي تمكنت من الوقوف عليها، والتي تناولت عقوبة الإعدام ما يأتي:

1- دراسة للدكتور: محمد عبد اللطيف عبد العال حول عقوبة الإعدام في القانون والشريعة الإسلامية جاءت بعنوان: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي حيث تناولت تفصيلاً لنظام عقوبة الإعدام من حيث طبيعتها، وإجراءاتها، وآثارها، واستفدت من ذلك كثيراً كون هذه الدراسة تعلقت بمهد هذه العقوبة عبر التاريخ وكانت من أوائل الدراسات التي تناولت عقوبة الإعدام بهذا الشكل.

غير أن هذه الدراسة لم تلتفت كثيراً إلى ضمانات التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، خاصةً ما تعلق منها بإجراءات الحكم والتنفيذ، وعلى الرغم من هذا فلا إنكار بأن التحفظات الموجزة للمؤلّف على هذه الإجراءات، كانت مفاتيح هامة لهذا البحث.

2- دراسة للدكتور عبد الله عبد القادر الكيلاني، والتي تطرقت إلى تاريخ عقوبة الإعدام وموقف التشريعات المقارنة منها، ثم دراسة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

3- صبحي حسين حمشو جامعة وادي النيل، السودان قدّم بحثاً لنيل درجة الماجستير تناول فيه موضوع عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون

الجنائي السوري والقانون الوضعي دراسة مقارنة تحليلية لوضع العقوبة القانوني في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية بداية من التعريف بالعقوبة مروراً بنبذة تاريخية لهذه العقوبة وصولاً إلى دراسة موضوعية للجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي.

4- دراسة بالمجلة القومية المصرية للأستاذ: محمد سعيد رمضان: من أهم الدراسات التي تحرّرت من إضفاء القداسة على مباشرة عقوبة الإعدام في الديانات الثلاث(المسيحية، اليهودية، الإسلامية) حيث فصلت تفصيل دقيقاً لهذه العقوبة لكل ديانة على حد.

وقد اعتمدت على هذه الدراسة في تعزيز بيان الأسس التي انبنى عليها الحكم بعقوبة الإعدام في العصور العتيقة، وأثرها في التشريعات الوضعية الحديثة.

5- أما في الجزائر فإن الطالب عمارة عمارة بجامعة باتنة قدّم بحثاً لنيل درجة الماجستير تناول فيه موضوع أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، وانطلق من تمايز المسلكين القانوني والشرعي لعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة، فأبرز معالم النظامين في معالجة هذه الجريمة المتصلة بأهم حقوق الإنسان المتمثل في حقّ الحياة، وقد أظهرت هذه الدراسة عناية الفقه الإسلامي بالمجني عليه في هذه الدائرة.

ولعل أهم ما يميّز هذا البحث عن الدراسات السابقة، والّذي يلتقي مع بعضها في جوانب مختلفة من هذا النظام هو العرض المتوازي لنظام العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتجنب الاقتصار على الجوانب الإجرائية المتعلقة بهذه العقوبة في القانون الوضعي، والبحث في فروعه الفقهية في الجانب الشرعي، بالإضافة إلى دراسة ضمانات التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي لهذه العقوبة.

- سادسا: منهج الدراسة

لمعالجة إشكاليات دراسة الموضوع بين النظام التشريعي الجنائي والفقه الإسلامي انتهجنا المنهج المقارن لكونه الأكثر ملاءمة لهذه الدراسة وذلك لما تقتضيه من عرض للقواعد والإجراءات التي تُحَكِمُ عقوبة الإعدام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ابتداء من التعريف و الخصائص والمميزات والأغراض وصولاً إلى التنظيم والإجراءات والقيود الواردة بشأن تنفيذ هذه العقوبة، بالإضافة إلى منهج قوامه التحليل الاستقرائي التاريخي والمنطقي للمادة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام أكثر منها توصيفا لوضع العقوبة القانوني في التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي.

- سابعا: المصادر والمراجع

تنّوعت مصادر هذا البحث ومراجعه فيما يتعلق بالوقوف على واقع العقوبة قبل الإسلام رجعت إلى المصادر الأصلية للديانتين المسيحية واليهودية من خلال أسفار العهدين القديم والجديد، وحاولت بيان صورتها الحقيقية من خلال الرجوع إلى بعض كتب مقارنة الأديان وكتب التفسير.

أما بخصوص مادة هذا البحث في الجانب الشرعي منه فإني استقيتها من كتب التفسير قديمها وحديثها، وشروح الحديث، إضافة إلى اختياري لبعض المصادر الفقهية الخاصة بالمذاهب السنية الأربعة، ومذهب الظاهرية، ففي المذهب المالكي مثلا استفدت كثيرا مما كتبه القاضي ابن فرحون في تبصرة الحكام، والحطاب في مواهب الجليل، وما رواه سحنون عن مالك في مدونة إمام المذهب مالك بن أنس. وفي المذهب الحنفي اعتمدت بصورة أساسية على بدائع الصنائع للكاساني، وحاشية ابن عابدين، والمبسوط للسرخسي. وفي الفقه الشافعي اعتمدت على نهاية المحتاج للرملي، والأحكام السلطانية للماوردي، والأم لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي، أما الفقه الحنبلي فقد اعتمدت كثيرا على المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبو النجا

شرف الدين، والسياسة الشرعية لأحمد بن تيمية، وفي الفقه الظاهري رجعت إلى المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي.

كما ألزمت طبيعة الموضوع الرجوع إلى كتب مقاصد الشريعة للوقوف على حِكَم الأحكام الشرعية وغاياتها فاستفدت في هذا النطاق كثيرا مما كتبه ابن قيّم الجوزية في أعلام الموقعين، والإمام شمس الدين السرخي في المبسوط، كتاب الحدود.

ورجعت في هذا المجال إلى بعض الكتابات الحديثة التي تناولت فلسفة التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحفوظ إبراهيم فراج، وفلسفة العقوبة لفكري أحمد عكاز، ومحمد عطية راغب جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.

كما اعتمدت على بعض الدراسات المتخصصة في الفقه الجنائي الإسلامي كالتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، والجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة، وما كتبه محمد رأفت عثمان في أصول النظام القضائي في الإسلام، إضافة إلى بعض الرسائل الجامعية كالتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر.

أما مادة البحث في الجانب القانوني فقد استقيتها من الدراسات المتعلقة بالعلوم الجنائية، وبعض المراجع المتعلقة بالقانون الجنائي فرجعت إلى شروح القانون العام لفريجة حسين في القانون الجزائري، ومنصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ومحمد صبحي شرح قانون العقوبات الجزائري، وأحسن بوسقيعة الوجيز قي القانون الجنائي الخاص، و أحمد عوض بلال، ومحمود نجيب حسني، وشريف سيد كامل في القانون المصري.

- ثامنا: عرض خطة البحث

قُسّمت كل فصول هذا البحث تقسيما ثنائيا وثلاثيا وذلك على حسب متطلبات البحث، واشتمل موضوعه على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة، ومجموعة فهارس.

فالمقدمة تضمنت التعريف بالموضوع، وإبراز إشكاليته، والوقوف على أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، وبيان منهج الدراسة وتبرير خطته.

أما الفصل التمهيدي فتناول مفهوم عقوبة الإعدام في مبحث أول، وإبراز الخصائص المميزة لعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، ومبحث ثانٍ خُصِصَ لتطور عقوبة الإعدام عبر التاريخ.

أمّا الفصل الأول فقد قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث حاولت في الأول إبراز الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. وتناولت في الثاني المعالجة الفقهية لعقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين وفي الثالث موقف القوانين الجنائية والمنظمات الدولية منها.

وتطرق الفصل الثاني إلى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي في مبحث أول، ثم إلى الجرائم المعاقب علها بالإعدام في القانون الجنائي في مبحث ثانٍ ثم إجراء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في العقوبات المعاقب عليها بالإعدام كخاتمة للفصل.

أمّا الفصل الثالث فقسمته هو الآخر إلى مبحثين، تناولت في الأول استئثار ضمانات الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي وكيفية تنفيذه، وحاولت الوقوف عند مبرراته النظرية، وإبراز بعض مظاهر الانحراف بهذا الحقّ عن الغايات السامية التي وجد من أجلها. أمّا في المبحث الثاني فقد تناولت ضمانات وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجنائي، وضمانات على المستوى الدولي وأخرى على مستوى القانون الجنائي الجزائري.

وأخيراً خاتمة البحث التي ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة، وأرفقت البحث بمجموعة فهارس، ولقد أتت الخطة العامة للبحث على النحو الآتي:

مقدمة

فصل تمهيدي: عقوبة الإعدام مفهومها وتاريخها.

الفصل الأول: المعالجة الفقهية والقانونية لعقوبة الإعدام.

الفصل الثاني:الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.
الفصل الثالث: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

خاتمـة

ملخص البحث

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

وأقول عند لحظة الشروع في هذه الرسالة، إن ما سيأتي فيها من بحث إنما هو خلاصة جهدي، وهو جهد إنسان مقل في بحر لا قرار له، وأسمى ما أصبو إليه، هو أن أضيف شيئاً يسيراً ولكن نافعاً في شأن عقوبة الإعدام فإن أصبت فذلك بتوفيق من الله عز وجل، وأن أخطأت فمن نفسي، فإليك اللهم أتوجه باسمك العظيم، الطاهر الطيب، الأحب إليك، الذي إن دعيت به أجبت إن سئلت به أعطيت وإن استرحمت به رحمت، وإن إستفرجت به فرّجت، السلامة من المعاب، والعون على الصعاب، و الهداية إلى الصواب، والتوفيق لبلوغ المحاب، إنك ما تشاء يكون، وما يشاء المرء بأمرك مرهون، يا من أمره كاف ونون.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: 286.

صدق الله العظيم

الفصل التمهيدي:

عقوبة الإعدام مفهومها وتاريخها

الفصل التمهيدي: عقوبة الإعدام مفهومها و تاريخها

تقديم:

نتناول في هذا الفصل تعريف عقوبة الإعدام وبيان خصائصها وعناصرها وذلك في المبحث الأول، وبعد ذلك نتناول تاريخ عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والشرائع السماوية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي استخدمها المشرع لمكافحة الإجرام، وكانت هذه العقوبة ولا زالت تطبق في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، ولكي نتمكن من دراسة عقوبة الإعدام يجب أن نشير في البحث والدراسة إلى تعريف عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي وفي القانون الجنائي.

المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام وبيان عناصرها

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

أولاً: المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام

بالبحث في مصطلح عقوبة الإعدام في اللغة وجدنا أن كلمة عقوبة مصدر للفعل عقب، وقد وردت لهذا الفعل العديد من المشتقات اللفظية التي تحمل معانيَ عدة ومدلولات تعبيرية مختلفة يهمنا منها لفظ العُقْبِى بضم العين ويقصد به جزاء الأمر.

فقد جاء في لسان العرب يقال: اعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع أي كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء والاسم والعقوبة.

وعاقبة بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به وتعقب الرجل إذا أخذته بذنب كان منه قال خالد بن زهير الهذلي:

فإن كنت تشكو من خليل مخافة فتلك الجواري عقبها و نصورها.[1]

[1] - ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، فصل العين المهملة، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1424،2003، ص: 45.

أما لفظ الإعدام فهو مشتق من فعل عدم فقد ورد أن العدم بضم العين وفتحها يعنيان الفقدان وغالباً ما يطلق على فقدان المال عدم، العَدَمُ: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقدان المال وقلته، عَدَمَهُ يَعْدَمُهُ عُدْماً وعدماً، فهو عَدِمٌ وأَعْدَم إذا افتقر وأَعْدَمَهُ غيره.

عَدِيمٌ: لا عقل له وأَعْدَمَني الشيءُ: لم أجِدْهُ، قال لبيد:

و لَقَدْ أَغْدُو وما يُعْدِمُني صَاحِبٌ غيرُ طَويلِ المحتبل

ويعني: ما يفقدني فرسي، يقول: ليس معي أحد غير نفسي وفرسي، والمُحتبَلُ: موضع الحبل فوق العرقوب، وطول ذلك الموضع عيب، وما يعدمني أي لا أعدمه، وأعدم إعداماً وعدماً: افتقر وصار ذا عدمٍ؛ عن كراع، فهو عديم ومعدوم لا مال له.[1]

ثانياً: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

ورد النص على عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي ضمن عقوبات الحدود والقصاص وهي العقوبات التي قدرها الشارع وثبت أصلها من الكتاب والسنة.

ففي الكتاب ورد النص عليها في العديد من الآيات، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾[2]. بمعنى فرض وكتب عليهم في القتلى والقصاص: المساواة والمماثلة في النفوس والجروح والديات.[3]

فالقصاص يعني به المماثلة أي معاقبة الجاني بمثل جنايته كما يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة.[4]

وأيضاً قوله تعالى في عقوبته على المحاربة والإفساد في الأرض ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ... ﴾.[5]

ففي هذه الآيات الكريمة لم ترد كلمة الإعدام مباشرة ولكن وردت كلمة القصاص، فالقصاص يقابله الإعدام ويعني به المماثلة عند فقهاء الشريعة أي معاقبة الجاني بمثل جنايته كما يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة.

---

[1] - الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ 2005 م، ص: 1136.

[2] - سورة البقرة، الآية: 178.

[3] - أبو إسحاق أحمد الثعالبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن تحقيق، سيد كسروى حسن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص: 248.

[4] - خالد مصطفى هاشم: الجريمة (دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية)، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1 ،2007 م، ص: 247.

[5] - سورة المائدة، الآية: 33.

ومن السنة قوله: ﷺ﴿من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل﴾.[1]

ثالثاً: تعريف عقوبة الإعدام في القانون

الإعدام هو« إزهاق روح المحكوم عليه ».[2] وهو من حيث خصائصه عقوبة عادية، وهو عقوبة جنائية فحسب، وكذلك هو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه الحكم من عدد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

فالإعدام قتل مشروع لمجرم يستحق الموت، وقد أسس الفقهاء مشروعية فرض العقوبة على المسؤولية الشخصية للمجرم.[3]

وتتفق التشريعات الحديثة التي قررت هذه العقوبة في أنها:

أولاً: تحصرها في أضيف نطاق ولا تقررها إلا لأخطر الجرائم.

ثانياً:تجعل تنفيذها قاصراً على إزهاق الروح دون أن تقرنه بتعذيب أو تمثيل لا مبرر له.

ثالثاً: تجعل منها عقوبة واحدة للجميع، لا تختلف من حيث كيفية تنفيذها باختلاف الجرائم التي يحكم بها من أجلها أو باختلاف الأشخاص الذين يحكم عليهم بها.

وعلى العكس من ذلك فقد كانت التشريعات القديمة تعطي هذه العقوبة نطاقاً واسعاً وتقررها لعدد كبير من الجرائم، وكانت تعتبر التعذيب أو التمثيل عنصراً من عناصرها، فلم يكن تنفيذها قاصراً على مجرد إزهاق الروح، كما كانت تعرف حينها أنواعاً كثيرة من الإعدام تختلف في الشدة بخلاف مقدار التعذيب الذي تتضمنه كيفية تنفيذها، فتقرر الإعدام على نحو معين لنوع من الجرائم والإعدام على نحو أخر لنوع آخر من الجرائم يختلف في درجة جسامته عن النوع الأول.

وقد أدى تطور الأفكار إلى تغيير وجهة النظر في هذه العقوبة، فقد عرض لها الكتاب والفلاسفة أمثال روسو، وبيكاريا وبنتام وغيرهم. وبحثوا في أساس مشروعيتها، فمنهم من اعترض عليها، وأجمع الكل على أنه إن كان للإبقاء عليها وجه في بعض الحالات، وجب أن تقتصر على مجرد إزهاق الروح بغير تعذيب، وأن تقتصر الحالات التي تطبق فيها هذه العقوبة على أخطر أنواع الجرائم.

---

[1] - البخاري: صحيح البخاري، ك: الديات، ب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج9، ص: 07.

[2] - فوزية عبد الستار: مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب بدون طبعة، سنة 1972، دار النهضة العربية، مصر، ص: 177.

[3] - محمود زكي شمس: الموسوعة القانونية العربية، ج12، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، 1999، ص: 8454.

الفرع الثاني: عناصر عقوبة الإعدام

تستلزم عقوبة الإعدام توافر عدة عناصر لكي تستكمل هذه العقوبة مقوماتها الأساسية، ويصبح من المتاح لها أداء وظائفها المرجوة منها، وبالافتقار لأي عنصر من هذه العناصر يتعذر بل يستحيل أن يكتمل الكيان القانوني للعقوبة المذكورة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال بلوغ الغايات التي أنيط بها تحقيقها طالما لم تستوف عناصرها المطلوبة.

أولاً: العناصر الأساسية لعقوبة الإعدام

1- السبب (الجريمة)

إن الإعدام كعقوبة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقضى بها على الفرد ما لم يكن قد ارتكب سلوكاً يعد بموجب القانون جريمة معاقبا عليها بالإعدام، فالمشرع الجنائي يعمل في نصوص شتى ومتفرقة من القانون على تحديد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، وارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم يعد المسوغ الأساسي للحكم بهذه العقوبة على من يدان بإتيانها، وتثبت مسؤوليته عنها، وعليه فإن الجريمة – كسبب للقضاء بعقوبة الإعدام على الجاني – تعد عنصراً جوهريا من عناصر العقوبة المذكورة بل عنصراً من عناصر أي عقوبة كانت، بحيث أنه لا يكون ثمة مجال مطلقاً للحديث عن عقوبة الإعدام، بمنأى عن سبب توقيعها، إذ أنه لا مبرر لتوقيع تلك العقوبة على شخص أدين باقتراف سلوك إجرامي قرر المشرع لمن يرتكبه عقوبة أخرى غير الإعدام.[1]

2 - المحل (الجاني)

إن مجرد توافر عنصر السبب والذي يتمثل في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام لا يكفي لتستوفي عقوبة الإعدام مجمل عناصرها القانونية، علاوة على عنصر السبب، لا بد من استكمال كافة العناصر الأخرى ومنها عنصر المحل.

وتكمن أهمية هذا العنصر في أنه يعد العنصر الكفيل بالخروج بعقوبة الإعدام من الحيز النظري، إلى التطبيقي العملي والفعلي، ولنا أن نتخيل حالة ارتكاب جريمة يعاقب

[1] - أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص: 9.

عليها القانون بعقوبة الإعدام، ومحاولة الحكم بهذه العقوبة على الجاني، وتنفيذها عليه في الوقت الذي لم تتمكن فيه السلطات المعنية من معرفة الجاني، وقيدت الواقعة الإجرامية المرتكبة ضد مجهول، أو محاولة معرفة شخص الجاني والحكم عليه بعقوبة الإعدام، بيد أن الأجل المحتوم يوافيه قبل أن يتم تنفيذ تلك العقوبة عليه، إذ في كلتا الحالتين تكون العقوبة المذكورة عديمة الجدوى عمليّاً، فمن غير المقبول توقيع العقوبة على شخص آخر غير الجاني في حالة عدم التوصل لمعرفة الشخص الحقيقي المرتكب للجريمة كما أنه لا يستقيم مع اعتبارات العقل والمنطق تنفيذ حكم عقوبة الإعدام على الجاني بعد مماته، إذ أن وفاته تحتم على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أي لفوات محل العقوبة وعدم استكمالها لعناصرها القانونية.[1]

3 – المضمون (الإيلام)

يقصد بالإيلام المساس بحقوق ومصالح الجاني على وجه الإيذاء بسلبه إياها، ويعد الإيلام جوهرَ عقوبة الإعدام، كما أنه جوهرُ كل عقوبة جنائية أياً كانت، حيث لا تخلو أي عقوبة من هذا المضمون، ويتحدد الإيلام وفقاً لمعيار موضوعي مجرد، قوامه الشخص العادي، متخذاً من هذا الصدد إحدى ثلاث صور، أولها: الإيلام الجسدي وثانيها: الإيلام المعنوي وآخرها الإيلام المادي.[2]

4 – الأداة الإجرائية (الحكم)

يشترط في تنفيذ العقوبة أياً كان نوعها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، صدور حكم جنائي يفصل في دعوى جنائية تحركها النيابة العامة، مطبقة عليها أحكام قانون الإجرائية الجنائية.

ولعل في اشتراط ضرورة توافر هذا العنصر من عناصر العقوبة، ما يؤكد فكرة خضوع العقوبات عموماً لمبدأ القضائية، وهذا لا محالة ينطبق على عقوبة الإعدام، تماماً كما ينطبق على سائر العقوبات الأخرى وعليه فإنه إذا ما ارتكبت جريمة ما، وتم التوصل لمعرفة شخص الجاني، وتقرر إخضاعه للنص الموجب للعقوبة المتضمنة الإيلام – بطبيعة الحال – فإن كل ذلك لا يمكن أن يكون كافياً لتجسيد العقوبة بكامل كيانها

[1] - أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، مرجع سابق، ص: 9.
[2] - انظر عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائية، بدون مكان نشر، الجامعة الجديدة للنشر 2، بدون طبعة، 1994، ص: 56، و أبو بكر علي حسين العامري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، المرجع السابق، ص: 10.

القانوني النموذجي، إذ أن العقوبة لكي تستوفي مجمل عناصرها القانونية لابد أن يتم النطق بها بموجب حكم قضائي، يصدر عن سلطة قضائية مختصة، وذلك وفقاً لإجراءات التقاضي المتعارف عليها في قانون كل دولة.[1]

ثانياً: التناسب بين عقوبة الإعدام والجريمة

يقوم التناسب – عموماً – على فكرة مفادها ضرورة أن تكون العقوبة المقررة للجاني، تتلاءم مع السلوك الإجرامي الذي أتاه، بحيث لا يعاقب هذا الأخير بعقوبة جسيمة في الوقت الذي يكون فيه السلوك المحظور الذي اقترفه من البساطة بمكان، بحيث أنه لا يصلح أن يكون سبباً لتسليط تلك العقوبة الجسيمة عليه.

وللتناسب معايير يستند إليها لتحديده، كما أن له آيات يعتمد عليها لتحقيقه، وفيما يلي نتناول في الفقرتين التاليين معاييره، وآلياته.

1- معايير التناسب

للتناسب معياران أساسيان أحدهما: معيار موضوعي والثاني معيار شخصي، فالمعيار الموضوعي للتناسب يركز على جسامة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن خطورة الجاني، فعقوبة الإعدام تكون متناسبة مع الجريمة إذا كانت هذه الأخيرة قد أسفرت عن نتائج على قدر كبير من الخطورة والجسامة، فالمعمول عليه وفقاً لهذا المعيار في تحديد كون العقوبة تناسب أو لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة، هو تحديد مدى خطورة الجريمة ودرجة جسامتها، بالنظر إلى مادياتها وفقاً لفكرة المسؤولية الجنائية، دون التركيز على معنوياتها.[2]

وعلى العكس من ذلك، يركز المعيار الشخصي على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، دون أن يضع الاعتبار لطبيعة السلوك الإجرامي المرتكب، وما أسفر عنه من حصيلة على مختلف الأصعدة، وعليه فإن الجاني يكون مستحقاً لإيقاع عقوبة الإعدام عليه، متى كانت سلوكياته تنم عن خطورة كامنة في شخصه، وتفصح عما يكنه في نفسه من عدوانية وقابلية لتعاطي ضروب الجريمة، بغض النظر عن بساطة النتائج التي نجمت عن سلوكه الإجرامي، وبالتالي فإن هذا المعيار يركز على معنويات الجريمة

[1] - انظر عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائية، مرجع سابق، ص: 56.
[2] - أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، مرجع سابق، ص: 13.

دون مادياتها على العكس من المعيار الموضوعي الذي ينحاز إلى جانب ماديات الجريمة صارفاً نظره عن معنوياتها.[1]

2- آليات التناسب

لِيّلا يكون التناسب بين عقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة تناسباً نظرياً فحسب، يستند إلى مفاهيم فكرية بحتة ويعتمد على معايير فلسفية بعيدة عن التطبيق العملي على أرض الواقع، كان لابد من استحداث آليات تكون بمثابة الوسيلة التي تكفل التحقيق الفعلي للتناسب المذكور، بحيث يتطابق التنظير مع التطبيق، وقد أمكن إيجاد هذه الآليات عملياً متمثلة في التفريد بشقيه التشريعي والقضائي، فالمشرع يستخدم التفريد التشريعي عموماً كوسيلة يحدد بها الجزاءات الملائمة للسلوكيات المحظورة، والمعول عليه في تحديد ذلك تقدير جسامة السلوك المحظور، إذ أنه كلما ازدادت جسامة ذلك السلوك وشكل خطورة وعدواناً على كيان المجتمع ومصالحه، كلما مال المشرع لتقدير الإعدام كعقوبة رادعة وجزاء أمثل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، غير أن المشرع في الكثير من الحالات لا يكتفي بالنص على عقوبة وحيدة للسلوك المحظور، إنما يقر له أكثر من عقوبة لتطبق العقوبة الأكثر تناسباً مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخص الجاني.[2]

ويشكل التفريد التشريعي الخطوة الأولى نحو تحقيق التناسب بين الجريمة المرتكبة كسلوك يحظره المشرع وبين عقوبة الإعدام كجزاء منصوص عليه، رغم أن الوسيلة العملية والواقعية حقيقية تنحصر في أيدي القضاة تحت ما يسمى بالتفريد القضائي، إذ من خلال هذا التفريد يتمكن القاضي من إيجاد التناسب الحقيقي والفعلي بين الجريمة والعقوبة. فالمشرع لا يعرف الجناة ولا يتخيل الوقائع ولا يتفهم ظروف الجريمة، وإن افترض الأحداث، أما القاضي فهو أعلم – حقيقة – بتفصيل الوقائع والأشخاص المتهمين، كما أنه الأعلم – بحكم تخصصه – من المشرع بالعقوبة التي تلائم كل جان على حدة، فمن خلال التفريد القضائي يحدث التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذ يستخدم القاضي النصوص المرنة التي تقرر لذات الفعل أكثر من عقوبة، كأن تكون عقوبة الفعل الإعدام أو السجن المؤبد، فيتخير أنسب العقوبتين لتوقيعها على الجاني.[3]

[1] - عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائية، مرجع سابق، ص: 56.
[2] - أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، مرجع سابق، ص: 15- 14.
[3] - انظر عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائية، المرجع السابق، ص: 57.

وإذا كان التفريد التنفيذي يلعب هو الآخر دوراً في تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة فإن دوره هنا يتعطل كلما تعلق الأمر بتوقيع عقوبة الإعدام، إذ أن تنفيذ هذه العقوبة يتم بصورة فورية وليس على مدى آجال أو مراحل متعاقبة وبالتالي لا مجال للحديث عن تدخل الجهات التنفيذية لمراقبة الحفاظ على التناسب بين عقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة، على عكس العقوبات الأخرى التي يستغرق تنفيذها حيناً من الزمن كعقوبة السجن مثلاً، ففي هذه العقوبة يكون من صلاحيات الجهات التنفيذية أن تتدخل في أي مرحلة من مراحل التنفيذ كلما شعرت بوجود خلل في التناسب بين العقوبة والجريمة، فتعمل على إعادة التوازن الذي اختل والتناسب الذي تلاشى وتعيد الأمور إلى سياق عهدها.

المطلب الثاني: أسس وخصائص عقوبة الإعدام

الفرع الأول: خصائص عقوبة الإعدام

تتميز عقوبة الإعدام بجملة من الخصائص لا تخرج في نهايتها عن خصائص باقي العقوبات، وأغلب فقهاء القانون يوردون خصائص الجزاء الجنائي مجملة جامعة لكل أنواع العقوبات، لكن ذلك لا يمنع من إسقاط هذه المميزات على أفراد العقوبات، كعقوبة الإعدام محور البحث.

أولاً: شرعية عقوبة الإعدام

وأساس ذلك ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون.

فالقاضي الذي يوقع العقوبة ليست له الحرية في اختيارها، وإنما هو مقيد من المشرع فليس له الزيادة على العقوبة ولا النقصان منها ولا استبدالها.

فالعقوبة تكون محددة سلفاً بنص يبين نوعها و يحدد مقدارها، بحيث ينفي عنها الجهالة[1]، و للشريعة الإسلامية فضل السبق في تكريس مبدأ الشرعية،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2]

[1] - عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، بدون تاريخ طبع، ص: 572.
[2] - سورة الإسراء، الآية: 15.

، وقال أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾.[1] لقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام جزاءً أصلياً لمواد الجنايات، حسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي ورد فيها أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة

و الحال ذاتها في الفقه الإسلامي، حيث نص الشارع الحكيم على المواضع التي يعاقب على انتهاكها بالإعدام، نذكر منها مثالاً قولهﷺ: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾،[2] فحديث النبي هذا بين أن الإعدام عقوبة للمرتد و البحث في أحكام ذلك و نطاق عقوبة الإعدام سيأتي في موضعه من المبحث الثاني.

ثانيا: شخصية عقوبة الإعدام

إذا كان الألم الذي تتضمنه العقوبة مقصود به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة، فمن المنطقي ألا ينزل ذلك الألم إلا بشخص من يتحقق فيه مناط ذلك.[3]

و عليه تحظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية ـ بما فيها الإعدام ـ ما لم يكن فاعلاً لجريمة أو شريكا في ارتكابها، و في الحديث ﴿لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه﴾.[4]

و تتضح ملامح مبدأ شخصية العقوبة في الفقه الإسلامي في قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾،[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾.[6]

---

[1] - سورة القصص، الآية: 59.
[2] - محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2003م، ك: الجهاد، ب: لا يعذب بعذاب الله، ج4، ص: 175.
[3] - عوض أحمد بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995، ص: 26.
[4] - أبو عبد الرحمان محمد بن شعيب النسائي: السنن بشرح الحافظ : جلال الدين السيوطي، و حاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1991، ك: تحريم الدم، باب تحريم القتل، ج7، ص: 144.
[5] - سورة النجم، الآية: 39.38.
[6] - سورة الأنعام، الآية: 164.
[1] - ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق أنس محمد الشامي ومحمد سعيد محمد، دار البيان العربي، القاهرة، ط: 2006، ص: 261.
[2] - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ص: 261.
[3] - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون تاريخ طبع، ج2، ص: 35- 36.

قال ابن كثير:(أي أن النفوس تجازى بأعمالها إن خيراً فخير وإنْ شراً فشر).[1]

و إذا كان موضوع تحميل الدية للعاقلة يثير إشكالاً حول مبدأ الشخصية خاصة وأن بعض الفقهاء يعتبره استثناءاً على القاعدة، فإن بعض الباحثين يعتبر أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والضمان، و تحميلها للعاقلة لا يخرج العقوبة عن فكرة الشخصية.[2]

و يبرر ابن القيم تحميل الدية للعاقلة بقوله: «دية المقتول مال كثير، و العاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق...و الخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم ومن غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه ضرر بأولاده و ورثته، فلابد من إيجاد بدله، فكان من محاسن الشريعة و قيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك ... لأنه لم يتعمد سبب وجوبها».[3]

و شخصية العقوبات بما فيها الإعدام شخصية ذاتية من حيث الألم، أما من حيث الآثار فهي شخصية نسبية، إذ لا يمكن صد آثارها من أن تلحق غير الجاني ممن يعول دون قصد لذلك.

ثالثا: قضائية عقوبة الإعدام

بناءً على هذه الميزة على صاحب الحق في العقاب أن يسعى لاستصدار حكم قضائي بات من المرجع المختص يكشف عن وجود حق، و يحدد العقوبة التي يخضع لها الجاني، ويمتنع تنفيذ العقوبة باعتبار هذا المبدأ ولو كان منصوصاً عليها ما لم يصدر بها حكم قضائي عن محكمة مختصة هذا ما يدل على اندثار نظام الانتقام الفردي الذي كان

سائداً و صيرورة الاختصاص بتطبيق العقوبات لاحتكار السلطة القضائية، استناداً إلى قاعدة مفادها أنه« لا عقوبة بدون حكم قضائي».[1]

فالسلطة القضائية هي وحدها التي تملك حق النطق بالجزاء الجنائي و إيقاعه على الجناة، كما أن اعتراف المتهم بالجريمة قبل تقديمه للمحاكمة و طلبه توقيع العقاب عليه بناءً على ذلك يعتبر مرفوضا بسبب تخلف التدخل القضائي لتوقيعها.[2]

و كذلك الشأن في الشريعة الإسلامية فلا تطبق العقوبة إلا بناءاً على حكم قضائي، فيحظر استيفاء القصاص أو إقامة الحد دون الإمام أو من يستخلفه، قال ابن فرحون: «...و المنقول في المذهب أن له – الإمام – إقامة الحدود »، و قد قال العز بن عبد السلام: «...لا يقيم الحدود إلا الحاكم. قال: هذا هو الأصل أنه للخلفاء وللقضاة ».[3]

غير أن هناك استثناء يورده جانب من الفقهاء على مبدأ قضائية العقوبة، يتعلق باستيفاء القصاص، فلو أقدم ولي دم القتيل على قتل القاتل قبل القضاء فإنه لا يقتص من الولي؛ لأنه أخذ حقه، ولكن يعزر لافتياته على سلطة ولى الأمر في إقامة القصاص.[4]

إن في تولية الأحكام إلى سلطة قضائية حكماً بالغة منها تقييد الأحكام و إنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد،[5] كما أن في ذلك قطعا للطريق أمام ما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من الفتنة والتهارج.[6]

فعقوبة الإعدام تتميز بصفة القضائية، و توقيع هذه العقوبة بتخلف السلطة القضائية لا يعتبر إلا من قبيل الانتقام الفردي البائد.

[1] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1416هـ، ص: 487. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص: 23.

[2] - أحمد فتحي بهنسي: العقوبة، مرجع سابق، ص: 51.

[3] - ابن فرحون: أبو عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1422-2001، ص: 15.

[4] - أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 227 .

[5] - الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة 1982م، ج7، ص: 2.

[6] - ابن فرحون: المصدر السابق، ج:1، ص: 15.

رابعا: المساواة في عقوبة الإعدام

وذلك أن يتساوى أمامها الأمير والحقير والغني والفقير، وخير مثال على مبدأ المساواة قصة المخزومية التي سرقت قلادة فكلم أسامة بن زيد النبي ﷺ في أمرها بإيعاز من قومها نظراً لمكانتها ومكانتهم، ليحول دون تطبيق الحد عليها، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال قولته التي تعد تقريراً صريحاً لمبدأ المساواة: ﴿ يأيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾.[1]

فعقوبة الإعدام يجب أن تمس كل من أتى جرماً شرعت عقاباً عليه دون تمييز، أي أن تسري نصوص القانون التي تقرر العقوبات على جميع أفراد المجتمع.

ولا يتنافى اعتبار الظروف المشددة والمخففة في القانون الوضعي، ولا التدرج في تشريع التعزير في الفقه الإسلامي مع هذه الخاصية، وإن كان تنصيف العقوبة بالرق يضع هذه الخاصية محل نظر، فإن عقوبة الإعدام لا تقبل التجزئة بأي حال من الأحوال.[2]

الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها العقوبة

إن التشريع الإسلامي هو تشريع يصلح لكل زمان ومكان فالشريعة الإسلامية لم تترك موضوعاً إلا وعالجته، فهي تقرر أن العقوبة نوعان: عقوبة دينية وعقوبة دنيوية أما الأولى فقد اختص بها الله سبحانه وتعالى وحده العالم بها وترك أمر تطبيق الثانية لولي الأمر. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]

إن هذه الآية تحمل في طياتها فلسفة ربانية لعقوبة الإعدام ففي هذه الآية التي لا تتعدى بضع كلمات فلسفة تملأ مجلدات كثيرة فكل كلمة من هذه الآية تحمل فلسفة قضائية وخلقية عظيمة.

[1] - مسلم: ك: الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج: 5، ص: 114.
[2] - أحمد فتحي بهنسي: العقوبة، مرجع سابق، ص: 52.
[3] - سورة البقرة، الآية: 179.

فكلمة ﴿ ٱلْقِصَاصِ ﴾ تعني: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح.

ويقول الأمام أبو زهرة (إن أساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب، فهو لا ينظر فيه إلى الآثار، أنما ينظر فيه إلى ذات الفعل، وأن الآثار بإنزال القصاص يزول شرها، فإن إصابة الجاني بمثل ما ارتكب تروع غيره حتى أن الذي يهم بارتكاب الجريمة يقدر ما سينزل به من عقاب قبل أن يفعل، فيكون ذلك ردعاً له ومنعاً).[1]

أما كلمة﴿ حَيَوٰةٌ ﴾ فأتى بها القرآن الكريم هنا بعد كلمة القصاص ليبين أنه أصل الحياة، فإذا تم القصاص فأن الحياة تتم. فلكي تستمر الحياة لا بد أن تصان، ولكي تصان الحياة فقد حماها الله سبحانه ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم ينزل بمن يقع منه هذا الاعتداء، فقرر الله حماية للحياة المحافظة على خمس مسائل حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

أ ــ حفظ الدين وحمايته:

فقد قرر الله حماية الدين عن طريق توقيع عقوبة شديدة تصل إلى الإعدام (القتل) لمن يعتدي على الدين، أي أن فتنة المؤمن عن دينه أشد من قتله[2]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[3] و قوله ﷺ: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾[4] فأوجب الله - سبحانه وتعالى - قتل المرتد حماية للدين.

[1] - الإمام أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، 2006، ص: 73.
[2] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير،ج1، ط5، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر،1990، ص: 126.
[3] - سورة البقرة، الآية: 191.
[4] - سبق تخريجه، ص: 10.

ب- المحافظة على النفس:

هي المحافظة على حق الحياة الكريمة فلقد أوجب الله عقوبة الموت لمن يقتل إنسانا، فحرم الله القتل في آيات عديدة منها قوله تعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾،[1] وقال أيضا﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾،[2] فهذه الآية تحمل من صور الفلسفة القضائية والأخلاقية الكثير، فشبه الله من يقتل نفساً واحدة بمن يقتل الناس كافة ومن يحيي نفساً واحدة فكأنما يحي الناس جميعاً ولهذا أوجب الله أن من يقتل يقتل.

ج – المحافظة على العقل: فبتحريم الله شرب الخمر أو أي مادة مسكرة حماية للعقل الذي إذا غاب أو أصابته آفة بسبب المادة المسكرة فإن الشخص يقدم على ارتكاب الجرائم والتي منها القتل أو الزنا وقد أوجب الله للأولى القتل في العمد، وأوجب للثانية القتل مع الإحصان.

د - المحافظة على النسل: وذلك بتحريم الزنا، وأوجب الله عقوبة الإعدام – القتل – رجماً للمحصن والمحصنة الزانية وذلك حفاظاً للنسل واستمراراً للحياة .

هـ- المحافظة على المال: يكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب، وحرم الله السرقة وقرر قطع يد السارق، وأيضاً غلظ الله العقوبة للسرقة في جريمة الحرابة، حيث أوجب لها عقوبة القتل والصلب أو القطع: قَالَ تعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ

[1] - سورة النساء، الآية: 93.
[2] - سورة المائدة، الآية: 32.

مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾،[1] فبحماية هذه المصالح الخمسة تستمر الحياة وهذا المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ فالحياة تستمر بالقصاص من الجاني الذي اعتدى على مصلحة أو حرمة من حرمات الله.

إن حياة الجماعة في القصاص، لأنه إذ لم يكن القصاص أهدرت الدماء، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، ولا اطمئنان لمن يؤثرون العافية، وتحكم في المجتمع الأشرار، وأهل الفساد، وصارت الأمور فوضى ولا ضابط ولا عاصم، وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متنافرين متناحرين، يهدر القوى حق الضعيف، وتحل فيها الثارات محل القانون الرادع للعصاة، ولذلك فأن القصاص يوقف نزيف الدماء التي ستسيل إذا لم يقتص من الجاني . أما النداء بقوله﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ فيعني الآتي ﴿ يَٰٓأُوْلِي ﴾ أصحاب، وكلمة ﴿ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ العقول وتعني العبارة أصحاب العقول النيرة المتدبرة والذين أمرهم الله بأن يقتصوا من الجاني وقد خصهم الله بالأمر لما لهم من عقول يملكونها قادرة على التدبر والتفكير السليم.[2]

[1] - سورة المائدة، الآية: 33.
[2] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، مصدر سابق، ص: 118.

المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام عبر التاريخ

ظهرت الجريمة منذ أن خلق الله الإنسان يوم قتل قابيل أخاه هابيل، ومنذ ذلك كان التلازم بين الجريمة والعقوبة، ومن ذلك الوقت وبلغة التوراة (ألم يستصرخ الدم). إذا الحق في توقيع العقاب على المستوى الفطري يعد من غير شك ضرورة لاستقامة الحياة الاجتماعية بين أفراد كل المجتمع مهما اختلفت صورته، وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها هو الانتقام أو الثأر في صورته الفردية ثم تطور إلى الانتقام الجماعي.

سنشير في المطلب الأول إلى العقوبة في العصور القديمة وفي المطلب الثاني نتطرق لعقوبة الإعدام في الشرائع السماوية في الفرع الأول عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية، وفي الفرع الثاني عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية وفي الفرع الثالث عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في المجتمعات الوثنية القديمة

الفرع الأول: عقوبة الإعدام عند نمرود

جاءت آيات القرآن تروي لنا قصص الأمم السابقة وما كانت عليه الحياة آنذاك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ﴾.[1] هذا الذي حاج إبراهيم هو نمرود بن كنعان، وذلك أنه أنكر أن يكون ثمة إله غيره كما قال بعده فرعون ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾[2] وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبره وطول مدته في الملك وذلك أنه قيل: أنه مكث أربعمائة سنة في ملكه ولهذا قال الله ﴿ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ﴾.[3]

[1] - سورة البقرة، الآية: 258.

[2] - سورة القصص، الآية: 38.

[3] - الذي قال ذلك نمرود: هو مالك بابل نمرود بن كنعان بن كرش بن سام بن نوح ويقال نمرود بن فالخ بن عيار بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح والأول قول مجاهد وغيره قال مجاهد: ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان بن داوود وذو القرنين والكافران نمرود وبختنصر. والله أعلم، ينظر صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص: 164.

ففي هذه الآية الكريمة إشارة إلى ذلك الملك الذي تجبر وادعى الربوبية وعارض إبراهيم في ربوبية ربه، قال النمرود لإبراهيم عليه السلام أنا أحيي وأميت أي أحيي من حُكِمَ عليه بالإعدام بالعفو عنه، وأُميت من شئت إماتَتَه بالأمر بقتله، روى المفسرون أن نمرود أحضر رجلين قد حُكِمَ عليهما بالإعدام، فعفا عن أحدهما وقتل الآخر، ويفهم من تفسير هذه الآية الكريمة أن عقوبة الإعدام كانت شائعة في عهده، وتأييداً لهذه الحقيقة نشير إلى أنه جاء في الخبر لما كسر إبراهيم عليه السلام الأصنام قال نمرود وأشراف قومه ائتوا به على أعين الناس حتى يروه ويشهدوا ليكون حجة دامغة عليه، ثم قرروا قتله، ليكون هلاكه على أفظع صورة وبأقبح شكل وهو إحراقه بالنار.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في عصر عزيز مصر

عرفنا من خلال القرآن الكريم أن حكومة عزيز مصر كانت تطبق عقوبة الإعدام على المصريين في عهد عزير مصر ويفهم هذا من قوله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾.[2]

جاء في تفسير الآية أي يا صاحبي السجن أما الذي رأى أنه يعصر خمراً فيخرج من السجن ويعود إلى ما كان عليه من سقي سيده الخمر، وأما الآخر الذي رأى على رأسه الخبز فيقتل ويعلق على خشبة فتأكل الطير من لحم رأسه، قال المفسرون: روي أنه لما أخبرهما بذلك جحدا وقال ما رأينا شيئاً فقال ﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾ أي انتهى وتم قضاء الله صدقتما أو كذبتما فهو واقع لا محالة.[3]

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام عند الفراعنة

كان الملك في النظام المصري القديم هو صاحب السلطة في البلاد، وقد كان ملك مصر الذي يلقب بالفرعون إلها عند المصريين القدماء فقد كانت الفكرة الغالبة هي:

[1] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ج1، مصدر سابق، ص: 52، و الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج11، دار الكتب العلمية، طهران، بدون سنة طبع، ص: 207.

[2] - سورة يوسف، الآية: 41.

[3] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، المصدر السابق، ج 2، ص: 52. فعزير مصر الذي ذكر في القرآن اسمه قطفير أو أطفير وكان وزيراً على خزائن مصر.

(ألوهية الفرعون) مما أسبغ قداسية دينية على شخص الملك، فقد كان الملك يجمع في يده السلطة المدنية والسلطة الدينية مما أدى إلى اختلاط الدولة بشخص الملك.[1]

فقد بين لنا القرآن الكريم أن عقوبة الإعدام بطريقة التصليب كانت شائعة عند الفراعنة، فقد نص القرآن على أنها كانت من فعل فرعون بأعدائه كما في قصة موسى وهارون (عليهما السلام) مع السحرة الذين ءامنوا بالله وبرسله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.[2] قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الكريمة كان فرعون أول من صلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل اليسرى.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾.[4]

جاء في تفسير الآية الكريمة، وأما سبب قتل ذكور بني إسرائيل ما رواه المفسرون أن فرعون رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس وأحاطت بمصر وأحرقت كل قبطي بها فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني إسرائيل غلام يكون هلاكك وزوال ملكك على يده فأمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني إسرائيل.[5]

أما بخصوص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مصر الفرعونية فهي:

1) **خيانة الملك:** لقد جاءتنا كتب التاريخ بعدة محاولات جرت للاعتداء على حياة بعض الملوك أهمها محاولة الاعتداء على حياة الملك (رمسيس الثالث) ثاني ملوك الأسرة العشرين من الدولة الحديثة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الملكة (تي) الزوجة الشرعية لرمسيس الثالث علمت أن زوجها يعتزم توريث العرش لأحد أبنائه

[1] - أحمد محمد البغدادي: عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في مصر الفرعونية، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص: 144.
[2] - سورة الأعراف، الآية: 123.
[3] - تفسير القرطبي: دون طبعة، دون سنة الطبع، طبع دار الشعب، القاهرة، ص: 2697.
[4] - سورة البقرة، الآية: 49.
[5] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج1، ص: 56.

غير الشرعيين، في حين جرت العادة توريث العرش إلى أكبر الأبناء الشرعيين، وهو هنا أبنها الأمير (بنتاور) فاتفقت مع بعض الضباط ونساء بعضهم ومع كبار موظفي القصر من بينهم (بنتاور) الأمير ولي العهد الملكي على قتل رمسيس الثالث ليؤول الحكم والملك لأبنها الأمير ولكن عدول أحد المتآمرين عن المضي في تنفيذ المؤامرات أدى إلى اكتشاف أمرها، فشكلت محكمة من أربعة عشر قاضياً للحكم في هذه القضية وأصدرت أحكام تبعاً لدرجة اشتراك كل متآمر في المؤامرة كان أهمها الحكم (بإعدام الأمير بنتا ور).[1]

2) الجرائم الواقعة على الآلهة والمعابد والمقدسات

لقد عوقب في مصر الفرعونية على جرائم كثيرة بالإعدام من هذه الجرائم:

1- الاعتداء على كل مقدس، فهذه العقوبة كانت جزاء كل من يتعدى على المعابد أو الأماكن المقدسة أو ممتلكات الآلهة أو الملك ذاته أو قتل الحيوانات المقدسة، فقتل أحد الحيوانات أو الطيور المقدسة عمداً أو خطأ وربما أدى قتلها إلى هياج الجمهور وقتل الجاني في الحال دون انتظار محاكمته.[2]

2- كان يعاقب بالإعدام كل من يرتكب خطأ فاحشا في الطب وعلاج المرضى والذي يؤدي إلى موتهم، وذلك لأن المصريين القدامى كانوا ينظرون إلى الطب باعتباره علماً من العلوم الدينية، حيث كانت هناك وصفات علاجية للأمراض المختلفة منسوبة إلى الإله آمون كبير الآلهة يجب على الطبيب مراعاتها في علاج مرضاه، فإن خالفها وترتب على هذه المخالفة وفاة مريضه عد مسؤولاً عن قتله.[3]

3- الحنث في اليمين أو الكذب فيما يقدمه الشخص من إقرارات تتعلق بوسائل حياته أو معيشته، إذا كان يعد جريمة في حق الآلهة التي أقسم بها، والإخلال بالاحترام الواجب للعقيدة.[4]

4- جرائم السحر والشعوذة إذا نتج عنها ضرر بأحد الأفراد.[5]

[1] - باهور لبيب: من أثار التاريخ القانوني نقلاً عن محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص: 14.

[2] - محمود السقا: فلسفة و تاريخ النظم القانونية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص: 156.

[3] - رؤوف عبيد: بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة،المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر، 1958، ص:16.

[4] - باهور لبيب: من آثار التاريخ القانوني، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة 12، العدد الأول، يناير 1942، ص: 138-139، و محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 15.

[5] - عمر ممدوح: أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة،1961، ص: 221، و محمود سلام زناتي: موجز تاريخ النظم، المطبعة العربية الحديثة، دون طبعة، القاهرة، 1977، ص: 505.

5- التعدي على القبور وسرقة محتوياتها، إذا تعدى فعل الجاني إلى لمس المومياء، وكان الجاني يعدم في هذه الحالة على الحازوق،[1] ومرد هذه القسوة، إخلال الجاني بعقيدة البعث واحتياج الميت لهذه المحتويات.[2]

أما بخصوص جريمة الزنا فقد اختلفت حول العقوبة التي كانت تقابل هذه الجريمة وقد استشف العلماء من بردية .West gar أن المرأة الزانية في عصر الدولة القديمة كانت تحرق حية، وفي مرحلة لاحقة من تطور القانون الجنائي استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة تشويه المرأة بجذع أنفها.[3]

3) جرائم الاعتداء على الأشخاص

كانت عقوبة الإعدام توقع في جرائم القتل العمد دون تفرقة بين حر وعبد، ولعل معنى التسوية هذا يرجع إلى اعتبار الناس سواسية أمام عدل الآلهة، وكلهم محاسبون على أعمالهم في الآخرة دون تفرقة.

وما دام الناس يحاسبون على قصدهم لا أعمالهم الظاهرة فلا بأس من قبول عقوبة الإعدام في حق كل شخص يشاهد شخصاً آخر يقتل، ولا يسرع لنجدته مع قدرته على ذلك، وفي حق شاهد الزور الذي تؤدي شهادته إلى إعدام بريىء؛ وكان الأب الذي يقتل ابنه لا بد من إعدامه، كان يؤمر باحتضان جثة ابنه ثلاثة أيام وثلاث ليال على مشهد من الناس وتحت رقابة البوليس.[4]

إلغاء الإعدام ثم إعادته في عهد الأسرة الخامسة والعشرين

ذهب البعض إلى أن أحد ملوك الأسرة 25 لم يحكم على المذنبين بعقوبة الإعدام بل أمر (بجمع كافة المتهمين بالمملكة وأخذ علماً بجرائمهم، وأمر بجزع أنوفهم، ثم نفيهم إلى أقصى الصحراء الشرقية، حيث أنشأ لهم مدينة خاصة بهم، وكذلك فإن أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين أصدر أمراً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام، وجعل بديلاً لها

[1] - الحازوق: مشتقة من الحزق مرادف لكلمة مقلب، وهو وسيلة إعدام وتعذيب في نفس الوقت ذاته، حيث يتم اختراق جسد الضحية بعصا طويلة من ناحية وإخراجها من الناحية الأخرى ويثبت الحازوق في الأرض ويترك الضحية معلقا حتى الموت.

[2] - عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة، دون طبعة، دون سنة النشر، القاهرة، ص: 37- 38.

[3] - عمر ممدوح: أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحدية، القاهرة، 1961، ص: 221.

[4] - باهور لبيبب: من آثار التاريخ القانوني، مرجع سابق، ص: 138-139، و محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون، مرجع سابق، ص: 15.

عقوبة الأشغال الشاقة ومن ثم أخذ المحكوم عليهم في سلاسلهم للعمل في الأشغال العمومية، حيث شُغِّلَ هؤلاء في إنشاء العديد من المشروعات الهامة، وتشييد الكثير من القناطر)،[1] وقد علق البعض على ذلك بالقول: أن هذا التطور بني على نظرة إنسانية متكاملة كان لها الأثر العميق على فلسفة العقاب بصفة عامة، وانتهى الأمر بهذه الفلسفة إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام نفسها.[2]

في حين يرى البعض أن هذا الاتجاه من جانب بعض الملوك، وهو استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة لا يمثل هدفاً إنسانيا، وإنما كان القصد منه تحقيق المنفعة العامة.[3]

والباحث يميل إلى هذا الرأي، حيث أضحى حكم الإعدام مصدراً للأيدي العاملة، للقيام بالأشغال العامة كإصلاح الطرق، وإقامة الجسور وبناء السدود.

وبكل الأحوال فإذا صحّت تلك الرواية فتكون مصر القديمة أول نظام منظم حقق خطوة حاسمة، لا تزال البشرية في حيرة أمامها حتى اليوم.

وقد أعيدت هذه العقوبة فيما بعد، وأصبحت تطال عدداً متزايداً من الأفعال، كارتشاء الموظفين والتطفيف في الميزان، والتعدي على أموال المعابد في عهد البطليوسية، وهي الفترة التي تمتد مابين الغزو الماكيدوني لمصر عام 332 ق م، والغزو الروماني عام 30 ق.م كما يتضح من أوراق البردية اليونانية، وبعض النقوش.[4]

ولقد أجبرت كليوباترا بمرسوم أصدرته عاما 50 ق. م التجار الذين يشترون حبوب مصر الوسطى وخضارها على نقلها إلى الإسكندرية، وعاقبت مخالفي هذا المرسوم بالإعدام.[5]

[1] - محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص: 511، وعبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة دمشق، الطبعة الثانية، ص: 171، و محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص: 18. يقول البعض أن عقوبة جدع الأنف للمرأة الزانية، كانت مطبقة في عهد الفرعون ساكابوس الإثيوبي، مؤسس الأسرة الخامسة والعشرين، وفي عهد الفرعون الإثيوبي أكتيزانس، وأن تخفيف العقوبة من الإعدام إلى جدع الأنف يرجع إلى انحطاط مستوى الأخلاق في نهاية العهد الفرعوني.

[2] - محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مرجع سابق، ص: 511.

[3] - عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة، مرجع سابق، ص: 32.

[4] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 171.

[5] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص: 171.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية

يعتبر القرآن الكريم المرجع المعتمد الصحيح في نقل أخبار الأمم السابقة فلا شك فيه، ولا زيادة ولا نقصان في الأخبار التي نقلت إلينا من خلاله لأنه كلام الله وصدق الله حيث قَالَ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾،[1] وقال أيضا﴿ نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾.[2]

فقد وجدنا في الديانة اليهودية تحريم القتل والزنا وأنهما من الكبائر ويعاقب مرتكبهما بالإعدام والقصاص في القتل العمد والرجم في الزنا.

ونستعرض في ما يلي ما جاء في القرآن الكريم بشأن هاتين العقوبتين في الديانة اليهودية ثم نشير إلى ما جاء في التوراة التي بين أيدينا.

أولاً: القصاص

قال تعالى مشيراً إلى ما جاء في التوراة:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[3]

جاء في تفسير هذه الآية وكتبنا عليهم فيها أن﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ أي فرضنا على اليهود في التوراة أن النفس تقتل بالنفس﴿ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ أي تفقأ بالعين إذا فقئت بدون حق ﴿ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾ أي يجدع بالأنف إذا قطع ظلماً﴿ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ ﴾ أي تقطع بالأذن﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ أي يقلع بالسن﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ أي يقتص من جانيها بأن يفعل به مثل ما فعله بالمجني عليه وهذا في الجروح التي يمكن فيها

[1] - سورة الحجر، الآية: 09.
[2] - سورة الكهف، الآية: 13.
[3] - سورة المائدة، الآية: 45.

المماثلة ولا يخاف على النفس منها ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ قال ابن عباس: أي فمن عفا عن الجاني وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب وقال الطبري: من تصدق من أصحاب الحق وعفا فهو كفارة له أي للمتصدق ويكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه.[1]

فمن خلال ذلك بين الله سبحانه وتعالى أن القصاص شريعة النبيين أجمعين وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية فقال تعالى بعد قصة قتل قابيل لأخيه هابيل غيرة وحسداً ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.[2]

وروي عن بن عباس أنه قال كان في إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية؛[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[4]

ثانياً: الرجم

يقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إن الله تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم واليهود غيروه وبدلوه وفي هذه الآية أيضاً أنه تعالى قرر في التوراة أن النفس بالنفس وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً، ففضلوا بني النضير على بني قريظة وخصصوا إيجاب القود على بني قريظة دون بني النضير[5]. وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ﴿إن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ ، وذكروا له رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها

[1] - محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، مصدر سابق، ج1، ص: 345- 346.
[2] - سورة المائدة، الآية: 32.
[3] - القرطبي: تفسير القرطبي ،ج1، مصدر سابق، ص: 621.
[4] - سورة البقرة، الآية: 178.
[5] - انظر في كل ذلك التفسير الكبير: للأمام الرازي ، ج12، مصدر سابق، ص: 06، و الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للأمام محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 380.

الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأينا الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة﴾.[1]

هذا بالنسبة إلى ما جاء به القرآن الكريم وسنحاول في الشطر الثاني أن نشير في هذا المقام إلى ما جاء في التوراة.

فقد جاء في سفر الخروج في الإصحاح الحادي والعشرين في الوصية السادسة من الوصايا العشر ما يلي: أعلنت الوصايا العشر كراهية الله للقتل فقد جاءت الوصية صريحة (لا تقتل). أما الشريعة فكشفت عن تفاصيل أكثر لهذه الوصية وربطت بين القتل والضرب المؤدي إلى إصابات مستديمة في الجسم وتتلخص في الآتية:

أ: القتل العمد: عقوبتُهُ قتلُ القاتل ولا يمكن أن يحميه شيء ويستوي قتل الحر كقتل العبد كما جعلت الشريعة ضرب أحد الوالدين أو سبه نوعاً من القتل، عقوبته أيضاً القتل، وقد حرمت الشريعة افتداء القاتل المستحق القتل بالمال لأن دم القتيل يدنس الأرض، بهذا يساوي بين الغني والفقير، وصاحب السلطان والمحتقر ولا يحكم بالموت على قاتل على شهادة شاهد واحد إنما بعد ثبوت الجريمة على فم شاهدين أو ثلاثة.

ب : القتل بالمسؤولية

إن أهمل إنسان ضبط ثوره النطّاح مثلاً ثم قتل الثور إنسانا يقتل الثور مع صاحبه وإذا قتل ذلك الثور حيواناً يدفع صاحبه تعويض ذلك، أما إذا لم يثبت إهمال صاحبه كأن يكون الثور غير نطاح فيقتل الثورُ و يكون صاحبهُ بريئاً وإذا قَتَلَ الثور إنساناً آخر يباع الثور ويقسم الاثنان ثمنه.[2]

يخضع لذات المسؤولية إذا حفر بئراً وأهمل في تغطيتها، كذلك إن أهمل في بناء سور لسطح بيته وسقط عن السطح إنسان فيعتبر صاحب البيت كقاتل هكذا جعل الرب الإهمال خطيئة يتحمل صاحبها المسؤولية.

[1] - أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ك: الحدود، ب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، مصدر سابق، ص: 407.

[2] - ينظر في ذلك العهد القديم: لاويين 15، يوم الكفارة، دار الكتاب المقدس، الطبعة الأولى 2003، القاهرة، ص: 93.

وجاء في الوصية السابعة: (عدم الزنا، اهربوا من الزنا كل خطيئة يفعلها الإنسان هي خارجة عن الجسد لكن الذي يزني يخطئ إلى جسده ليست خطيئة بشحها يكرهها الله مثل الزنا حتى دعيت في الكتاب نجاسة).

وجاء في الإصحاح الثالث والعشرين: أن الشريعة تكشف خطورة الزنا بكونه دنس ونجاسة لا يتحملها الله فيأمر بقتل من يصنع هذا الفعل.

هذا هو النص الكامل لسفر الخروج، وهو نَصٌ واضح في أن الشريعة اليهودية كانت تعاقب بالإعدام وتقرر عقوبة الإعدام في القتل العمد والزنا ففي الزنا جاء في العهد الجديد عقوبات الخطيئة (وإذا زنى رجل مع امرأة، فإذا زنى مع امرأة قريبه، فإنه يقتل الزاني والزانية وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه، فقد كشف عورة أبيه إنهما يقتلان كلاهما)،[1] وكذلك يعاقب بالإعدام إتيان الرجل الرجل (...وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعل رجساً إنهما يقتلان).[2]

وقد عرف التشريع اليهودي القديم المسؤولية الجماعية.

ففي (سفر التكوين) إن شكيم بن حمور الحوي خطف ديما ابنة يعقوب واغتصبها ولكنه أعلن أنه يريد أن يتزوجها غير أن أخويها قتلا الخاطف وأباه وذويه وكل ذكر، انتقاما لشرف أختهما الملوث، وسبا بنو يعقوب نساءهم، وغنموا جميع ثروتهم، وكل أطفالهم وسائر ما في البيت وحين قويت السلطة المركزية في الدولة العبرية، أخذت تفرض عدالتها، محل العدالة الفردية، وأصبحت العقوبة تتجه إلى الفاعل وحده[3]، ففي سفر التثنية (لا يقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء كل إنسان بخطيئته يقتل)[4]

ولكن ولي الدم هو الذي ينفذ العقوبة في جريمة القتل.

أما في الجرائم العامة، فإن الإعدام كان سخياً جداً فقد كان يعاقب بالإعدام السحرة، و عبدة الأوثان والمرتدون والذين يحقرون الرب وكان يعاقب بالإعدام كل يهودي يحتطب حطبا في يوم السبت (فقال الرب لموسى قتلاً يُقتَلُ الرجلُ يرجُمُهُ بحجارة كل الجماعة إلى خارج المحلة ورجموه بحجارة فمات كما أمر الرب موسى).[5]

[1] - العهد القديم: لاويين 20، عقوبات الخطية، مرجع سابق، ص: 96- 97.
[2] - العهد القديم: لاويين20، عقوبات الخطية، المرجع السابق، ص: 96- 97.
[3] - محمد سعيد رمضان: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي للديانات الثلاث، مرجع سابق، ص: 127.
[4] - العهد القديم: لاويين20، عقوبات الخطية، المرجع السابق، ص: 97.
[5] - العهد القديم: عدد 15، الموت لمن يكسر السبت، المرجع السابق،ص: 120.

وكان الزاني والزانية أيضاً يعاقبان بالإعدام وكانت تعاقب بالإعدام كل فتاة تخفي عن زوجها أنها ليست عذراء، كما كان يعدم مرتكبو الاتصال الجنسي بالمحرمات، واللواط وإتيان الحيوانات... ولكن الجرائم الاقتصادية والجرائم الموجهة ضد الملكية، لم يكن معاقبا عليها بالإعدام وكانوا يعللون ذلك، بأن الحكم يصدر عن القضاء ولكن الشعب كله هو الذي ينفذه، وأول من يبدأ بالرجم شهود الإثبات، ثم يليهم الحاضرون حتى الموت، وبعد ذلك تعلق الجثة على شجرة طيلة النهار ولكن يجب دفنها قبل حلول الليل (وكان الحرق بالنار طريقة تنفيذ جريمتين حظراً، هما عهر ابنة الكاهن، والاتصال الجنسي بالأم أو الأخت).[1]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية

لقد عرفنا من خلال قوله تعالى ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.[2]

أن المسيح عليه السلام ما جاء لنسخ اليهودية بل جاء ليكملها حيث يقول بنفسه (لا تظنوا بي إني أتيت لأحل الناموس والأنبياء، إني لم آت لأحل لكن لأتمم).

وقد سبق أن بينا حكم التوراة في القتل وهو القصاص وفي الزناة القتل والرجم بالحجارة، ويقول الإمام محمد أبو زهرة، إن الرجم هو عقوبة الزنا في أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية، فليس لأحد من أهل هاتين الديانتين أن يعيب الفقه الإسلامي بوجود هذه العقوبة فيه.[3]

ويقول الأستاذ أحمد مصطفى المراغي في تفسير الآية التي ذكرناها آنفاً بعث الله عيسى بن مريم بعد هؤلاء النبيين الذين كانوا يحكمون التوراة متبعاً طريقهم جارياً على هديهم مصدقاً للتوراة التي قدمه بقوله وعلمه فشريعة عيسى هي التوراة وقد نقلوا عنه أناجيلهم أنه قال ما جئت لأنقص الناموس أي (شريعة التوراة) وإنما جئت لأتمم، أي

[1] - العهد القديم: لاويين20، عقوبات الخطية، المرجع السابق، ص: 97.
[2] - سورة المائدة، الآيتين: 46-47.
[3] - فخر الرازي: التفسير الكبير، مصدر سابق، ص: 211، و محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 380.

لأزيد عليها ما شاء الله أن أزيد من الأحكام والمواعظ ولكن النصارى نسخوها وتركوا العمل بها.

وقال تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ ﴾.[1] أي وقلنا لهم ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الأحكام، وزجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره مثل ما فعل اليهود من إخفاء أحكام التوراة من قصاص وجرم وغيرها.[2]

ما جاء في الإنجيل بشأن عقوبة الإعدام

بعد اطلاعنا على الإنجيل وشروحه عن عقوبة الإعدام وجدنا فيها تحريم القتل والزنا والسرقة وشهادة الزور وغيرها من الجرائم وفيما يلي ذكر لنص الإنجيل:

فقد جاء في أنجيل متى في الفصل الخامس: (قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحُكم. أما أنا فأقول لكم: إن كل يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم، ومن قول لأخيه يا رَقا، يكون مستوجب المَجمَع، ومن قال يا أحمقُ، يكون مستوجب نار جهنم)،[3] وفي شأن الزنا (قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تزن. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة بقصد ليشتهيها، فقد زنى بها في قلبه)،[4] ولم يذكر عقوبة الزنا.

ثم يمضي ويقول متى في شرح الإنجيل: (وسمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بمثله بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر).

وجاء في إنجيل مَرقُس: في الفصل العاشر والحادي عشر والثاني عشر(لا تقتل ولا تسرق ولا تشهد بالزور) ولم يذكر عقوبة القتل ولا عقوبة الزنا.[5]

ومهما يكن فإن الرجم والقصاص مقرر في أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية ولكنهم حروفها وتأييداً لهذه الحقيقة لنشير إلى ما حرره أسامة توفيق عبد الهادي في كتابه أشهر

[1] - سورة المائدة، الآية : 47.
[2] - تفسير المراغي: ج6، طبع دار أحياء التراث العربي، دون تاريخ الطبع، بيروت، ص: 126.
[3] - العهد القديم: إنجيل متى، الغضب، مرجع سابق، ص: 4.
[4] - العهد القديم: إنجيل متى، الغضب، مرجع سابق، ص: 4.
[5] - محمد سعيد رمضان: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي للديانات الثلاث، مرجع سابق، ص: 123، و ينظر الموقع الإلكتروني: http://www.lawjo.net

حوادث الإعدام على مر التاريخ: أن الديانة المسيحية أجازت الإعدام في جرائم القتل بيد أنها لم تدخل في تفصيل جرائم أخرى التي يجوز فيها الحكم بالإعدام.[1]

وهذا ما أكده الأنبا شنودة الثالث في لقاء له بتاريخ 1988/07/26 وذكر شروط حكم الإعدام: وهي العقل، فلا تصح معاقبة المجنون، وأن يكون حراً فلا يعاقب الجندي في الجيش إذا كان ذلك تنفيذاً لأوامر قادته بل يعاقب المحرض وأن يكون مريداً للقتل فلا يعاقب بالإعدام من قتل خطأ وهذه هي شروط الإعدام في الديانة المسيحية.

ويقول الإمام أبو زهرة في كتابه العقوبة: إن القصاص مقرر في الديانة المسيحية لأن ما ثبت في التوراة هو شريعة الإنجيل ما لم يوجد ما يخالفه على أنه حكم مقرر ثابت، ولا يتصور أن يكون سيدنا المسيح عليه السلام يسن نظاماً لا يقتل فيه قاتل، ولا يضرب متعمد ولا يسجن ظالم فإن هذا يكون بين الملائكة ولا يكون بين الناس، بل إنه لا حاجة إليه عند الملائكة لأنهم عباد مطهرون.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

يأخذ التشريع الجنائي الإسلامي بعقوبة الإعدام في نطاق جرائم الحدود والقصاص وفي بعض أنواع التعزير وقد وردت النصوص الشرعية على عقوبة الإعدام في الكتاب والسنة ونذكرها فيما يلي:

أولاً: جرائم الحدود التي شرع لها القتل حداً: وهي الزنا، والحرابة، والردة، والبغي وتسمى العقوبة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً في الفقه الإسلامي، والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة والعقوبة في الحد مقدرة شرعاً فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان ولا يقبل الإسقاط ولا العفو، وسنعرض لكل منها بشيء من التفصيل.

[1] - انظر أسامة توفيق عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، مكتبة مدبولي، ط1، 1990، القاهرة، ص: 145 وما بعدها ، و أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص: 116.

1- **الزنا:** وردت أحاديث كثيرة بشأن رجم الزاني المحصن نذكر بعضها.

أ- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة﴾.[1]

ب- وعن عبادة بن صامت قال: قال رسول الله ﷺ ﴿خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة﴾.[2]

ج- عن عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجل والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف.[3]

2- الحرابة

فرضت الشريعة عقوبة القتل أو القتل مع الصلب لجريمة الحرابة ومصدر هذه العقوبة هو القرآن، حيث يقول جل شأنه ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[4]

3- الردة: قررت الشريعة الإسلامية القتل عقوبة للمرتد، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.[5]

وقال ﷺ: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾.[6]

[1] - البخاري: صحيح البخاري، ك: الديات، ب: قوله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن) حديث رقم 17، ج9، ص: 07، و السيوطي: جلال الدين، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك: المكتبة الثقافية، دون تاريخ طبع، ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجم، ج3، ص: 40.

[2] - حمزة محمد قاسم: شرح صحيح البخاري، ك: المحاربين، ب: البكر يجلدان وينفيان، ج5، مكتبة البيان، دمشق، 1990م، ص: 338.

[3] - صحيح البخاري: ج3، مصدر سابق، ص: 403.

[4] - سورة المائدة، الآية: 33.

[5] - سورة البقرة، الآية: 217.

[6] - سبق تخريجه، ص: 10.

4- البغي: وتعاقب الشريعة الإسلامية على البغي بالقتل لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[1]

ثانياً: القصاص: جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ومصدر هذه العقوبة هو القرآن والسنة.

فالله جل شأنه يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[2]

وجاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن فقد قال عليه السلام: ﴿لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا آله إلا الله وأني رسول الله إلا بأحد ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة﴾.[3]

ثالثاً: التعزير: فرضت الشريعة القتل عقوبة في بعض جرائم التعزير، كقتل اللوطي تعزيراً وقتل من يسب الله ورسوله وقتل الساحر والزنديق وقتل من يزني بأمه أو بإحدى محارمه.[4]

---

[1] - سورة الحجرات، الآية: 09.
[2] - سورة البقرة، الآيتين:178- 179.
[3] - سبق تخريجه، ص: 30.
[4] - عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دون طبعة، سنة 1973، ص: 305.

الفصل الأول:
المعالجة الفقهية والقانونية لعقوبة الإعدام

الفصل الأول: المعالجة الفقهية والقانونية لعقوبة الإعدام

تقديم

من المؤكد أن عقوبة الإعدام هي أقصى العقوبات وأقساها بين جميع العقوبات لذا اهتمت معظم الدراسات التي تناولتها بتعريفها وخصائصها وحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وضمانات التنفيذ ولكننا سوف نتطرق في هذا الفصل وبالتحديد إلى جانب آخر من جوانب عقوبة الإعدام والمتمثل في المعالجة الفقهية بين التشريعين الإسلامي والقانوني، بالإضافة إلى فلسفة هذه العقوبة في ظل أفكار المدارس الجنائية بالإضافة إلى ما يترتب على النطق بها وتنفيذها إلى إنهاء حياة إنسان لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثالثة مباحث.

نتناول في المبحث الأول الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام في ظل أفكار المدارس الفقهية الكبرى والفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني نتطرق أيضاً إلى عرض أدلة الاتجاهين المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام، والمبحث الثالث نعرض فيه أهم التشريعات الآخذة بعقوبة الإعدام والتي ألغتها إلغاء جزئياً أو كلياً من جهة ثانية، وموقف المشرع الجزائري منها، وفي الأخير نقوم بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

المبحث الأول: الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام

ارتبطت عقوبة الإعدام في العصر الحديث بفلسفة العقوبة وذلك طبقاً للتغيرات الجذرية التي ميزت أوروبا منذ العصر الحديث عند ثورتها على الدولة الكنيسية، وهذه الأفكار الحديثة دعت إلى تغيير ما هو قائم من النظم الاجتماعية والسياسية، وحتى السياسة العقابية لم تكن بمنجاة عن هذه التغيرات.

ولقد اهتمت الأفكار الحديثة بإصلاح القوانين الجنائية ولا سيما عند بداية القرن الثامن عشر، وكانت أولى الأفكار تحمل توقيع اسم المدرسية التقليدية الأولى وسوف نتناولها بشيء من الشرح والتفصيل في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني المدرسة التقليدية الحديثة، ثم بعد ذلك نتناول في الفرع الثالث المدرسة الوضعية العلمية، ثم ننهي الدراسة بحركة الدفاع الاجتماعي في الفرع الأخير.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في ظل أفكار المدارس الجنائية الكبرى

الفرع الأول: المدرسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية)

قامت فلسفة المدرسة التقليدية على فكرة (نفعية العقوبة) تلك الفكرة التي تقرر بأن العقوبة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت نافعة، ولا تكون نافعة إلا إذا كانت تضمن للمجتمع عدم عودة المجرم إلى جريمته في المستقبل عند توقيعها عليه.[1]

فالفكر التقليدي قد اعترض على استعمال عقوبة الإعدام بحجة أنها غير مجدية أو غير نافعة في التطبيق العملي، ومع ذلك فقد أجازها التفكير التقليدي في بعض الأحوال الاستثنائية عندما يتوافر تهديد للدولة من جهة الداخل أو الخارج، وعندئذ عُبرَ عن هذه العقوبة بمثابة عمل دفاعي عن الدولة، أي أن بيكاريا (Beccarea) عكس جيزو (Gizo) الذي يرى أن الإعدام لا يجوز إلا في الجريمة السياسية.[2]

فبيكاريا لم ينادِ بإلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية ولكنه طالب بالحد منها وقصرها على أفعال معينة ذات خطورة كبيرة، فهو يقول في هذا الصدد: (إن موت إنسان يصبح ضرورة إذا كانت البلاد على وشك فقدان حريتها، أو في حالة الفوضى التي عمت البلاد

[1] - عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة، دون طبعة، دون سنة النشر، القاهرة، ص: 77.
[2] - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، 1988، ص: 23، و رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام التشريع العقابي، دون طبعة، 1979، القاهرة، ص: 64 ، و عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق، ص: 79.

وتُحَكمُ قوانين الفوضى بدلاً من القانون، أما في البلاد التي تتمتع بالأمن والاستقرار الداخلي والخارجي، وتحكمها أجهزة نابعة عن اختيار الشعب وأداته، والتي لا يستعمل فيها المال لشراء المتعة ولا لشراء السلطة فإنني لا أرى في هذه الحالة ضرورة لقتل إنسان، إلا إذا كان ذلك كوسيلة لكبح وردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم، وفي الحالة الأخيرة فقط يمكن اعتبار عقوبة الموت عادلة وضرورية).[1]

ويقترح (بيكاريا) عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام تكون سالبة للحرية وأهمها السجن المؤبد[2]. و لا تهدف العقوبة- وفقاً أفكار المدرسة التقليدية- إلى الانتقام من المجرم أو إشباع الحاجة إلى العدالة المطلقة أو التفكير أو المجازاة عن الجريمة المرتكبة، وإنما تهدف إلى منع ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل وفي الوقت نفسه يوضح للناس كافة سوء عاقبة الإجرام ويدعوهم إلى عدم تقليد الجاني في سلوكه الإجرامي حتى لا يلقون المصير نفسه.[3]

فالهدف من العقوبة هو منع وقوع جرائم مستقبلية ومن ثم يجب إلغاء كل ما هو غير مجدٍ ومفيد ونافع من العقوبات التقليدية، ومن ذلك العقوبات البدنية والعقوبات الشديدة القسوة وعقوبة الإعدام (إذ ليس بقسوة العقوبات يمكن التوصل إلى منع الجرائم، وإنما يحقق هذا المنع بالتأكيد على توقيع العقاب من الناحية الفعلية ...فالنفس تزداد قسوة بالمشهد المجدد لاستخدام القسوة).[4]

وذهب فقهاء آخرون إلى نهج السبيل نفسه في المناداة بالتقليل من عقوبة الإعدام على أن يستبدلوا بها عقوبة السجن المؤبد المتسم بالقسوة والصرامة ويرى فيور باخ (Feuerbach) أن الدافع النفسي إلى الجريمة هو اللذة التي يستشعرها الشخص في إرضاء إحدى شهواته بارتكابها، وأن في الإمكان القضاء على المصدر إذا علم كل إنسان سلفاً أن فعله سوف يجلب له حتماً أذى أشد مما يجلبه له عدم إرضاء شهوته

[1] - انظر بكاريا الجرائم والعقوبات: ترجمة محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول والثاني، مارس، جوان، 1984، ط 2، 1994 م، ص: 58.
[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دون طبعة، دون دار نشر، دون مكان النشر، ص: 60.
[3] - محمود كبيش: علم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة العربية، دون سنة الطبع، القاهرة، ص: 44، و شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص: 126.
[4] - ساسي الحاج، المرجع السابق، ص: 44.

بالحرمان من الإحساس باللذة، ومن هنا يرى أن يكون تحقيق الغاية من العقاب – وهو من الإجرام – عن طريق الإكراه النفسي الذي يولده مجرد التخوف من العقوبة الرادعة[1].

وقد لاقت أراء بيكاريا وأتباعه صدى واسعاً وقَبُولاً حسناً في الأوساط القانونية والتشريعية، بالرغم من كثرة المعارضين لها ولا سيما في مجال التقليل من عقوبة الإعدام وهكذا ألغت (توسكانيا)[2] عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي الصادر عام 1786،[3] وقد كان أهم تطبيق لمبادئ المدرسة التقليدية يتمثل في (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الذي أصدرته الثورة الفرنسية سنة 1789 وكذلك أثرت المدرسة التقليدية في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 فأقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واستبعد السلطة التقديرية للقاضي بأن نص على عقوبات محددة ثابتة لها حد واحد، وألغى حق العفو، واستبعد العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة وحصر حالات الإعدام في 32 حالة فقط بعد إن كانت 115 حالة في التشريع السابق على الثورة.[4]

ولكن سرعان ما تبين عدم ملاءمة هذه النصوص الثورية للأوضاع السياسية الجديدة في عهد الإمبراطورية، وقصورها عن حماية المجمع وحفظ الأمن، فجاء قانون العقوبات لسنة 1810 أشد من سابقه متميزاً بالطابع النفعي، فأعاد العقوبات المؤبدة وزاد من الحالات التي يجوز فيها الحكم بالإعدام.

أحرزت أفكار (بيكاريا) بعض الأنصار في إنجلترا فقام العديد من المفكرين بتقديم عرائض للبرلمان يطالبون فيها إلغاء عقوبة الإعدام، بل تشكلت جمعية خاصة أخذت على عاتقها مهمة التبشير بإلغاء عقوبة الإعدام، وقد ارتبط هذا الموضوع هناك بفكرة أصلاح السجون وتحسين أخلاق ومعنويات السجناء، وقد كان ذلك موضوع جهود لأناس

[1] - ساسي الحاج: مرجع سابق، ص: 61.

[2] - توسْكانْيا إقليم في إيطاليا يقع على ساحلها الغربي ويضم الإقليم المدن الإيطالية الشهيرة مثل فلورنسا وبيزا وسينا ولجهورن (ليفورنو).

[3] - ساسي الحاج، مرجع سابق، ص: 62.

[4] - ادوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1976، ص: 19، و محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام) بدون دار نشر، بدون مكان النشر، الطبعة السادسة، ص: 64، و محمود أحمد طه – عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: علم العقاب، دار الوثائق الجامعية للطباعة والنشر، 2004، 2005 م، ص: 72.

من ذوي المكانة والنفوذ في البرلمان مثل روميلي (Romilly) و باكتون (Baktun) و وسكو (Et Skou) وغيرهم.[1]

وهكذا تميزت الطريقة الانجليزية لتعديل القوانين وإصلاحها بالتدرج البطيء والانتقال من خطوة إلى أخرى بخلاف الطرق الأخرى التي تتم بها التعديلات المتسمة بالسرعة وعدم التأني، فالخطوة الأولى إلي أخذت في هذا الصدد تتمثل في التقليل من عقوبة الإعدام وعدم الحكم بها في العديد من الجرائم المرتكبة، ثم تلتها خطوات أخرى شكل بموجبها لجان قانونية درست آثار هذه العقوبة على الجرائم والرأي العام المثار حولها واتخذت بشأنها القرارات العملية التي أدت في النهاية إلى إلغائها بعد أخذ رأي القضاة والمشتغلين في ميادين العدالة والتشريع.

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)

تأثرت أفكار المدرسة التقليدية الحديثة بالفلسفة الألمانية وخاصة فلسفة كانت (Kant) وفلسفة هيجل (Hegel) التي ترى في العدالة المطلقة علة العقوبات وغرضها[2]، وهكذا فإن مذهب Kant لا يقيم وزناً للمنفعة أو المصلحة التي يجنيها المجتمع من توقيع العقاب بقدر ما يرى في هذا العقاب ضرورة تقتضيها العدالة ذاتها، وهو يعتمد في استخلاص هذه الفكرة على قواعد القانون الأخلاقي ومبادئ المسؤولية الإنسانية.[3]

وقد انتقد أنصار هذه المدرسة فكرة المساواة المجردة بين جميع الأشخاص الذين تتوافر لديهم حرية الاختيار، وقالوا إن هذه الحرية تتفاوت من شخص لآخر، لأن ضابط هذه الحرية هو المقدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التي تغري بالجريمة، وهذه المقدرة تختلف من شخص لآخر، بل إنها تتفاوت بالنسبة لذات الشخص من تصرف لآخر، وبالتالي تصبح المساواة بين الأشخاص مجرد افتراض لا أساس له من الواقع.[4] ويترتب على ذلك أنه لكي تحقق المساواة الحقيقية بين المجرمين في العقوبة، وحتى تكون العقوبة عادلة ينبغي أن يترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة ونوعها المنصوص

[1] - ساسي سالم الحاج: مرجع سابق، ص: 67، و جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دون سنة طبع، القاهرة، ص: 199.
[2] - محمود كبيش: مرجع سابق، ص: 49.
[3] - ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص: .69
[4] - ادوارد غالي: مرجع سابق، ص: 22.

عليها قانوناً كجزاء للجريمة وفقاً لدرجة حرية الاختيار المتوافرة في الواقع لدى الجاني وهو ما يطلق عليه (تفريد العقوبة).[1]

وقد رتب أنصار هذه المدرسة على تحديد ضابط حرية الاختيار على هذا النحو نتيجتين هامتين هما:

الأولى: أن حالات امتناع المسؤولية ليست محصورة في الجنون والعته، وإنما تمتد لتشمل مجرد انتقاء حرية الاختيار مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك.

الثانية: وجوب الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية المخففة.

ولم تكن لهذه الأفكار آثاراً حاسمة في إلغاء عقوبة الإعدام أو التقليل منها، بالرغم مما أتاحته للقاضي من استعمال الظروف القضائية المخففة التي يستطيع بموجبها طبقاً لمعايير محددة النزول بعقوبة الإعدام إلى العقوبة التي تليها مباشرة وهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت، فالفيلسوف (كانت) بالرغم من تشكيله لمذهب جديد لأساس العقاب مبني على العدالة، إلا أنه طالب بإعدام القاتل الذي يعتبره عقاباً ملائماً وعادلاً للجريمة التي ارتكبها، وذلك واضح في مقولته المشهورة«انزعوا حياة الذي نزع حياة الآخرين».[2]

كانت الدراسة العلمية حول عقوبة الإعدام بعد عام 1830 تبين آراء المفكرين حولها مرتبطة بالدرجة الأولى بأفكارها العامة حول أصل الدولة، وتنظيماتها المختلفة واتساع سلطاتها، بالإضافة إلى المبادئ العامة للعقاب وتأثير نظرية المنفعة على النظام العقابي وأخيراً التجارب العلمية بالخصوص.

بنيت التجارب والدراسات العلمية في ألمانيا خلال هذه الفترة خلافاً كبيراً في الأفكار حول عقوبة الإعدام، وكانت مبادئ القانون الجنائي محلَ نقاشٍ مستفيض هناك، وما زال مبدأ (الردع) في صراع عنيف مع مبدأ (العدالة)، ووصل الكتاب والمفكرون إلى آراء متباينة حول هذا الموضوع نتيجة للمبادئ المتباينة التي ينطلقون منها، ثم اتخذت الدراسات العلمية في ألمانيا حول هذه العقوبة مساراً جديداً تبلور شيئاً فشيئاً، فمن ناحية تم العزوف نهائياً عن نظرية (الردع) وحلت محلها نظرية (العدالة)، ومن ناحية أخرى نادت

[1] - شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص: 131-132.
[2] - ساسي سالم الحاج: مرجع سابق، ص: .71

الآراء الفقهية بضرورة تحسين حالة المحكوم عليهم بطرق مختلفة كأساس للعقاب، وهو ما يطلق عليه (إصلاح الجناة)، وكلما اتجه المجتمع إلى إصلاح الجاني وإصلاح النظم العقابية واعتبارها إصلاحية أصبحت عقوبة الإعدام لا فائدة من ورائها ولا مصلحة في الإبقاء عليها.[1]

وقد أثرت تعاليم هذه المدرسة في التشريعات الوضعية، ففي سنة 1832 أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الفرنسي اتجهت إلى تخفيف العقوبات ومنع صور التعذيب، فألغيت العقوبات القاسية كقطع يد قاتل أحد أصوله قبل تنفيذ الإعدام فيه، ثم ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية بالمرسوم الصادر في 29 فبراير سنة 1848.[2]

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية (العلمية)

تقوم المدرسة الوضعية في القانون الجنائي على مقدمة فلسفية مخالفة تماماً للمقدمة الفلسفية (للمدرسة التقليدية)، ومؤدى هذه المقدمة الفلسفية الجديدة، أن الإنسان مسير ومجبر في حياته ومواقفه المختلفة، وأن القول بحرية الاختيار عند الإنسان العاقل البالغ هو محض خداع وخيال.[3]

وترى هذه المدرسة بعد هدمها للمبادئ التي بلورتها النظريات التقليدية حول أساس العقاب أن المجرم لا يرتكب الجريمة مختاراً، ولكنه ينساق إليها تحت تأثير دوافع ومسببات شتى تعدم في الواقع حريته واختياره، ومن هنا فإن الدفاع عن المجتمع لا يتحقق بتوقيع العقوبة جراء ارتكاب الجريمة، بل يتحقق باتخاذ التدابير المناسبة قبل الإجرام، ومن هنا فإنه لا يجب التعويل في المسؤولية الجنائية على الإرادة الحرة المختارة، بل يجب النظر إلى الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فأساس العقاب هنا لا يتمثل في الانتقام الفردي الخاص أو العام ولا في الردع بدعوى المنفعة أو العدل، بل إنه يتمثل في مجرد الدفاع عن المجتمع، ومن أجل ذلك يجب اتخاذ التدابير الاحترازية، وقد تكون سابقة عن الجريمة، وعندئذ تسمى بالتدابير الوقائية وقد تكون تالية

[1] - شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص: 134.
[2] - شريف سيد كامل: نفس المرجع السابق، ص: 135.
[3] - علي أحمد راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون مكان النشر، 1970، ص: 100-101.

على وقوع الجريمة وتسمى عندئذ بتدابير الأمن، والتي تكون لها صور مختلفة كالإعدام، أو السجن مدى الحياة أو الوضع في مستشفى للأمراض العقلية، أو حظر الإقامة في مكان معين.[1]

وهكذا لم تسعفنا هذه النظرية في إلغاء عقوبة الإعدام بالرغم من بنائها الجدلي على أن المجرم لا حيلة له في تكوينه وظروفه وبيئته الخاصة التي تدفعه غالباً إلى الإجرام، وما دام المجرم ليس حراً حين ارتكابه للجريمة ولا دخل لإرادته في أعماله وأنه ليس مسؤولاً عن نتائجها على أساس الخطأ، فإن المنطق يقتضي أن يكون القدر المتيقن للعقاب هو اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع المجرم من ارتكاب الجريمة لا الحكم عليه بالإعدام بحجة اتخاذ تدابير أمن مناسبة بعد ارتكابه لها.[2]

الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي

يرجع الفضل في ظهور حركة الدفاع الاجتماعي إلى الفقيه الايطالي جراماتيكا (Gramateka) و مارك أنسل (Markansel) وتزعم كل منهما اتجاها مستقلاً أحدهما متطرف وهو ما نادى به (جراماتيكا)، والآخر معتدل وهو ما نادى به (مارك أنسل).

والجدير بالذكر أن اصطلاح الدفاع الاجتماعي كان قد استخدم من قبل – فقد استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة – في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم، كما نجد له أيضاً استعمالا لدى المدرسة الوضعية الايطالية عندما قررت الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المجرمين مما يوجب مواجهتها بتدابير الدفاع الاجتماعي. إلا أن استخدام مصطلح (الدفاع الاجتماعي) حديثاً كان له مفهوم مختلفا عن مفهومه قديماً إذا استهدفت حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام، وليس حماية المجتمع من المجرم كما كان عليه المعنى قديماً،[3] وسوف نعرض إلى فكر كل من(جراماتيكا) و(مارك أنسل) وذلك على النحو الآتي:

[1] - محمود كبيش: مرجع سابق، ص: 60 وما بعدها، و شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص: 141.
[2] - ساسي سالم الحاج: مرجع سابق، ص: 84.
[3] - محمود طه .عبد الرزاق الموافي: مرجع سابق، ص: .94

أولاً: الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا

يمثل فكر(جراماتيكا) الاتجاه المتطرف لهذه النظرية فنجده يهدم النظام الجنائي بكل أفكاره ونظرياته، ويطالب بإحلال قانون الدفاع الاجتماعي محل القانون الجنائي بكل أفكاره التقليدية فهولا يعترف بالجريمة أو المجرم أو المسؤولية الجنائية أو العقوبة ليستعاض عن مفهوم الانحراف الاجتماعي، والمجرم بمفهوم الشخص المعاد للمجتمع، كما طالب بإحلال فكرة التكيف الاجتماعي محل فكرة المسؤولية الجنائية، وكذلك استبدل فكرة العقوبة بتدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة الانحراف الاجتماعي، وتنفذ هذه التدابير في مكان آخر غير السجن، على أن تتلاءم هذه الإجراءات مع كل فرد تبعاً لمقتضيات شخصيته، وليس وفقاً للضرر الناجم عن جريمته، وهذه الإجراءات والتدابير العلاجية تكون غير محددة المدة لكونها تستهدف الإصلاح فقط .[1]

وقد تعرض فكر (جراماتيكا) للانتقاد الشديد نظراً لتطرفه وخاصة مطالبته بإلغاء القانون الجنائي، فهذه الدعوى تتعارض مع مبدأ الشريعة الجنائية.

ثانياً: الدفاع الاجتماعي لدى (مارك أنسل)

يمثل (مارك أنسل) الاتجاه المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي فهو لم يطالب بإلغاء القانون الجنائي، ولا مبدأ المشروعية، ولا المسؤولية الجنائية، ولا العقوبة على عكس(جراماتيكا)، ورفض (مارك أنسل) فكرة العدالة المطلقة كهدف مجرد للقانون الجنائي، فالعدالة الجنائية تمارس في المقام الأول وظيفة اجتماعية وهي تأهيل المجرم وحماية المجتمع، كما لا يقر التصنيف المجرد للمجرمين، ذلك أن النشاط الإجرامي هو تعبير عن شخصية فردية مميزة يجب أن يكون واقعياً كما لا يقر عقوبة الإعدام المنافية للقيم الإنسانية.[2]

[1] - أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، مرجع سابق، ص: 77.
[2] - محمود كبيش: مرجع سابق، ص: 60 وما بعدها، و شريف سيد كامل: مرجع سابق، ص: 141.

المطلب الثاني: الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي

إن فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية المجتمع ومكافحة الجريمة فيه، ويتم الوصول إلى هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة تمثل مجموعة من الوسائل المؤيدة للغاية المرجوة من العقاب، وهذه الأغراض هي:

الفرع الأول: غرض عقوبة الإعدام في تحقيق العدالة

إن تحقيق العدالة يعد من الأهداف الرئيسية للعقوبة في الشريعة الإسلامية بوجه عام. ويدل على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية العديدة التي توضح حرص الشارع الأعلى سبحانه وتعالى على الحفاظ على هذه القيمة التي استحدث تسميتها من أحد أسمائه الحسنى وهو(العدل).

ويُعَدُ هدف العدالة من الأهداف الرئيسية في الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام بوجه خاص، وذلك إن الجريمة تمثل عدواناً معنوياً على شعور الجماعة، ومن ثم تعيد العقوبة التوازن بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل ليتعادل معه، ومن ثم تكون وظيفة العقوبة محو عدوان الجريمة، بأن تعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية.

وتتجلى هذه الوظيفة للعقوبة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة خاصة في تقرير عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل العمد وذلك عملاً لمبدأ الجزاء من جنس العمل، فإذا كانت عقوبة الإعدام قاسية على حق المحكوم عليه في الحياة، فإنما يرجع ذلك إلى كونه قد أهدر حق القتيل في الحياة، وتقرير عقوبة الإعدام في القتل العمد يضع حزن وآلام ذوي القتيل موضوع الاعتبار.[1]

كما تقتضي عدالة العقوبة كذلك أن تكون ضرورية لتحقيق أغراضها، ومن ثم فلا يلجأ إلى عقوبة ما إلا إذا كانت هي بذاتها دون غيرها ستحقق الوظيفة المنشودة منها، وقد عبر فقهاء الشريعة عن ذلك بقولهم (إن العقوبة ضرورة اجتماعية، وإن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط).[2]

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 91.

[2]- أحمد عوض بلال: علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998، ص: 132، و فتوح الشاذلي: دروس في علم العقاب، طبعة 1989، دون دار النشر، القاهرة، ص: 89.

وتتضح عدالة عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقرر بشأنها في التشريع الجنائي الإسلامي في جرائم الحدود، وذلك لأن جميع هذه الجرائم تهدد كيان المجتمع.

ومن ثم وجب أن يوضع في الاعتبار مصلحة الجماعة، إذ هي أولى بالرعاية من الجاني الذي أهدر تلك المصلحة، وذلك أنه إذا ما تم تغليب مصلحة الجاني على مصلحة الجماعة، فإنها تتضمن محاباة على غير حق مما يعد إهداراً لمصلحة الجماعة وللعدالة من باب أولى.

الفرع الثاني: غرض عقوبة الإعدام في الردع العام

لما كانت العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الله سبحانه وتعالى إذ يقول:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَاكَسَبَا ﴾،[1]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾.[2] والغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها، فالعقوبة مانع قبل الفعل زاجر بعده، أي أن العلم بشرعيها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه.

فحماية مصلحة المجتمع وحفظ الأمن به هو الهدف الأساسي للعقوبة، ومن ثم اقتضى ذلك أن تكون الجريمة محل اعتبار الشارع في جميع الأحوال، أما شخصية المجرم فإنها تكون محل اعتباره في أغلب الحالات.

وجوهر الردع العام كغرض أساسي من أغراض العقوبة يقوم على مواجهة الإجرام الكامن لدى الكافة من أفراد المجمع بعوامل مضادة للإجرام كي تتوازن مع

[1] - سورة المائدة، الآية: 38.
[2] - سورة المائدة، الآية: 33.

الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، ويعد تشريع العقوبة والتهديد بها وسيلة للردع العام كعامل مضاد للإجرام.[1]

وتتجلى قيمة الردع العام للعقوبة بوجه عام - ولعقوبة الإعدام بوجه خاص - في تحقيق الغرض المنشود منه بالتهديد بالعقاب وإنذار الكافة بسوء العاقبة، وذلك بالنص على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المقرة بشأنها وتنفيذها بالفعل على وجه علني إذ بتنفيذها علناً يبلغ الردع العام ذروته.

الفرع الثالث: غرض عقوبة الإعدام في الردع الخاص

لما كانت الأسس التي تقوم عليها العقوبة أيا كانت ترجع في جوهرها إلى أصلين أساسيين: أحدها يُعْنَى بمحاربة الجريمة لحماية المجتمع، والآخر يُعْنَى بشخصية المجرم بغرض إصلاحه.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ حماية المجتمع ومحاربة الإجرام على إطلاقه، ومن أجل ذلك وضعت عقوبات لبعض من الجرائم بلغت قدرا من الجسامة على نحو يدل على انعدام الأمل في إصلاح مرتكبيها مما يقتضي استئصاله، وفي هذه الحالة تهمل الشريعة الإسلامية مبدأ العناية بشخصية المجرم نظراً للأضرار التي تلحق بكيان المجتمع مع الإبقاء على حياة الجاني.[2]

وذلك لأن جوهر الردع الخاص – كغرض من أغراض العقوبة – هو إصلاح الجاني، باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته بهدف تأهيله وإعادته إلى حظيرة المجتمع سوياً، ويبدو للمتأمل لفلسفة التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي مراعاته لهذا الأمر، إذ أُعطت لكل من هذين الأصلين القدرة الأزمة حتى أزالت تناقضها الظاهر.

[1] - محمود كبيش: مرجع سابق، ص: 88، و أحمد عوض بلال: علم العقاب، مرجع سابق: ص:131، و فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص: 89.

[2] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، مرجع سابق، ص: 611.

المطلب الثالث: فلسفة عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: فلسفة العقاب بالإعدام على الزاني

يعاقب الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة بالرجم، ويعني الرجم القتل رمياً بالحجارة. وفلسفة عقوبة الإعدام رجماً المطبقة على الزاني تكمن في الآتي: أن عقوبة الرجم وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو الذي يهدينا إليه التأمل والتفكير في الجريمة وعقوبتها.

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة وتفكيره مشغول بالعقوبة المقررة للزنا إذا كان محصناً، لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل تفكيره فيه على قوة اشتهائه للذة المحرمة وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصحبها من نشوة، فوجب أن توضع له عقوبة الإعدام إلى ما فيها من الألم وشدة العذاب بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة.[1]

وهكذا يتضح أن فلسفة الحكم بالإعدام على الزاني هو حماية النسل والأنساب و لكي يكون الزاني عبرة لمن تسول له نفسه الزّنا فيفكر ألف مرة في العقاب قبل الإقدام عليه.

الفرع الثاني: فلسفة عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة

القتل هو عقوبة قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقي هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب

[1] - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج1، ص: 552.

الجريمة بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة.[1]

أما المحارب إذا قتل وأخذ المال فعقوبته القتل مع الصلب، وهنا يكون قاطع الطريق قد ارتكب جريمتي القتل والسرقة، وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.[2]

والواضح أن الغرض من هذه العقوبة هو زجر الناس وردعهم وتخويفهم من القيام بهذه الجريمة.

الفرع الثالث: فلسفة إعدام المرتد

إن المرتد يخرج عن الدين اتباعاً للهوى، أو جنوحا إلى مادة يطلبها، أو إلى تضليل يعلنه، واتخاذ الإسلام هزواً ولعباً وعبثاً وتضليلاً، ولهذا قررت الشريعة الإسلامية قتل المرتد لحماية المجتمع وصيانته.

ومن ثم كانت عقوبة المرتد أن يقتل وهي عقوبة قاسية ولكن هدفها وغايتها أن التساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي.

المبحث الثاني: المعالجة الفقهية لعقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

كثر الجدل واختلف الفقهاء الجزائيون والفلاسفة حول شرعية عقوبة الإعدام، كما شغل كثير من الدول أمر هذه العقوبة بشأن إلغائها أو إبقائها، « فالشرعية هي إقرار مبدأ هذه العقوبة، والإلغاء هو عدم الحاجة لتطبيقها، بالرغم من إقرار مبدأ شرعيتها» ولكي تتضح الصورة يجب أن نعرض حجج كل تيار، بكل حياد حتى يتمكن لكل منا أن يفكر بهدوء ضميره ويقارن بين حجج الفريقين، لعله يُكَوّنُ لنفسه رأياً يمكن أن يكون له وزن ذات يوم في أن عقوبة الإعدام قد تهذّب أمرها، ولم تعد تعسفية من حيث طرق تنفيذها.

[1] - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ص: 555.
[2] - عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص: 552 وما بعدها.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

أدلة القائلين بالبقاء على عقوبة الإعدام

ساق أنصار الحفاظ على عقوبة الإعدام أدلة كثيرة ونادوا بأنها ضرورية للحفاظ على سلامة الجماعة وأمنها وركزوا تأييدهم على ثلاث نواحٍ: من الناحية الفلسفية ومن ناحية السياسية الجنائية بالإضافة إلى الناحية العاطفية.

الفرع الأول: من الناحية الفلسفية

1- ظفرت هذه العقوبة بتأييد عدد كبير من المفكرين الكبار مثل جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau)، الذي فلسفها بنظريته الشهيرة عن العقد الاجتماعي، فالفرد الذي قبل مختارا حماية المجتمع له، يكون قد قبل سلفاً بالتخلي عن حياته. فيما إذا فُصم هذا العقد، واعتدى على حياة شخص آخر ويقول إن(كل مجرم على الحق الاجتماعي يصبح عاصياً وخائناً للوطن ... وبالتالي فيجب قتله والتخلص من شره باعتباره عدواً عاماً ... وأن قانون الحرب يقتضي قتل المغلوب).[1]

وأيد مونتسكيو(Munziko) عقوبة الإعدام للقتلة فقط، وقبلها لمبروزو (La pour Mbrozo) وغاروفالوا (Laurel et Valois) وهما من زعماء المدرسية الوضعية، لتخليص المجتمع من رجل لمبروزو الشهير، وهو المجرم بالفطرة، كما يأتي على رأس قافلة المؤيدين المعارضين، كبار أساتذة القانون الجنائي الفرنسي مثل غارسون(Garçon)، ودو نديو فابر(De ndiofaber).[2]

2- أنها عقوبة تكفيرية، بمعنى أن الذي قتل آخر في ظروف فظيعة وحرمه من حياته بدون وجه حق يجب أن يكفر بدمه عن خطيئته. فهي إذن عقوبة عادلة، يتساوى فيها تماماً الأذى الذي أوقعه المجرم بحياة قتيله بالأذى الذي تعرضت له حياته هو، فهما حياتان تتساويان أمام القانون[3]، وقد جاء في المثل(يداكا أوكتا وفوك نفخ) و(البادي أظلم).

[1] - مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، بيروت،1987، ص: 639.
[2] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 186.
[3] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 98، و عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 186.

3- أنها عقوبة مخيفة يهلع من هولها قلب من تسول له نفسه هز دعائم المجتمع الآمن[1] فليس أمرا بسيطاً أن يعرف القاتل ما ينتظره من حبل يخنقه، ويحرمه من أحبائه وذويه، كما حرم ضحيته من نعمائها وأحبائها، ثم أنها تخيف الآخرين، الذين يشهدون تنفيذ الإعدام، أو تبلغهم أنباؤه، فإذا نفذت أحكام الإعدام على فترات متقاربة، بقيت العظة ماثلة في كل نفس.[2]

الفرع الثاني: من الناحية السياسة الجنائية

4- هناك سبب أساسي يصبح كافياً لوحده في الإبقاء على عقوبة الإعدام، ألا وهو تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة، فهناك اعتقاد كبير لدى العامة وبعض المختصين، من أن القتل باعتباره أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة، فإن العقاب الذي يناسبه هو إعدام الجاني، وإزهاق روحه هو الآخر أخذاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة.[3]

5- تشير الإحصاءات إلى أنه لم يقم دليل قاطع على أن إلغاءها قد ساعد على انخفاض الخط البياني للإجرام أو حتى على الأقل الحفاظ على مستواه العادي.

ولذلك يقول أنصارها: هاتوا إحصاءاتكم فإذا كانت مقنعة فإننا سننحاز إلى رأيكم، أما أن نغامر بقذفه في المجهول، ونعرض كيان المجتمعات إلى أخطار غير متوقعة فهذا أمر لا يمكن أن يقبله إنسان حصيف.[4]

6- عقوبة الإعدام هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على شرير خطير، يهدد المجتمع وأهله في أمنهم وحياتهم، وكل عقوبة أخرى لا يمكن أن تكون ناجعة حياله.

فهل نحكم عليه بالسجن المؤبد، كعقوبة بديلة؟ حسناً ولكن لم يحدث نادراً أن يبقى مجرم سجيناً طيلة حياته، فهو يحلم تارة بالهروب أو بقانون عفو شامل أو مرسوم عفو

---

[1] - نقل الأب Vernet هذه الأقوال عن محكوم عليه بالإعدام: (لقد طال انتظاري شهوراً، لذلك فأنا أعيش في جحيم ... وفي كل صباح أنظر لأرى هل نصبت لي المشنقة أم لا، وفي كل صباح يجتاحني قلق أشعر به كأنه يضغط على حنجرتي ويجعلني أرتجف...أني أعترف بأنه لولا الكاهن إلى جانبي يعطيني القوة، لكنت قتلت نفسي لأتخلص من الصيحات المشؤومة) انظر في ذلك عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص: 186.

[2] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 187، و ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 99.

[3] - ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص: 98، و عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص: 186.

[4] - عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص: 187.

خاص يقصر مدة سجنه، ثم يجد نفسه حراً خارج القضبان يزرع الذعر والهلع في النفوس ولو فرضنا جدلاً أن المحكوم عليه في زنزانته طيلة حياته، فإنه سيكون في غاية التعاسة، لا ينفعه أن يحسن سلوكه أو يبذل جهده لإعادة تأهيل نفسه ما دام سيظل قابعاً في مكانه حتى يموت... إنها حياة عذاب جسدي ونفسي لا يطاق، طالما لا يلوح على آفاقها طيف من أطياف الفرج.

7- يذهب القائلون بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أنه وإن كان الغرض من العقاب ليس فقط الردع في حد ذاته، إلا أنها تبقى دوماً إحدى أنواع العقوبات التي لا تضاهيها عقوبة أخرى في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة،[1] لأنها تنزع من المرء أغلى شيء لديه وهو حياته، وأثبتت الإحصائيات الواردة بالخصوص أن كل المجرمين يخشون تطبيقها عليهم، وتثير في نفوس الكثيرين منهم الفزع والرعب الشديدين، بل ونرى العديد منهم يصرحون من أنهم ودوا عدم ارتكاب الجرائم لو علموا مسبقاً أنهم مهددون بعقوبة الموت ويقول أنصار هذا الرأي أنهم يلاحظون تضاعف الجرائم وازديادها بصورة ملفتة للنظر في البلاد التي تلغي العمل بعقوبة الإعدام، وبالتالي يتوجب الإبقاء عليها لما تحدثه من ردع عام في تقليل الجرائم وتناقصها.[2]

الفرع الثالث: من الناحية العاطفية والدينية

8- من ضمن المساوئ التي يراها القائلون بالإبقاء على عقوبة الإعدام، أن إلغاءها يساوي في العقوبة بين الجرائم المرتكبة، بصرف النظر عن درجة خطورتها، فإذا كانت عقوبة السجن المؤبد تطبق على جريمة القتل، كما تطبق على الجرائم الأخرى، كاللصوصية وقطع الطريق(الحرابة) والحريق المصحوب بالظروف المشددة، فإن المجرم يعرف تلقائياً العقوبة التي يواجهها هي السجن المؤبد.[3]

فلا يتورع عندئذ عن ارتكاب جريمة أخرى تكون مصاحبة للقتل كاللصوصية مثلاً، وقد يتعدى الأمر ذلك فيرتكب السجين المحكوم عليه فعلاً بالسجن المؤبد جرائم

[1] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 187.
[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 99.
[3] - ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص: 101.

القتل وغيرها من الجرائم الأخرى ضد زملائه وعمال السجن المقيمين معه، مادام يشعر أنه محكوم عليه منذ البداية بالسجن مدى الحياة، فلا يتورع عن ارتكاب سلسلة من الجرائم وهو مقيم في سجنه دون أي اعتبار لأية عقوبة أخرى ستسلط عليه، أشد وطأة من العقوبة الدائمة التي يقضيها طول حياته.

9- هناك حجة أخرى سيستخدمها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، وهي قيام دولة ما وبصورة منفردة بإلغاء عقوبة الإعدام في أراضيها فتجذب مواطني الدول الأخرى المجاورين لها، خاصة المجرمين منهم إلى النزوح، إليها لارتكاب ما يشاءون من جرائم دون أن يتعرضوا للإعدام.[1]

ويميل الرأي إلى أنه لا توجد أية قيمة ضرورية أو فعلية لهذه الحجة الواهية، ذلك أن المجرمين لا يمكن أن ينظر إليهم كقطيع متوحش من الحيوانات، ينتقل لاقتراف الجرائم من مكان إلى آخر فالإجرام ظاهرة اجتماعية بالغة التعقيد، لا يمكن أن ينظر إليها هذه النظرة الساذجة المتسمة بالسطحية وعدم التعمق في دراستها. فلا يمكن بأي حال أن تجذب دولة معينة ألغت عقوبة الإعدام على مواطنيها مجرمي الدول الأخرى المجاورة لها لارتكاب ما يحلو لهم من جرائم ولم تقدم أية دولة أدلة أو براهين تعزز هذه الحجة الواهية.[2]

10- ويضيفون حجة ذات طابع مالي إلى حججهم فيقولون: لماذا نحتجز سفاحاً سنين طويلة وتتحمل المجتمعات نفقات حراسته وإطعامه دون هدف، كهدف إصلاحه مثلاً، أليس من حق دافعي الضرائب أن يطالبوا بتوجيه هذا المبلغ، إلى جهة يكون لهم نافع فيها[3]؟

[1] - قدمت هذه الحجة توسكانيا عند مناقشتها لإعادة العمل بعقوبة الإعدام، وكذلك قدمتها بعض المماليك الأوروبية في منتصف القرن التاسع عشر، و انظر ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 101.

[2] - ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص: .102

[3] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 188، و أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص: 196.

والحقيقة أن هذه الحجة غير مقنعة بالمرة، لأن الحياة الإنسانية دوماً أثمن من المال، ولن يعجز الدولة إطعام عدد قليل من الناس، دفاعاً عن مبادئ عليا، لا سيما وأنها تستطيع أن تشغلهم مقابل طعامهم وكسائهم، وتحقق ربحاً من ذلك إذا شاءت.

11- يرى العديد من الباحثين أن التعاليم الدينية تبيح عقوبة الإعدام، بل وتطالب بتطبيقها وعدم إسقاطها، ومن خلال التعاليم الدينية تستمد هذه العقوبة مشروعيتها.

فلا يستطيع المشرعون إغفالها، أو إلغاءها طالما نصت عليها التعاليم الدينية، وخاصة أن التشريع في مجتمع ديني يتوجب أن يتوافق والإرادة الإلهية التي فرضت هذه العقوبة.[1]

وقد أوضحنا ذلك في الفصل التمهيدي في نظرة الشريعة الإسلامية كما أشرنا إليها طبقاً للديانة المسيحية واليهودية.

إن التعاليم الدينية تتخذ دوماً كمستند للإبقاء على عقوبة الإعدام، طالما نصت عليها هذه التعاليم إلا أن العقوبة تختلف باختلاف الجريمة المقترفة، فجرائم الحدود بالنسبة للشريعة الإسلامية والتي فرضت لها عقوبة الموت لا يمكن التنازل عنها، أو إسقاطها، أو استبدالها بعقوبات أخرى وجرائم القصاص باعتبارها حقاً مقرراً للعباد يجوز التنازل عنها، واستبدالها بعقوبات تعزيرية، سواء أكان التنازل مقابل ببدل أو بدون مقابل.

والله سبحانه وتعالى رغب في العفو بقوله :﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾[2] وقال أيضاً ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[3]

وجرائم التعزير: حيث أن التعزير يعد صمام أمان تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح، وأنه (من الجائز أن يبلغ التعزير حد الإعدام، بشرط إلا يتوسع في إعماله كعقوبة تعزيرية، أي أن المسألة تتأسس على جواز مقيد بأضيق الحدود).[4]

[1] - ساسي سالم الحاج: مرجع سابق، ص: 102 وما بعدها، و عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص: 189.
[2] - سورة البقرة، الآية: 237.
[3] - سورة المائدة، الآية: 45.
[4] - عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 323، و عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص: 688.

ومع صراحة النصوص الإسلامية في تطبيق عقوبة الموت على بعض الجرائم الخطيرة، إلا أن وسائل الإثبات المفروضة لها تجعل من تطبيقها في بعض الأحيان ضرباً من المحال.

وهذه الوسائل الثبوتية تخفف من الإعدام بل وتلغيه في الغالب الأعم. وهذه رحمة من الله بعباده إذ فرض عليهم عقوبات مشددة عند ارتكابهم لجرائم خطيرة إلا أنه خفف منها عندما اشترط شروطاً قاسية، بحيث لا يمكن تطبيقها إلا على من أراد تطهير نفسه والتفكير عن ذنوبه أمام خالقه.[1]

المطلب الثاني: الاتجاه المناهض لعقوبة الإعدام

ارتفع صوت الشاب العبقري بيكاريا منذ فجر الثورة الجزائية المعاصرة مشككاً بقيمة عقوبة الإعدام لأول مرة في تاريخها، فقد كتب عام 1764 في كتابه الشهير " الجرائم والعقوبات " ما يلي:

(لو استطعت أن أثبت بأن عقوبة الموت ليست نافعة ولا ضرورية، فإنني أكون قد ربحت المصلحة الإنسانية...).[2]

وقد لا حظ فولتير(Voltaire) في شرحه لكتاب بيكاريا، أن الجرائم لم تزد في روسيا بعد أن ألغت عقوبة الإعدام.[3]

الفرع الأول: من الناحية الفلسفية

ويذهب الذين يطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام إلى أنها عقوبة لم تثبت جدارتها للبقاء ولا خير فيها للمجتمع، ويتناولون حجج التيار الإبقائي بشيء من التجريح ويردون عليها، ويدعمون آراءهم بحجج جديدة، يعتقدون أنها كافية لزعزعة البنيان العقابي القديم وتهديمه، وتقف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد مع هذا التيار، بلسان رئيس جناحها المعتدل المستشار آنسل (Ansel) وفيما يلي نعرض بعض الأدلة:

[1] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 103.
[2] - بكاريا: الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد حياتي، مرجع سابق، ص: 58.
[3] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 90، و ينظر الموقع: www.arab.ency.com

1- يقولون إن الذي منح الحياة هو الله، فلا يحق لمخلوق أن ينوب عن الخالق في انتزاع روح مخلوق آخر فهي مخالفة للمبادئ الفلسفية العامة.[1]

حيث أن هذه الحجة يرفضها الشرع الإسلامي الحنيف، الذي جعل القصاص عقوبة مقدرة، لا يملك لا الإمام ولا غيره حق العفو عنها، لأن هذا الحق محصور في أولياء الدم.

2- إن عقوبة الإعدام قاسية على الشخص، مهما كانت وسيلة تنفيذها، لأنه لا توجد حتى اليوم وسيلة تحقق موتاً فورياً ودون ألم، ولكن البشرية تعمل دوماً على تخفيف آلام عملية الإعدام ومنذ القدم كان اليهود يسكرون المحكوم عليه قبل إعدامه، حتى يقل شعوره بالألم.[2]

الفرع الثاني: من الناحية العاطفية

3- إنها عقوبة غير منطقية لأنها عبارة عن قتل منظم كما يقول بيكاريا تضفي عليه الدولة الصفة الشرعية، فالمجرم يرتكب جريمته ولا يستطيع أحد أن يؤكد تحت أي دوافع اندفاعية أو مرضية ارتكبها، في حين أن المجتمع يقرر إعدام القاتل وهو بارد الأعصاب، هادئ النفس، فهو حين يعدم شخصاً فإنه لا يمحو آثار جريمته، وإنما يعاود ارتكاب القتل بنفسه مرة أخرى ولا يليق بمجتمع متمدن، أن ينزل إلى مستوى القتلة، وفي هذا الصدد يقول جان روستاند(Jean Roustand): « عندما نتصلب في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، فلا نقصد من وراء ذلك إنقاذ رؤوس بعض المجرمين في عالم يضحى في كل لحظة برؤوس العديد من الأبرياء، ولكننا نبتغي التأكيد من وراء ذلك على مبدأ حرمة وحصانة الحياة البشرية».[3]

4-أن عقوبة الإعدام تصبح مشهداً معتاداً أمام معظم المواطنين كما تصبح موضوع رثاء ممتزج بالازدراء – أي المحكوم عليه بالإعدام – بتحقيق نفع للمجتمع، وعلى سبيل

[1] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 193، وينظر الموقع: www.arab.ency.com

[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: .109

[3] - عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص: 194، و ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص:121 وما بعدها، و ينظر الموقع http://www.wfrt.net

المثال: إن مزور النقود فنان ماهر وفذ، ويمكن بدلاً من شنقه، أن يستخدم في السجن للاستفادة من خبرته في طباعة وصناعة النقود الصحيحة.

الفرع الثالث: من ناحية السياسة الجنائية

5- إنها عقوبة غير مفيدة خلافاً للزعم القائل بأنها رادعة مانعة فلم يثبت أن البلاد التي ألغتها قد زادت فيها نسبة الجريمة، بل ثبت أن دولة النمسا حين أعادتها عام 1934 لاحظت بصورة مؤكدة أن الإجرام ارتفع فيها كثيراً، وقد لا حظ النائب الأمريكي رامسي كلارك (Ramsey clark) أمام اللجنة الفرعية في مجلس الشيوخ الأمريكي يوم 1968/07/02، بأن هذه العقوبة قد فشلت في أن تكون وسيلة وقاية.[1]

6- إنها عقوبة ظالمة لأن القاضي مهما أوتي من المقدرة العلمية لا يستطيع هو أو أعوانه من أصحاب الاختصاص قياس درجة الخطأ الذي وقع فيه المجرم لأن الخطأ شيء مستقر في أعماق النفس، لا يستطيع أن يدركه إلا الله سبحانه وتعالى.[2]

فالإدراك والإرادة هما ركنا المسؤولية الجزائية، وليس من شك في أنها من مسائل ما وراء الطبيعة، وبهذه الصفة لا يستطيع أحد أن يجزم بالتحقيق بوجودهما سليمين حين ارتكاب الجريمة في حين أن سلامتهما شرط لقيام المساءلة الجزائية، وهكذا تكون العدالة المطلقة شيئاً وهمياً لا وجود له ويكون الحكم بالإعدام من ناحية إقرار المسؤولية قراراً لا يستند إلى سند أخلاقي صحيح، ينزهه عن المطاعن، وعلاوة على ذلك فإن الأبحاث التي أجراها علماء الإجرام، سواء في مجال الوراثة، والكروموزومات الإضافية أو في مجال التربية تجعلنا نتساءل: هل يملك القتلة دوماً زمام قراراتهم؟ أم هم ضحايا تكوينهم أو بيئتهم؟ هذه المسألة لا بد أنها تحتاج إلى تفكير أعمق.

7- وهي عقوبة غير زاجرة ولا رادعة ولو كانت كذلك كما يزعم أنصارها لو جب أن تكون الجريمة قد انحصرت عن الحياة الاجتماعية منذ أمد بعيد.

[1] - عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص: 194، و ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص:121 وما بعدها.
[2] - صبحي حسين حمشو: عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 87.

والملاحظ أن الإنسانية أخذت بتطبيق إعدام المجرمين منذ فجر تاريخها القديم، فلهذا لا تزال هذه العقوبة موجود في القوانين حتى اليوم، لو كانت حقاً زاجرة؟ وأن معظم المجرمين لم تردعهم عقوبة الموت عن ارتكاب جرائمهم، لأن هناك دوافع عديدة قادتهم إلى ارتكابها، دوما ولم يضعوا حسابا للعقوبة المنتظرة أو لأنهم يعتقدون في أنفسهم أنهم سيكونون بمنجاة منها.[1]

إن هذه العقوبة لم يكن لها أثر في ازدياد الجرائم أو نقصانها، بل إن العكس كان صحيحاً، ففي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام جزئياً أو كلياً تناقصت فيها الجرائم الخطيرة.

8- لا يستبعد بعض المؤلفين أن يكون لبعض الاعتبارات الاجتماعية والسياسية دور تمييزي في إصدار بعض الأحكام بالإعدام.

فالوقائع تدل على أن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالإعدام من الفقراء والبؤساء ولأغراض سياسية إن لم يكونوا كلهم. فإذا وقع في قبضة العدالة أحد أبناء الطبقة الحاكمة في المجتمع فإنها تستعمل كل إمكاناتها المادية والاجتماعية والإعلامية، لبراءته وتخفيف مصيره وأحد وسائل هذه النجدة الاستعانة بمحامين مشاهير، وخبراء عالميين يعجز الضعفاء عن تأمينها، لمعاونتهم في الدفاع عن أنفسهم.

وتؤكد الدراسات في أمريكا- بوجه خاص- أن مجتمع الزنوج فيها ينال القسط الأكبر من هذه العقوبة لأن المجتمع الأبيض مشبع ضدهم بالأفكار السيئة وهذا واقع يجب أخذه بعين الاعتبار حين القيام بدراسة جدية، فمنذ عام 1930م نفذ حكم الإعدام في 2066 أسود، وفي آخر الإحصائيات تشير أن الإعدامات التي تصدر لا تصدر إلا على هذه الطائفة حيث أن نسبتها لا يتجاوزون ثمن عدد السكان ...![2]

[1] - عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص: 196.

[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 120 ، و ينظر أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 206-207.

9- وأخيراً يقدم أنصار الإلغاء أقوى حجة لديهم لتعزيز موقفهم، وتتمثل هذه الحجة في حصول أخطاء قضائية تؤدي بالمتهمين إلى حبل المشنقة، دون أن يكونوا قد ارتكبوا فعلاً الجرم المسند إليهم.[1]

وبالرغم من الادعاء القائل بعدم حصول هذه الأخطاء في الوقت الحاضر، نتيجة التقدم العلمي في مجال التحقيق الجنائي، إلا أن هذه الأخطاء قد حدثت ولا تزال تحدث في العديد من البلدان المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء.

وتكمن خطورة الحكم بالإعدام في هذه المسألة في عدم إمكانية الخطأ القضائي المرتكب بعد تنفيذ الحكم الصادر على المتهم وأسباب الأخطاء القضائية عديدة، فقد تتمثل في شهادة زور مقدمة ضد متهم بريىء كما تتمثل في خطأ التقارير الفنية والطبية، أو اعتراف المتهم بجريمته. فقد يكون هذا الاعتراف كاذباً، وقد يكون منتزعاً بالإكراه، وقد عرف تاريخ القضاء اعترافات شتى انتهت بأصحابها إلى المشنقة، ثم ثبت كذبها. كما دلت الإحصائيات المقدمة من قبل الفقيه الفرنسي أوليفر كروا(Oliver croix) بأنه يوجد بريء واحد مقابل 257 حالة.[2]

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها تتمثل في السجن أو الغرامة، فإنه يمكن للدولة إطلاق سراح المحكوم عليه، وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به طوال مدة سجنه، لكن السؤال الذي لا إجابة عنه كيف يمكن إصلاح الخطأ إذا كان الحكم قد صدر بإعدام الجاني ونفذ فيه الحكم فعلاً؟

ومن جهتنا فإن الأخطاء القضائية الواردة على عقوبة الإعدام نادرة، ولكنها على كل حال موجودة مهما اتخذ القضاة من احتياطات ومهما محصوا أدلة الإثبات، ومهما تحروا الحقيقة.

ولتفادي شخص بريء محتمل، هل يتمثل الحل الأمثل في إلغاء عقوبة الإعدام أصلاً؟

[1] - أبو بكر علي حسين العامري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 2007، ص: 108.

[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 113.

إن الجواب يكون نعم إذا كنا نعتقد في قيمة وعصمة الحياة الإنسانية، إلا أن الجواب ليس بهذه السهولة التي نعتقدها. إذ ليس للحياة الإنسانية قيمة مطلقة في جميع الأحوال، فنحن جمعياً منذ ولادتنا محكوم علينا بالإعدام، إلا أننا لا نعرف أين ومتى وبأية وسيلة يحدث ذلك، ولا أحد منا يستطيع التأكيد على أنه سيعيش خلال الدقائق القادمة. بل إن الملوك ورؤساء الدول الأكثر حماية من رعاياهم، لا يستطيعون ضمان حياتهم، مهما اتخذوا من احتياطات في مواجهة اعتداءات غير متوقعة يتعرضون لها.[1]

تقودنا هذه السلسلة من الأفكار، حتماً إلى عدم الاعتقاد في القيمة المطلقة للحياة الإنسانية طالما كنا لا نستطيع تحديد اليوم الذي تنتهي فيه هذه الحياة.

لذلك فإن أنصار التيار الإلغائي، يصورن ويؤكدون، أن الأخطاء القضائية كافية لوحدها لإلغاء عقوبة الإعدام، مادُمْنَا لا نستطيع تفادي هذه الأخطاء بصورة مطلقة، ومهما تقدم البحث العلمي الحديث فإن هذه الأخطاء متوقعة الحصول للأسباب سالفة الذكر.

يفضل رجال القانون الجزائي القرائن والخبرة على وسائل الإثبات الأخرى، لأن القرائن لا تخطىء أبداً، ولكن الأخطاء في قراءتها كثيرة جداً.

بل إن تطور الفكر العلمي نفسه قد يلعب دوراً في تجريم المرء أو تبرئته: فقد صادف أن اتهم صيدلي فرنسي أسمه DENVAL بقتل زوجته بالسم، واكتشف التشريح بعض ميلغرامات من الزرنيخ[2] في جسمها فأدانته المحكمة، وقضت عليه بالحبس بالأشغال الشاقة المؤبدة ... وظل الرجل يعلن على مدى عشرين عاماً وهو في السجن أنه بريء.

حتى ثبت علمياً عام 1923 أن جسم الإنسان العادي يمكن أن يحتوي بصورة طبيعية على هذه الكمية من مادة الزرنيخ. وتقررت إعادة محاكمته، وبُرِّئتْ ساحته، ولكنه عاد إلى الحياة شيخاً كبيراً ما لبث أن وافاه أجله.[3]

[1] - ساسي سالم الحاج: مرجع سابق، ص: 113.

[2] - الزرنيخ: اكتشف العلماء مرضاً جديداً، هو النقص ما فوق الكلوي الحاد، تبدو أعراضه كأعراض التسمم بالزرنيخ.

[3] - محمد الطبطبائي وآخرون: مجلة معهد القضاء، مكتب الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر 2005، ص: 12.

ترجيح أدلـــة الطرفين

وفـي هـذا سـتناول تـرجيح أدلـة القـائلين بالإبقـاء علـى عقوبـة الإعـدام أو المطـالبين بإلغائهـا، وهـو إذ يفعل ذلك فإنمـا يعبـر عـن رأيـه الشخصـي حـول هذا الموضـوع، دون أن يتعرض إلى تفنيد كل حجة على انفراد.

والباحث على يقين بأن أياً من الآراء التي تبتدئ فـي دراسـة هادئـة موزونـة لا يمكنها أن تظفر بإجمـاع أو شبه إجمـاع، لأن المشكلة شديدة التعقيد، ومتصـلة بقوة بمفـاهيم الطبقات المختلفة ضمن المجتمعات وغرائزها وعواطفها فهي مشكلة إنسانية قبل كل شـيء، ومن شأنها أن تلامس بقوة أوتار كل نفس فتحركها فـي الوضـع الـذي هـي عليـه، وبالتـالي لا يحاول أن يعمل البعض على إقناع البعض الآخر بوجهة نظره أو حتى فرضها، وليكون كل واحد قناعته من خلال تفكيره ودراساته وملاحظاته الشخصية.

ومعلوم أن العقاب ما هو إلا دفاع شرعي عن المجتمع، وعلاج مر وشر لا بد منـه تلجأ الدولة لمكافحة داء الجريمة في سبيل الصالح العام، فيجب أن تكون جرعـة الدواء متوازيـة مع خطورة الداء وبالتالي فإن الجريمة الصغيرة تستحق جرعـة صـغيرة، والجريمـة الكبيرة تستحق جرعـة كبيـرة تصـل إلـى مبضـع الجـرح، وإن آخـر الـدواء الكـي، وإن بتـر إصـبع مصاب (بالغر غرينا)[1] خير من بتر الكف، وبتر الكف المصاب بذات الداء خير من القضـاء على الجسم كله، وإذا أخطأ طبيب في علاج مريض فلا يمكن أن يلغى الطب.

أما إذا خفت مظاهر الجريمة في مجتمع من المجتمعات، بفضل وعـي أفراده، وانتصـار الناس على الحيوان في داخلهم، وهيمنة أخلاقهم علـى غرائـزهم، وبلـوغهم مـدى متقدماً مـن الحضارة فيصير تخفيف جرعـات الـدواء، حتـى فـي الجـرائم الخطيـرة، ممكنـاً وواجبـاً، لأن الكثرة الساحقة للأعضاء السالمة تصبح قادرة عندئذ علـى استيعاب القلـة الضـئيلة للأعضـاء الفاسدة.

[1] - الغرغرينا: هي موت الأنسجة وتعفنها، وتحدث عادة في أطراف جسم الإنسان، إلا أنها قد تصيب أي مكان في الجلد والأعضاء الداخلية؛ وهي تنشأ من عدوى موضعية أو من توقف الدورة الدموية في ذلك الموضع. تتوقف أعراض الغرغرينا على موقع الإصابة، وتشمل الحمى والألم وسمرة الجلد مع ظهور رائحة غير مستحبة.

فهل الباحث مع الإعدام أو ضدَّه ؟!

نعم مع الإبقاء على الإعدام، والرأي الذي يتبناه هو إبقاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الكبرى العادية وخاصة جرائم قتل الأبرياء عمداً بالإضافة إلى أدراج عقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية كالزنا والردة، والحرابة وذلك بتقنين تشريع ينظم ذلك، وفي هذا الرأي استمساك بقصاص عادل تام وضعه شرع الله لتساوي الحقين بالتضحية، حياة القاتل وحياة المقتول، والثاني أحق بالتقدير، لوجود عنصر العدوان فيه.

غير أن الباحث من خلال الأحكام القضائية العربية المطلع عليها، يرى تشدّد المحاكم في قبول البيانات حتى لا يبقى أي ظل للشك في نفس القضاة ...وإلاّ يكون عليهم أي سلطان في قضائهم لغير القانون، كما ينص الدستور، وأن يقفوا في وجه الرأي العام إذا أثارته الصحافة أو الدعاية حتى يستطيعوا إحقاق الحق دون تأثير أو تأثر.

ولكن الباحث يقف مستغرب في وجه الإعدامات في الجرائم السياسية، وخاصة تلك التي ذاع لها صيت سيء في بعض البلاد وخاصة في أعقاب الانقلابات العسكرية الناجحة منها والفاشلة، وأن المرء ليشعر بالغثيان عندما يعلم أن ثلة من الجزارين يسوقون إلى حمامات الدم قوافل خصومهم دون شاهد يشهد، أو محام يدافع، ويعلنون أن المحكمة أصدرت أحكامها باسم الشعب ...وأنباء القتل المنظم الرهيب، في المعتقلات والسجون، ذات الرائحة الكريهة والناس تسمع كل ذلك ولكن والطبقة الحاكمة لا يهمها إلا كم الأفواه ... وكأنما هو يتمثل بقول النائب الفرنسي " بودو" حين أعلن (أننا يجب أن نقتل حتى لا نقتل)، وما أروع ما قالته « مدام رولان » وهي تصعد إلى المقصلة في عهد الثورة الفرنسية (يريد الشعب الخبز فيقدمون له المقصلة).

إلا أن الباحث يستثني من ذلك، جريمة الخيانة في حالاتها الفظيعة، لأنها تقطع الصلة بين الخائن ووطنه الذي يعرضه بخيانته إلى التهلكة الجماعية وما ذلك إلا أن المجرم السياسي، مجرم عقيدة وفكر، وطالب إصلاح، وإجرامه يختلف عن إجرام القاتل، وقاطع الطريق وهاتك العرض، فهو يسعى إلى الإصلاح، وتحقيق مثل أعلى في وحدة

قومية، أو تحقيق مساواة اجتماعية، أو نهضة فكرية وقد يكون خطره أشمل من خطر المجرم العادي لشموله، وتعريضه نظاماً قائماً إلى هزة عنيفة، إلا أن الذي يشفع لمعاملته بشيء من الرفق أنه مثالي النزعة، نزع إلى إقامة مجتمع يحقق آماله وتطلعاته في إقامة المدينة الفاضلة، أو المجتمع الذي تصوره ويراه.

وأن بلادنا التي أنهكتها الأحداث الدموية منذ حوالي عشرية آن لها أن يسود فيها القانون ويحترم فيها الإنسان، وتصان الكرامات والحريات قال الله عز وجل في كتابه الحكيم﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾،[1] وأحسن تكريم له أن تصان إنسانيته ويزول من قلبه شبح الخوف الذي دب في النفوس لسنوات عديدة.

ولا يماري أحد في هذه الأوضاع الشاذة والأليمة، والتي قادت الأمة العربية من نكسة إلى نكسة، ومن هزيمة إلى هزيمة، ومن ذل إلى هوان، حتى بتنا معه نرى عشرات ومئات بل وآلاف من شعبنا العربي على امتداد الوطن، سيما في فلسطين والعراق، تنفذ بحقهم الصهيونية والامبريالية الأمريكية والغربية أحكام الإعدام الجماعي، من خلال الحمم التي تقذف عليهم يومياً وعلى مدار الساعة، دون أن نفعل شيئاً ودون أن نحرك ساكنا **؟!**

كما نرى من جهتنا، أن يُمَكَّن المتهم من الدفاع عن نفسه بكل حرية، وأن يتمتع بكل الضمانات التي يمنحه إياه الدستور والقانون، وأنه لمن مصلحة المجتمع أن يؤمن له دفاع جيد لا حباً فيه ولكن زيادة في الاحتياط ضد مزالق الزلل، ورغبة في التشديد في أقامة عدالة سليمة، لذلك يجب على المحامين الكبار ألاَّ يتهربوا من التوكل عن هؤلاء المتهمين، وعليهم أن يقوموا تجاههم بواجب الدفاع على وجهه الأكمل حتى يكون تساوٍ عادل بين كفتي ميزان العدالة، وعدم التواطؤ مع الدولة في بعض الأحكام ذات الاتجاه السياسي أو بما يعرف تصفية حسابات.

[1] - سورة الإسراء، الآية: 70.

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية لعقوبة الإعدام

تقديم

إن معظم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها، قد عطلت تنفيذ هذه العقوبة قبل هذا الإلغاء بفترة من الزمن، وهو الأمر الذي يشجع تلك الدول على إلغائها دون أن يترتب على هذا الإلغاء تغيرات ملموسة أو تصاعد الاعتراض الداخلي في البلاد.

ومن الجدير بالذكر أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام تعد بحكم ظروفها الحضارية والثقافية مؤشراً دالاً على اتجاه العالم الأكثر رقياً وديمقراطية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مما يوحي بأن ثمة علاقة بين مستوى التحضير والرقي من ناحية، وبين الأخذ بعقوبة الإعدام من ناحية أخرى، غير أنه يظهر عند التدقيق أن هذه العلاقة لا تبدو وكأنها قاعدة مطّردة، وذلك عندما نجد – كما في فرنسا مثلاً – أن الإلغاء لم يتقرر إلا بعد أخذ ورد عنيفين، مما يكشف عن أن المدنية قد ترقى بالسلوك الإنساني عامة، ولكنها لن تعدم دائماً- وعلى المستوى الفردي - وجود نماذج عامة من المجرمين تملكتهم غريزة العدوان، وهؤلاء لن يجدي معهم أي إصلاح.

وسوف نعرض فيما يلي لتجربة فرنسا مع عقوبة الإعدام، ثم لتجربة بعض الدول الأخرى مع هذه العقوبة.

المطلب الأول: موقف القوانين الجنائية من عقوبة الإعدام

الفرع الأول: تشريعات ألغت عقوبة الإعدام كلياً

أولا: عقوبة الإعدام في فرنسا ما بين 1962 و 1978

يمكن اعتبار عام 1962 بداية تؤرخ بها حالة التفكير الجدي في إلغاء عقوبة الإعدام وهو الأمر الذي تحقق عام 1981، فمن عام 1962 إلى عام 1978 شهدت الحياة الجنائية اهتماما مكثفاً بأمر عقوبة الإعدام، وكان من شأنه الدخول في تجربة فعلية لإيقاف إعمال هذه العقوبة تنفيذاً لا تشريعاً وذلك في الفترة من 1969/03/11 إلى 1972/11/29، فمنذ تنفيذ حكم بالإعدام صدر في 1969/03/11 توقف إعمال هذه العقوبة بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في العفو بصورة آلية في كل حكم يصدر

بالإعدام، مما كان يظن معه أن الحكومة تسعى إلى الدخول في تجربة جديدة مع إلغاء الإعدام، في حين كان الرأي العام الفرنسي يؤيد عقوبة الإعدام.[1]

وقد تبين أن الرأي العام كان على حق، إذ أنه في 1971/09/21 وقعت جريمة بشعة في أحد السجون راح ضحيتها حارس وممرضة، مما ترتب عليه عدول الحكومة عن الإلغاء الواقعي للعقوبة، حيث صدر حكم بإعدام الجناة في 1972/02/28 ثم تنفيذه في 1972/11/29.[2]

ومع ذلك كان الاتجاه السياسي في فرنسا يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام، حيث جرت محاولة لإلغاء هذه العقوبة عند وضع مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1986، فمع أن المشروع أقر عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم الخطيرة، فقد وجه النظر إلى ضرورة تكثيف الجهود نحو طريق إلغائها.[3]

كما أن اللجنة التي شكلت عام 1977 لدراسة العنف والجريمة والانحراف أوردت في تقريرها اقتراحا يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام - التوصية رقم 103- وإن كانت قد أشارت بأن أمر هذا الإلغاء يعود إلى المشرع وحده، وفي 16 جوان 1978 شكلت حكومة الجمهورية الخامسة لجنة مهمتها النظر في أمر الإلغاء الكلي للعقوبة وكان ذلك على أثر الاقتراح الذي تقدم به عدد من نواب البرلمان.[4]

---

[1] - محمود محمود مصطفى: تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الكتاب الأول، أبريل 1978، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1980، ص: 79.

[2] - محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص: 89.

[3] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، طبعة 1988، ص: 244 وما بعدها.

[4] - الجرائم التالية كان يجوز الحكم فيها بالإعدام قبل صدور قانون الإلغاء عام 1981 الجرائم التي ورد النص عليها في المدونة العقابية.

أ- الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات.

- القتل، قتل أحد الأبوين، القتل بالسم (المادة 203)، القتل المسبوق أو المصحوب أو المتبوع بجريمة أخرى، والقتل المقصود به تهيئة تنفيذ جريمة أو للإفلات من العقاب المادة (204)، شهادة الزور التي تقتضي إلى الإعدام بريء (المادة 361).

- الحريق العمد لمكان مسكون إذا نشأ عنه وفاة شخص أو أضرار جسيمة المادة (344) =

قانون إلغاء عقوبة الإعدام عام 1981

انتهى أمر ذلك الجدل حول عقوبة الإعدام إلى إلغائها في كل الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام[1]، واستبدالها بعقوبة الاعتقال المؤبد، أو السجن المؤبد تبعاً لطبيعة سياسية كانت أم عادية المادة 3 من قانون الإلغاء رقم 81- 908 في 1981/10/09.

وتؤكد ردود الأفعال التي أثارها صدور هذا القانون، بأن هذا الإلغاء كان استجابة لدواعي سياسية وليس تحقيقاً لتوجيهات الرأي العام.[2]

كما أن الشعب الفرنسي لم يقبل هذا الإلغاء، لأنه يرى أن عقوبة الإعدام هي الوحيدة التي تهدئ الشعور بالانتقام وتحول بين العودة والأخذ بالثأر.

ومن الجدير بالذكر أن فرنسا انضمت في 1986/02/17 إلى ميثاق الجماعة الأوربية رقم 6 بشأن حقوق الإنسان، وهو الميثاق الذي يلزم أعضاءه الداخلين بالتوقف عن إعمال عقوبة الإعدام لمدة خمس سنوات من تاريخ الدخول في هذا الميثاق باستثناء حالة الحروب أو خطر نشوبها.[3]

ثانيا: دول أخرى

الفاتيكان.

ألغت الفاتيكان عقوبة الإعدام بالقانون الصادر في 15 يناير لسنة 1971، وكان هذا الإلغاء منها تقريراً لواقع هذه العقوبة في الفاتيكان، ويعد موقف الفاتيكان استجابة

= ب- الجرائم ضد أمن الدولة (المرسوم بقانون الصادر في 04 يونيو عام 1960): الخيانة (المادتان 70-72)، التجسس (المادة 73)، المحاولات المسلحة والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها (المادة 91)، الأعمال المفضية إلى القتل بالجملة والتخريب العام (المادة 95)، تنظيم حركة العصيان المسلح (المادة 99).

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام زمن الحرب:

أ- حتى القانون الجنائي العام، السطو على منزل مسكون أو غير مسكون وسرقته في ظروف الحرب، الخيانة، ب في الفنون العسكري: الانضمام إلى العدو (المادة 196) الانضمام مع التآمر (المادة 197)، عدم إطاعة الجندي للأوامر العسكرية بالتقدم نحو العدو أو مواجهة (المادة 205)، استعمال العنف مع الجندي الجريح أو المريض بقصد سرقته (المادة 216)، استهداف التحصينات العسكرية أو الدفعات القومية بالتدمير أو التخريب(المواد 222-223)، الخيانة أو التجسس أو التحريض على التسليم للعدو(المواد 235 إلى239) - ينظر في ذلك محمد عبد اللطيف عبد العال: مرجع سابق ص: .245

[1] - بيير بوذا، عقوبة الإعدام: محاضرة ألقاها بمكتبة الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في 1983/03/21، القاهرة، وقام بترجمتها الدكتور رمسيس بهنام.

[2] - محمد عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: .248

[3] - البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985 ينظر في ذلك الموقع الالكتروني . http://www1.umn.edu

لاتجاهات الكنيسة المعاصرة، في ربطها لمنطق "الهداية بالعقاب" ويستهدف هذا المنطق في نظر الكنيسة خلاص البشر عن طريق إصلاحهم لا عن طريق جرهم إلى الموت.[1]

ألمانيا

ظهرت حركة إلغاء عقوبة الإعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية، وكانت قد ألغيت ثم أعيدت ثم ألغيت عام 1949.

وتتبنى ألمانيا حملة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في هيئة الأمم المتحدة، ومما يسترعي الانتباه أن وزير الخارجية الألمانية، تقدم باقتراحين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدهما في أكتوبر 1979 والثاني في سبتمبر عام 1980، ولكنهما رفضا.[2]

النمسا

ترددت النمسا بين إلغاء عقوبة الإعدام والإبقاء عليها، حتى استقرت على إلغائها منذ عام 1950 باستثناء إعمالها في حالة الطوارئ، وكان هذا التردد من جانب النمسا، إنما يعكس حالة البلاد من استقرار وإضراب، وعام 1968 تقرر إلغاء عقوبة الإعدام أيضاً بحالة الطوارئ وذلك بموجب القانون الفيدرالي رقم 73 لسنة 1968، وبذلك انضمت النمسا إلى طائفة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً.[3]

النرويج

كانت النرويج تأخذ بعقوبة الإعدام على عدد من الجرائم الجسيمة في تشريعها الجنائي الصادر عام 1842، ثم توقفت عن إعمال هذه العقوبة واقعاً 1875 إلى أن ألغتها تشريعاً في قانونها الجاني الصادر في 22 ماي 1892، حيث ورد النص على عقوبة السجن على رأس قائمة العقوبات الأصلية في حكم هذا القانون " المادة 1/15 "، وقد ظلت النرويج تأخذ بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري في زمن الحرب إلى أن ألغتها أيضاً بعام 1979.[4]

[1] - يراجع في ذلك مقال الدكتور نجيب عبد اللطيف جرمكلي: مجلة العدالة السورية، عدد11، عام 1981، ص: 48.
[2] - محمد عبد اللطيف: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 258.
[3] - محمد عبد اللطيف: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، المرجع السابق، ص: 262.
[4] - ينظر الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية: http://www.amnesty.org.

فلندا

قررت فلندا إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم بالقانون الصادر في 1949/12/02، ثم أتبعت هذا القانون بآخر صدر في 05 ماي 1972 يقضي بإلغائها أيضاً في زمن الحرب، وقد ترتب على ذلك الأخذ بعقوبة السجن كعقوبة بديلة للإعدام، وهي العقوبة التالية للإعدام في المادة 1 من الفصل الثاني بقانون عقوبات فلندا.

باقي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم[1]

الإكوادور 1906، وأوروغواي1907، وأيسلندا 1985، والبرتغال 1972، والدنمارك 1978، والجمهورية الدومينكانيه 1966، والسويد 1972، وفنزويلا 1863، ونيكاراغو1979، وهايتي 1987، وأنغولا 1992، وبلجيكا 1996، وبلغاريا 1998، وكوت ديفوار2000، والبوسنة والهرسك 2001، وصربيا 2002، وأرمينيا2003، وتركيا 2004، والمكسيك 2005، والفلبين 2006 ، ورواندا 2007، وبوراندي 2009.

الفرع الثاني: تشريعات ألغت عقوبة الإعدام جزئياً

أولا: سويسرا

أُثيرت منذ عام 1918 وحتى1937 مجادلات حول مشروعية الإعدام وضرورته، حتى تكاتفت الأغلبية على إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لعام 1937، والذي وضع موضع التنفيذ في الأول من يناير عام 1942، وبموجب هذا القانون استبدلت عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد فقد نصت المادة 2/336 على أن: لا يجري تنفيذ أي حكم بالإعدام بعد العمل بهذا القانون " أول يناير 1942"، وتبدل عقوبة الإعدام من تلقاء نفسها إلى عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

---

[1] - تقرير رقم act50/001/2010، لمنظمة العفو الدولية، ينظر الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org:
وتعد عقوبة السجن مدى الحياة - وفقاً لقانون العقوبات السويسري - هي العقوبة البديلة للإعدام، ويجب النطق بها عند غياب أحد الظروف المخففة المبينة في المادة 64 من هذا القانون، وهي عقوبة مقررة للمجرمين الخطيرين الذين يرتكبون جرائم القتل من ظروف مشددة(المادة 112) ويستطيع المحكوم عليه بها أن يحصل على مزية الإفراج الشرطي بعد خمسة عشر عاماً إذا ما بدا من سلوكه ما ينبئ عن صلاحه (المادة 2/38).
انظر نصوص هذه المواد (64، 112، 2/38) في مجموعة القوانين الاروبية، مرجع سابق، ج4، الصفحات: 1937-1949-.1928

[2] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 269.

الأخذ بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري زمن الحرب

بينما كانت المناقشات البرلمانية عنيفة ومطولة بشأن مستقبل عقوبة الإعدام في قانون العقوبات السويسري لسنة 1937، فإن المجلس الوطني انتهى مبكراً إلى الأخذ بعقوبة الإعدام في زمن الحرب في قانون العقوبات العسكري الذي صدر في 13 جوان 1927، حيث جاء في نصوص المادة من مشروع القانون « لا يحكم بعقوبة الإعدام في غير زمن الحرب يتحول من تلقاء نفسه إلى حكم بالسجن المؤبد ».[1]

وبرر المشرع السويسري الأخذ بعقوبة الإعدام زمن الحرب، بأنه لا يمكن الاستغناء الكامل عن هذه العقوبة في القانون العسكري لأنها ضرورية في هذا المجال مواجهة بعض الجرائم المتعلقة بالطاعة، أو بأمن المجموع زمن الحرب.[2]

ثانيا: إنكلترا

كانت انكلترا في القرن التاسع عشر واحدة من الدول التي تفرض عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم البسيطة، وكان من الطبيعي إزاء قسوة القانون وعدم مرونته أن يتحول الرأي العام ليصبح قوة ضاغطة على البرلمان لإعادة النظر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وتقرير عقوبات أقل قسوة في مواجهة الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالإعدام.

ولذلك بُدِئَ تباعا في إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم ففي عام 1832 ألغيت عقوبة الإعدام في جرائم سرقة الماشية والجياد والأغنام، وفي عام 1833 ألغيت هذه العقوبة في جرائم دخول المنازل بغير حق، ثم جرائم انتهاك حرمة الكنائس وسرقة موظفي البريد للخطابات عام 1835 وفي جرائم تزييف العملة وترويجها عام 1836 وقد استطاع دعاة الإلغاء في إنكلترا تحقيق الجانب الأكبر من هدفهم المتمثل في الإلغاء الكلي

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 270.

[2] - كانت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في انكلترا عام 1861 هي القتل، و الخيانة، و القرصنة بإكراه، و الحريق العمد في حظائر سفن الحكومة وترسانتها، ينظر جيمس .ب.كريستوف، عقوبة الإعدام في السياسة البريطانية: ترجمة حمدي حافظ : الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص: 16.

لعقوبة الإعدام إذ لم يمض وقت طويل على عام 1837 حتى تناقص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى أربع فقط عام 1861. [1]

وبتاريخ 18 ديسمبر سنة 1969 أقر البرلمان الإنجليزي إلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي باستثناء إعمالها في الجرائم الآتية :

الخيانة العظمى، و القرصنة بإكراه، و إشعال حريق في السفن الحربية والدفاعية.

ومن الجدير بالذكر أن الرأي العام الإنجليزي المعاصر إلى زمن الإلغاء كان يؤدي عقوبة الإعدام بنسبة تراوحت مابين 67% و83%، والفرق مابين هاتين النسبتين كان سببه الخلاف حول نوعية الجرائم التي تستأهل هذه العقوبة.[2] وهذا يعني أن قرار الإلغاء لم يكن إلا تعبيراً خالصاً عن وجهة نظر الحكومة والبرلمان.

محاولات لإعادة الإعدام على جرائم القتل

جرت منذ تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام عدة محاولات في البرلمان الإنجليزي، ترمي إلى الأخذ بهذه العقوبة في مجال جرائم القتل، ولكنها باءت جميعها بالفشل، وكان من هذه المحاولات المشروع الذي تقدم به جماعة من حزب المحافظين عام 1979، إلا أن تحالف المعارضة مع بعض نواب المحافظين أدى إلى رفضه، على الرغم من أن المحاولة كانت تعبيراً صادقاً عن اتجاهات الرأي العام الإنجليزي، ويرجع البعض الموقف المتصلب للبرلمان الإنجليزي إزاء رفضه المستمر لكل محاولة تهدف إلى إعادة عقوبة الإعدام إلى رواسب الماضي والصورة المؤلمة التي شغلتها هذه العقوبة في التاريخ الإنجليزي.[3]

ثالثا: إيطاليا

ترجع حركة إلغاء عقوبة الإعدام في إيطاليا إلى سنة 1786 عندما بادرت " توسكانيا[4] " إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عهد الملك ليوبولد الثاني (Léopold 2).

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 275.
[2] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، المرجع السابق، ص: .286
[3] - محمد عبد اللطيف عبد العال: نفس المرجع السابق، ص: .286
[4] - توسْكانْيا إقليم في إيطاليا يقع على ساحلها الغربي ويضم الإقليم المدن الإيطالية الشهيرة مثل فلورنسا وبيزا وسينا ولجهورن (ليفورنو).

وفي أعقاب الوحدة الإيطالية عام 1860 ثار الجدل حول الأخذ بعقوبة الإعدام أو إلغائها في القانون الجنائي الموحد، وانتصر في النهاية تيار الإلغاء، وصدر القانون الإيطالي لسنة 1889 دون النص على عقوبة الإعدام وهو القانون الذي اشتهر بقانون زنا رديللي(Poids Rdelli).[1]

وقد أخذ هذا القانون بعقوبة السجن مدى الحياة (ERGASTALO)، كعقوبة بديلة للإعدام في جرائم الاعتداء على الحياة كالقتل العمد مع سبق الإصرار، وقتل أحد الوالدين، والقتل بالسم (المادة 326) وفي جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الخارج (المواد 104و106و117) وعادت إيطاليا إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الخاصة سنة 1948 باستثناء إعمالها في الجرائم المنصوص عليها بها في القوانين العسكرية زمن الحرب.

ومن الجدير بالذكر أنه إزاء تصاعد العمليات الإرهابية وجرائم خطف الأشخاص في إيطاليا، أثار عدد من الصحفيين ورجال السياسة مسألة العودة من جديد إلى الأخذ بعقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة الوحيدة التي يخشاها عتاة المجرمين، وعلى الرغم من اعتراف الحكومة الإيطالية بتصاعد النشاط الإرهابي إلا أنها رأت أن عقوبة (ERGASTALO) عقوبة رادعة في مواجهة هذا النوع من النشاط الإجرامي.[2]

باقي البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية[3]

نيوزيلندا 1961، وكندا 1962، وأسبانيا 1978، والبرازيل 1979، وفيجي 1979، والبيرو1979، والسلفادور 1983، وقبرص 1983، والأرجنتين 1984، وبوليفيا1997، وشيلي2001، وقيرغيزستان2007.

[1] - اقترن قانون العقوبات الايطالي لسنة 1889 باسم (زنا رديللي) نسبة إلى الوزير (زنا رديللي) الذي رأس اللجنة التي تولت صياغة هذا القانون.

[2] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق هامش الصفحة : 279.

[3] - تقرير رقم act50/001/2010، لمنظمة العفو الدولية، ينظر الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية:http://www.amnesty.org

الفرع الثالث: التشريعات الوضعية الآخذة بعقوبة الإعدام

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

يميل الاتجاه الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إعادتها بعد إلغائها فمعظم الولايات التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عادت إلى تقريرها بعد سنوات قليلة من إلغائها، وهو الاتجاه الذي يؤيده الرأي العام بعد أن ارتفع معدل الجريمة الذي سجل في عشر سنوات (1960-1970) زيادة بلغ معدلها 180 % ومن الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إلى الأخذ بها:

ولاية " دلاور" التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1958 وأعادتها عام 1961.

ولاية " داكوتا الجنوبية" التي ألغت عقوبة الإعدام 1915 وأعادتها عام 1939.

ولاية " كانسيس " التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1907 وأعادتها عام 1936.

ولاية "ميسوري " التي ألغتها عام 1917 وأعادتها عام 1919.

ولاية واشنطن التي ألغتها عام 1913 وأعادتها عام 1919.

وهناك بعض الولايات التي ترددت بين الإبقاء والإلغاء حتى استقرت في الوقت الحالي على الإبقاء ومن هذه الولايات [1] ولاية " إيوا " التي ألغت عام 1872 وأعادتها عام 1878 وأعادت إلغائها عام 1965، و ولاية " ماين " التي ألغتها عام 1876 ثم أعادتها عام 1883 ثم عادت إلى إلغائها 1887 بينما ذهبت ولايات أخرى إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولا زالت مبقية على هذا الإلغاء، ومن هذه الولايات:

ولاية " ويسكونس " التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1853.

ولاية " ولست فيرجينيا " التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1957.

ولاية " هاواي " التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1957.

ولاية " مينيسوتا " التي ألغت عقوبة الإعدام عام 1911.

وهذه المواقف المختلفة التي أخذتها الولايات من عقوبة الإعدام في أطار أمة واحدة " هي أمريكا " تؤكد بأن معدل الجريمة لا يخضع في تطوره لقوة الردع المتمثلة في

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 304.

عقوبة الإعدام فحسب، وإنما أيضاً لعوامل أخرى كالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تركيبة سكان هذه الولايات، وهو ما دلت عليه الإحصائيات في الولايات التي ألغتها وتلك التي أبقت عليها.[1]

والواقع أن الأمريكيين أنفسهم لا يعتقدون أن مشكلة الإعدام من المشكلات التي يمكن أن تحل بموجب مؤشرات إحصائية، ولذا فإن هناك ميلا واضحاً إلى إعادة عقوبة الإعدام، بصرف النظر عما تشير إليه الإحصائيات، وهو الأمر الذي تتم بموجبه الخطة الفيدرالية واستراتيجيات الولايات المختلفة.[2]

ثانيا: روسيا

ألغت روسيا عقوبة الإعدام عام 1752 باستثناء جرائم المساس بالسيادة الإمبراطورية. وفي هذا المجال كانت عقوبة الإعدام توقع بقسوة وصرامة شديدة.

وبحلول عام 1885 أعيد العمل بعقوبة الإعدام بداعي التصدي للتيارات الهدامة التي انتشرت آنذاك وتأكيد سلطة الدولة، ويبدو أن الإسراف والقسوة في إعمال عقوبة الإعدام كان وراء قرار حكومة الثورة بإلغاء هذه العقوبة في 10 نوفمبر سنة 1917، وسرعان ما لجأت حكومة الثورة تحت داعي " الشرعية الثورية " إلى إعمال عقوبة الإعدام في 21 يناير عام 1918 بعد أن ألغتها.[3]

وفي عام 1920 قررت حكومة الثورة إلغاء الإعدام، بعد أن هدأت العناصر المناوئة لها ولكن لم تمض سوى سنتين على هذا الإلغاء حتى أعيدت هذه العقوبة في قانون العقوبات الروسي عام 1922 في عهد لينين(Lénine) وبتاريخ 26 ماي عام 1948 أصدر المجلس الأعلى للجمهوريات السوفيتية مرسوماً بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم في كافة النصوص التي تشير إليها واستبدالها بعقوبة الشغل في معسكر للإصلاح لمدة لا تقل عن 25 عاماً، مؤكدة على أن هذا الإلغاء قد تقرر استجابة لرغبة اتحاد النقابات العالمية والمنظمات الأخرى التي تعنى بقياس اتجاهات الرأي العام.

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 305.
[2] - محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص: 296.
[3] - محمد عبد اللطيف عبد العال: المرجع السابق، ص: .302

وفي 25 ديسمبر عام 1958 أصدرت روسيا مجموعة (القواعد الأساسية للتشريع الجنائي والإجراءات الجنائية في الاتحاد السوفيتي لتكون مرشداً لمشرعي الجمهوريات المختلفة للاتحاد عند إصدار تشريعاتها الخاصة، وقد أفردت هذه القواعد مادة خاصة لعقوبة الإعدام وهي المادة الثانية والعشرون.[1]

البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام[2]

باكستان، وأفغانستان، البحرين، وبنغلاديش، وتشاد، والصين، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وإثيوبيا، والهند، واندونيسيا، وإيران، والعراق، وجمايكا، واليابان، والأردن، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيجريا، وكوريا الشمالية، وعُمان، وباكستان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والصومال، والسودان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، وسنغافورة، وليبيا، وإثيوبيا، وبيلاروسيا.

المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة

بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصه في المادة الثالثة منه على حماية حياة كل فرد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونص في المادة السادسة منه على حماية كل فرد في الحياة. أيضا قدمت الأمم المتحدة قرارًا خلال الجلسات الاثنين والستين للجمعية العمومية عام 2007 تنادي فيه بالحظر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام. وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوتا مؤيدا إلى 52 معارضا مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18 ديسمبر. وفي 2008 أيضًا، تبنت أغلبية الولايات قرارًا ثانيًا ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) 20 نوفمبر. وقد أعطت 105 دولة أصوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة وامتنعت 31 دولة أخرى. وفي 2007، أصدرت الجمعية العمومية قرارًا

[1] - انظر محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص: 307.

[2] - تقرير رقم act50/001/2010، لمنظمة العفو الدولية، ينظر الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية:http://www.amnesty.org

غير ملزم (وقد لاقى 104 صوت مؤيد و54 معارضا و29 امتناعا) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تُعَلِّق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام[1].

الجمعية العامة للأمم المتحدة

تنمية لجبهة رفض عقوبة الإعدام عبر تمهيد الطريق لتبني قرار جديد حول الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام، قُدِّمَ في الاجتماع العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في السنة الماضية. يعد هذا أحد أهداف المؤتمر العالمي الرابع ضد عقوبة الإعدام، الذي تم انعقاده في جنيف بين24 و26 فيفري 2010.

ويرمي هذا المؤتمر إلى تحقيق الأهداف التالية: تطوير إضافي للحركة الرامية إلى حظر العقوبة ودعم التحالفات الوطنية والإقليمية التي برزت في الدول التي تُطبّق فيها عقوبة الإعدام؛ وتنمية التفاعل بين عمل المجتمع المدني والمنظمات الدولية – وعلى رأسها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية– في المعركة ضد عقوبة الإعدام؛ وزيادة الضغط السياسي على الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام بتشجيعها على التصديق على الأدوات الدولية في هذا الصدد مثل البروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام[2].

وفي الاجتماع الأخير في الإسكندرية، ركزت الدول المشاركة على وضع إستراتيجيات هادفة لإقناع الأنظمة العربية بالامتثال لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62.هذا القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر2007، ينادي بالوقف الفوري لتنفيذ أحكام الإعدام فيما يحث الدول على إلغاء هذه العقوبة من قوانينها. وتم تجديد التأكيد عليه بعد عام بموجب القرار 430/63.

وكانت الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح هذين القرارين، فيما امتنعت البحرين والأردن ولبنان والمغرب وعمان والإمارات العربية المتحدة عن التصويت في عام 2008، في خطوة يفسرها بعض المحللين كعلامة على احتمال أن تعيد النظر في استخدام عقوبة الإعدام.[3]

[1] - رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2008، ص: 251 وما بعدها، و ينظر الموقع الإلكتروني http://www.esteri.it

[2] - ينظر الموقع الإلكتروني http://www.esteri.it

[3] - ينظر رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، المرجع السابق، ص:153 وما بعدها، و ينظر الموقع الإلكتروني : http://transparency-libyaonline.com

الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية

دعت منظمة العفو الدولية الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى إقامة حظر فوري على تنفيذ جميع الأحكام الصادرة كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة الإعدام.

وتعليقاً على ذلك، قالت " إيفون تيرلينغين " رئيسة مكتب منظمة العفو الدولية لدى الأمم المتحدة، إن "هذا القرار التاريخي يشكل إسهاماً كبيراً وبقدر من الأهمية على طريق حماية حقوق الإنسان. فعقوبة الإعدام فعل تعسفي بطبيعته، وثمة أبرياء يذهبون ضحية لهذه العقوبة.[1]

الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا

قامت العديد من الهيئات الدولية بجعل إلغاء عقوبة الإعدام (خلال وقت السلم) شرطًا للاشتراك في عضويتها، لعل أبرزها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. إن كلاً من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا على استعداد لقبول تعليق تطبيق (موراتوريوم) عقوبة الإعدام كإجراء مؤقت. وبالتالي، على الرغم من أن روسيا تعتبر إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتطبق عقوبة الإعدام حسب قوانينها، فإنها لم تطبقها بشكل علني منذ انضمامها لعضوية المجلس. وثمة العديد من الدول الأخرى على الرغم من إلغائها عقوبة الإعدام قانونًا خلال وقت السلم وفعليًا في جميع الأوقات، فإنها لم تصدق بعد على البروتوكول رقم 13، وبالتالي ليست ملزمة على المستوى الدولي أن تمتنع عن تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب أو في حالة التهديد الوشيك بالحرب (مثل أرمينيا، ولاتفيا، وبولندا، وإسبانيا).[2]

شهدت تركيا مؤخرًا تعديلاً في نظامها القانوني، وذلك سعيًا منها وراء الانضمام لعضوية الاتحاد الأوروبي. كانت تركيا قد فرضت وقف تطبيق عقوبة الإعدام فعليًا حيث كان آخر حكم بالإعدام لديها في عام 1984. ثم ألغت بعد ذلك عقوبة الإعدام من القانون المستخدم في وقت السلم، وذلك في أوت من عام 2000. وفي ماي 2004، قامت تركيا بتعديل الدستور كي تلغي تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الأوقات. وصدّقت على

[1] - ينظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: http://www.amnesty.org

[2] - رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص: 150-151.

البروتوكول الثالث عشر من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في فبراير 2006. نتيجة لذلك، أضحت أوروبا قارة لا تطبق عقوبة الإعدام. كما أن جميع الدول – باستثناء روسيا التي أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام – قد صدقت على البروتوكول السادس من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وذلك فيما عدا (بيلاروسيا) التي لم تشترك في عضوية مجلس أوروبا. وقد حاولت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إقناع الدول المراقبة التي لم تزل تطبق عقوبة الإعدام وكذلك الولايات المتحدة واليابان كي تقوم بإلغاء هذا النوع من العقوبات وإلا فقدت عضويتها كدولة مراقبة. وعلاوة على قيام الاتحاد الأوروبي بحظر استخدام عقوبة الإعدام بالنسبة للدول الأعضاء المشتركة فيه، فقد حظر أيضًا تسليم المعتقلين في حالة ما إذا كانت الدولة التي ستتسلمهم سوف تطبق عليهم حكم الإعدام.[1]

الفرع الرابع: مؤتمر المعهد الدولي للعلوم الجنائية[2]

قدم الأستاذ الدكتور شريف بسيوني[3] لأعمال المؤتمر الدولي بشأن عقوبة الإعدام تقرير ذكرا فيه " أن شيوع عقوبة الإعدام المنفذ بغير محاكمة قانونية أدى إلى الاستغناء عن عقوبة الإعدام في دول كثيرة ألغتها حتى لا يتاح مجال جديد للإعدام خارج القضاء

وقد أعدت منظمة العفو الدولية قوائم بشأن بيان موقف الدول المختلفة من عقوبة الإعدام حتى أوت سنة 1987، وجاء بهذه القوائم: أن اثنتين وثلاثين(32) دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وأن ثماني عشرة(18) دولة لم تبق على العقوبة إلا للجرائم العسكرية، أو الجرائم المرتكبة في ظروف استثنائية كظرف الحرب، وأن اثنتي عشرة(12) دولة أبقت على عقوبة الإعدام إلا أنها لم تطبق هذه العقوبة بالفعل. أما الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام مع تنفيذها عملا فقد بلغت حوالي مئة دولة.[4]

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية: ينظر في ذلك الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية : htt//:www.amesty.org

[2] - المنعقد في سيراكوزا بإيطاليا بشان عقوبة الإعدام في الفترة من 17 إلى 22 مايو من سنة 1988.

[3] - مؤسس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وأستاذ القانون الجنائي بجامعة شيكاغو ومدير معهد سيراكوزا للعلوم الجنائية وهو مصري الجنسية ويحمل الجنسية الأمريكية.

[4] - ينظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية : htt//:www.amesty.org

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم التي تحدد عقوبتها بالإعدام، كالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وفي القسم الخاص بجرائم الخيانة والتجسس[1] ويمكن تصنيف أهم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجزائر إلى مجموعات ثلاث، وذلك وفقاً للتصنيف الذي أخذ به قانون العقوبات الجزائري وهي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، والجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الفرع الأول: التيار المناهض لعقوبة الإعدام

منذ أعلن رئيس الجمهورية بأن هناك مشروعاً لإلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر، وإصداره عفواً عن مائتين تقريباً من المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام، وتصريحه بأن الجزائر ستتجه نحو إلغاء العقوبة ظهرت إلى الأفق عدة هيئات حقوقية وأخرى ناشطة في المجتمع المدني تطالب بإلغاء هذه العقوبة، فمن منظور رئيس اللجنة الاستشارية الجزائرية لحماية وترقية وحقوق الإنسان مصطفى فاروق قسنطيني، فإن وزارة العدل تتدارس الموضوع، ولهذا فإننا نتجه نحو هذا الإلغاء بخطى ثابتة. وقال بأنه سيسعى بكل ما يملك من تأثير في إلغاء عقوبة الإعدام وأضاف قائلاً: إن عقوبة الإعدام حكم قضائي ينتمي إلى العصور الغابرة، موضحاً أن المسئولين السياسيين في الجزائر أصبحوا مهيئين نفسياً لتقبل إلغائها، وأضاف قائلاً: إن الأشخاص المدانين بالإعدام وعائلاتهم ينتظرون هذه الخطوة من السلطات.[2]

ويرى بدوره الأستاذ أحسن بوسقيعة أن عقوبة الإعدام عقوبة وحشية، ولا يمكن لنا أن نقبل بها، وهي تملك كل أنواع الإهانة والانتقام مهما كانت الوسيلة المستعملة لتنفيذها، وأعطى بعض الحجج التي لا تكاد تخرج عن آراء وحجج المعارضين لهذه العقوبة.[3]

---

[1] - نص المادة 61 من القانون رقم 23-6 المؤرخ في 2006/12/20 (يرتكب جريمة الخيانة، يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الأسطول الجزائري، حمل السلاح، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، تسلم قوات جزائرية أو مدن أو... إلى الدولة أو إلى عملائها، إتلاف أو فساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو ... وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها).

[2] - مقال للصحفي زبير فاضل: ملتقى البحث العلمي، عقوبة الإعدام، و ينظر دحاوي إسماعيل: عقوبة الإعدام وأثرها على حفظ النفس، مرجع سابق، ص: 37، وينظر كذلك الموقعان الإلكترونيان: http://www.droit-dz.com،http//www.4hared.com .

[3] - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص: 205.

وفي هذا السياق قال رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عبد الرحمن شيبان، «إن مطالبة بعض الحقوقيين بإلغاء حكم الإعدام ارتدادا عن الدين وخروجا عن الملة». وأكد شيبان رفضه المطلق لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري. وأضاف في بيان له إن الجمعية ترى في هذا المسعى محاولة للقفز على إرادة الشعب الجزائري المسلم الذي لا يبغي عن الإسلام بديلا ... وتجاوزا للدستور الجزائري الذي ينص في مادته الثانية الإسلام دين الدولة، وتأسف الشيخ شيبان، على تنظيم الجزائر لملتقيات ومنتديات لمناقشة «إلغاء حكم من أحكام شرع الله». والتي قال «بأن منظميها يتعمدون إقصاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين من المشاركة لمناقشة هذه القضية التي تعتبر من صميم رسالتها منذ نشأتها. معتبرا أن ما ينادي به مسؤولو الجمعيات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان من إلغاء حكم القصاص المنصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله، يعد تقليدا لجهات أجنبية وانسياقا وراء دعوات لهيئات دولية أثبتت الأيام عجزها عن مجرد إدانة الجرائم البشعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في غزة.

كما انتقد البيان أصحاب المسعى الذين يعتبرون القضية(إلغاء الإعدام) مرتبطة بالقوانين الوضعية المطبقة في الجزائر، وأن لا دخل للشريعة الإسلامية فيها، حيث اتهمت الجمعية « بالالتفاف على الموضوع... والإصرار على مخالفة القرآن القطعية، هو ارتداد عن الدين والملة». وأوضحت جمعية العلماء المسلمين في بيانها أن «الردة تمنع من أن يدفن صاحبها في مقابر المسلمين».[1]

الفرع الثاني: تقليص نطاق العقوبة تشريعاً

استطاع المناهضون لعقوبة الإعدام في الجزائر من استمالة المشرع إلى التقليص تدريجيا من عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، ومن هذا المنطلق يجب القول بأنه ليس من الحكمة القبول بالنظرية القائلة: إن عقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان عن تركيب جرائم لقتل بقدر أكبر قليلاً من التهديد بعقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها أقل قسوة.[2]

[1] - انظر صحيفة البصائر: الاثنين 16- 22 ذو الحجة 1431هـ / 22- 28 نوفمبر 2010 العدد: .523

[2] - مقال زبير فاضل: مرجع سابق.

بالإضافة على أن المادة 53 في فقرتها الأولى المعدلة بالقانون رقمة06-23 المؤرخ 2006/12/20 تخول للقاضي تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة إلى حد عشر سنوات حبساً إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، وفي هذا فسحة تشريعية يمكن للقاضي الجزائري من خلال سلطته التقديرية تطبيق نطاق الحكم بالإعدام.[1]

ويضاف إلى ذ لك ما عرفته الجزائر بعد الاضطرابات السياسية والأمنية من تشريعات ترمي لتحقيق الاستقرار، وتعمل على استتباب الأمن مثل قانون الوئام المدني، وميثاق المصالحة الوطنية في أفعال هي في غالب الحالات معاقب عليها بعقوبة الإعدام.

الفرع الثالث: تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام

تواصل المحاكم الجنائية الجزائرية إصدار أحكام بالإعدام في أصل من تثبت إدانتهم في إحدى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام دون تنفيذ هذه الأحكام منذ سنة 1992 حيث تم تنفيذ آخر إعدام في حق المتورطين في الاعتداء على مطار هواري بومدين، منذ ذلك الوقت لم تشهد الجزائر تنفيذ أي حكم بالإعدام، و يعتبر هذا الوقف للتنفيذ إستراتيجية أو "خارطة طريق" تقود نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون فالتحليل الموضعي للمنظومة القانونية والمسار الذي تنتهجه الجزائر لا يدع في الأمر شكاً في التوجيه نحو إلغاء عقوبة الإعدام والدليل على ذلك خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وكذلك رئيس اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني وذلك بتوقيع الجزائر على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، الذي يطرح مشاكل متعددة، خصوصا وأنه ينص على أنه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري ينص على عقوبة الإعدام للجرائم التي قد يرتكبها مواطنو دول صادقت على البروتوكول نفسه، خصوصا وأن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، والتطور التدريجي لحقوق الإنسان. كما أن كل دولة

[1] - دحاوي إسماعيل: عقوبة الإعدام وأثرها على حفظ النفس، مرجع سابق، ص: 35.

طرف في البروتوكول نفسه تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.[1]

بالإضافة إلى التعديلات الأخيرة على قانون تنظيم السجون[2]، وذلك بتراجع المشرع عن نظام السجن الانفرادي تحت الحراسة المشددة ليلاً ونهاراً الذي كان يخضع له المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار الرد على طلبات العفو المقدمة، فالمادة 153 بعد التعديل أعطت بعض الحرية للمحكوم عليهم بالإعدام بعد قضائهم خمس سنوات في الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً وذلك بإدماجهم في نظام الحبس الجماعي نهاراً مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 154 والى أن المحكوم عليهم بالإعدام يستفيدون من راحة وفسحة بأفراد أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك. فكل هذه الإصلاحات تشير إلى أن المشرع يتجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد.

وقد وقعت الجزائر على جملة من الاتفاقات سواء كانت متعلقة بالموضوع أو خارجة عنه، لكنها تقضي بوضع حد لهذه العقوبة؛ منها على سبيل المثال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الذي وقع في سنة 2002، وكذلك انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بالمرسوم رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16ج ر عدد 20، تحث المادة 06 من العهد المذكور الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام على فسح المجال واسعا أمام المدانين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام لتقديم طلبات عفو إلى هرم السلطة، وألا تنفذ فيهم هذه الأحكام إلا بعد رفض هذا الطلب، وهو إجراء تأخذ به كل الدول التي تبقي في تشريعاتها على عقوبة الإعدام، وقد كان له الأثر البالغ في الحد من تنفيذ عقوبات الإعدام.[3]

[1] - مقال زبير فاضل: مرجع سابق.

[2] - قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، الصادر بالقانون:05-04، المؤرخ في27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06.

3- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 21.

الفصل الثاني:
الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

تقديم:

تؤدي العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي دوراً ثانوياً في مكافحة الإجرام والقضاء على أسبابه بالنظر إلى الدور الجوهري الذي تضطلع به مجمل تعاليم الشريعة من أوامر ونواهٍ، فهذه التعاليم توفر أفضل الشروط للقضاء على الإجرام الكامن في النفوس، فالإنسان الذي يؤمن بأن له إلهاً يثيبه على الطاعة، ويعاقبه على المعصية، كان هذا أقرب إلى أداء الواجبات وترك المعاصي.[1]

هذا وقد قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أنواع ثلاثة وهي:

جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير، فجرائم الحدود هي تلك التي فرض لها الشارع عقوبة محددة تجب حقاً لله تعالى، رغبة منه في دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الأمن والسلامة لهم.[2] وهي محددة على سبيل الحصر في جرائم الزنا والسرقة والقذف، وشرب الخمر، وأضاف إليها بعض الفقهاء الردة والبغي، كما أن البعض قد أضاف إليها جريمة القتل المعاقب عليها بالقصاص باعتبارها حداً من حدود الله ولكنه مقدراً حقاً للأفراد.[3]

والعقوبات المقررة لجرائم الحدود تتراوح بين الإعدام، كما هو الشأن بالنسبة لزنا المحصن على خلاف كما سيأتي ذكره، وكذلك بالنسبة لجريمة الحرابة، إذا قام الفاعل بالقتل سواء أكان قد استولى على المال أو لم يستول عليه، وبين الجلد كما هو الحال بالنسبة لجريمتي الشرب والقذف وزنا غير المحصن، وبين القطع، كما هو الشأن بالنسبة للسرقة ويضاف على ذلك جريمتي الردة والبغي، التي يعاقب عليهما بالإعدام طبقاً لمن يراهما من جرائم الحدود.

وجرائم القصاص هي تلك المعاقب عليها بقصاص، أو دية حقاً للعبد وهي خمس:

---

[1] - محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، دون طبعة، 1959، ص: 250.

[2] - محمد عطية راغب: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، القاهرة، ص: 14، و عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 79، و عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط 3، 1973، القاهرة، ص: 5.

[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص: 21.

القتل العمد والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأً.[1] ويعاقب على بعض هذه الجرائم بعقوبة الإعدام، كالقتل العمد بلا خلاف، والقتل شبه العمد على خلاف فيه عند ما يكون بالمقتل والخنق.

أما جرائم التعزير: هي تلك الجرائم التي يقدر لها الشارع عقوبة محددة، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد وهي تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويجوز لمن له سلطة التشريع أن يفرض عقوبات تعزيرية، على الأفعال المرتكبة تصل أحياناً إلى عقوبة الإعدام.

وهكذا تكون عقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية في جرائم الزنا عند الإحصان والحرابة، والردة، والبغي والقتل العمد.

أما من الناحية القانونية فقد ورد النص عليها في بعض الجرائم فقد ورد على عقوبة الإعدام في مجمل القوانين التي تأخذ بها كعقوبة مقررة لبعض الجرائم منها:

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والمضرة بأمن الدولة من جهة الداخل، والقتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد، والقتل باستخدام جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم آجلاً والقتل المقترن بجناية أو جنحة، والقتل العمد الواقع على جرحى الحرب، وجريمة تعرض سلامة وسائل النقل للخطر، إذا نشأ عنها موت إنسان، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص، وجريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه إذا اقترفت بها جناية واقعة على مخطوفة بغير رضاها، وشهادة الزور إذا ترتب عليها صدور حكم بالإعدام ونفذ فيمن حكم عليه به.

[1] - أحمد إبراهيم: القصاص في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري، طبعة 1944، مصر، ص: 19.

المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي

مدخل

قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى ثلاثة أنواع وهي:

جرائم الحدود وجرائم التعزير، وجرائم القصاص

فجرائم الحدود عقوبتها تجب حقاً لله تعالى رغبة منه في دفع الفساد وتحقيق الأمن والسلامة للمجتمع وهي محددة على سبيل الحصر في الزنا، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، كما أضاف إليها بعض الفقهاء الردة والبغي.

وجرائم التعزير هي تلك الجرائم التي يقدر لها الشارع عقوبة محددة سواء أكانت حقاً لله أم للعبد، وهي تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويجوز لمن له سلطة التشريع أن يفرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة تصل أحياناً إلى عقوبة الإعدام.

أما جرائم القصاص فهي تلك المعاقب عليها بقصاص أو دية حقاً للعبد وهي خمس: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأ.

وبهذا تكون عقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية في جرائم:

1- الزنا عند الإحصان
2- الحرابة
3- الردة
4- البغي
5- القتل العمد
6- ويجوز توقيع هذه العقوبة على العديد من الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم التعزيرية

وسوف نعالج كل من هذه الجرائم في فرع مستقل بدءاً بتعريف هذه الجرائم وصولاً إلى الحكمة من تشريع هذه العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام على الجرائم الحدية

الفرع الأول: جريمة الزنا

أولاً: تعريف الزنا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنا فعند المالكية « بأنه وطء مكلف فرج آدمي على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ».[1]

ويعرفه الحنفية « بأنه وطء الرجل امرأة حية في القبل من غير الملك وشبهة الملك ».[2]

وعند الشافعية « بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى ».[3]

وعند الحنابلة « بأنه الفاحشة من قبل أو دبر لا ملك له فيه ».[4]

أما عند الظاهرية « بأنه وطء من لا يحل النظر إلى فرجها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين ».[5]

ومن جامع ما تقدم يتبين أن الفقهاء وإن اختلفوا في تعريفهم للزنا إلا أنهم قد اتفقوا على أنه هو« الوطء المحرم المتعمد ».[6]

مؤدى هذا يجب توافر ركنين أساسيين لقيام جريمة الزنا: أحدهما الوطء المحرم، والآخر تعمد الوطء أي انعقاد النية عليه واتجاهها إليه.

أما الركن الأول وهو الوطء المحرم: هو إدخال ذكر الرجل في الفرج وقالوا عند ذلك بأن يكون الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر.

أما عن الركن الثاني لجريمة الزنا: وهو تعمد الوطء، فيشترط في جريمة الزنا أن يتوافر لدى الزاني أو الزانية فيه العمد أو القصد الجنائي، ويتوافر ذلك القصد إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنته الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها.[7]

---

[1] - الإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، والإمام أبو البركات أحمد الدريري، الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون طبعة، دون سنة طبع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص: 313.

[2] - الإمام شمس الدين السرخي: المبسوط، كتاب الحدود، الجزء السابع، مطبعة الشعب، دون سنة نشر، ص: 37.

[3] - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء السابع، مطبعة الشعب، دون طبعة، دون سنة النشر، ص: 51 وما بعدها.

[4] - الإمام موفق الدين محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه: المغني، دار الكتاب العربي، ط: 1403هـ 1983 م، بيروت، و الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبو عمار محمد بن أحمد بن قدامه: الشرح الكبير، الجزء العاشر، مطبعة المنار، طبعة 1348 هـ ، مصر، ص: 120 وما بعدها . والإمام أبو النجا شرف الدين موسى الحجازي المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الرابع، دار المعرفة بيروت لبنان، دون طبعة ودون سنة النشر، ص: 250.

[5] - الإمام بن حزم الظاهري: المحلي، الجزء الحادي عشر، مطبعة الإمام بالقلعة، دون طبعة، دون سنة نشر، القاهرة، ص: 229 وما بعدها.

[6] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، القسم الخاص، دون طبعة، ودون دار النشر، 1984، ص: 349.

[7] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 374.

تعريف الزنا في القانون

لم تضع القوانين الوضعية تعريفا للزنا، وإنما حددته بعبارات وصيغ مختلفة؛ فالقانون الجزائري مثلا شأنه شأن القانون المصري والقوانين الأخرى في تنظيمها الحالي لأحكام جريمة الزنا في قانون العقوبات، قد استسقت فكرته في التجريم، وفي وضع الغالب من شروطه وإجراءاته وأدلته من المواد من 336 إلى 369 من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله. أما إذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي، يبدوا لنا أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية، باعتباره مبدأ الحرية الجنسية، ويترتب على ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة متى بلغ الطرفان سن التمييز وتوافرت لديهما الإرادة.[1]

فنص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 و ينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية مكّنَهَا في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 339 (يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه...).

ثانياً: حكم الزنا

الزنا حرام وهو من أمهات الكبائر قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3] وقال أيضا ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4]

[1] - انظر أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)،ج1، طبع2002، دار هومه، الجزائر،ص: 91.

[2] - انظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص: 89.

[3] - سورة الإسراء، الآية: 32.

[4]- سورة الفرقان، الآيات: 68-70.

وفيما أخرجه البخاري قال: حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا الفضيل بن غزوان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن﴾. قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه.[1]

وهناك رأي آخر يقول بأن المراد من نفي الإيمان هو من استحل الزنا فليس بمؤمن.

وعن قتادة: أخبرنا أنس، قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثوكموه أحد بعدي سمعته من النبي ﷺ يقول ﴿ لا تقوم الساعة– وإما قال: من أشراط الساعة – أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد ﴾.[2]

ثالثاً: أركان الزنا وشروطه

أ – أركان الزنا

الركن الأول: الوطء المحرم

الوطء المعتبر زناً: هو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال (أَنِكْتَهَا) قال نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم. قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر. قال: نعم، قال هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم؛ أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال: فما تريد بهذا القول قال: أريد أن تطهرني فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة

[1] - البخاري: ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: إثم الزناة، وقوله تعالى(ولا يزنون)، حديث رقم 7، ج8، ص: 293.
[2] - البخاري: ك: المحاربين من أهل الكفر والردة، ب: إثم الزناة، وقوله تعالى(ولا يزنون)، حديث رقم 9، ج8، ص: 293.

حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان؟ فقال نجف ذان يا رسول الله قال: أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا، قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها ﴾.[1]

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه بالرجم وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، فلو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه ويجب عليه التعزير.

الركن الثاني: تعمد الوطء

وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه لا تحل له ولا يحل لها، فلا حد على الرجل الغالط والجاهل والناسي كمن وجد في فراشه امرأة فوطئها معتقداً أنها زوجته فلا حد عليه.[2]

ثانياً: شروط حد الزنا

شروط حد الزنا على نوعين: شروط متفق عليها وأخرى مختلف فيها

1- الشروط المتفق عليها:

أولاً: إدخال الحشفة أو قدرها إذا لم يكن للذكر حشفة ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الدخول فيجب الحد سواء أنزل أم لم ينزل انتشر ذكره أم لم ينتشر، فلو لم يدخل الحشفة أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطأً في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية وهذا الحكم متفق عليه بين جمهور الفقهاء.[3]

---

[1] - حمزة محمد قاسم: شرح مختصر صحيح البخاري، ك: قتال المحاربين، ب: رجم المحصن، حديث 1182، ج2، ص: 336، و عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، طبع دار الكتب العربي بيروت، ص: 350، 349.

[2] - منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشف القناع، الجزء السادس، طبع دار الفكر، دون سنة النشر، دون طبعة، القاهرة، ص: 56.

[3] - الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج، الجزء السابع، دون طبعة، دون سنة النشر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ص: 402، و منصور بن يونس إدريس البهوتي: المصدر السابق، ص: 95. وقد نظم بعضهم شروط الإحصان فقال:

شروط إحصان أتت ستة فخذها عن النص مستعلما
بلوغ وعقل وحرية رابعها أن يكن مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح أن اختل شرط فلن يرجما

ثانياً: أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً

أي أن يكون عاقلاً بالغاً فالمجنون والصبي لا حد عليهما إذا زنيا وكذلك لا حد على النائم والنائمة أما السكران فيحد إذا زنا في حالة السكر لأنه مكلف.[1]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن العاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة يجب عليه الحد ولا حد عليها.[2]

ثالثاً: العلم بالتحريم

من شروط حد الزنا العلم بالتحريم والأصل في ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أن رجلاً زنا باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه، إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه، ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم.[3]

وروي أن عمر رضي الله عنه « رفع إليه شأن امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتها؟ قال: لا، فقال لو علمتها لرجمتكما » وقال البهوتي: وإن جهل الزاني تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الإسلام أو جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً كزوجة خامسة فلا حد عليه للعذر ويقبل منه ذلك لأنه يجوز أن يكون صادقاً ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم لقضية ماعز فإنه ﷺ أمر برجمه وروى أنه أثناء رجمه قال﴿ ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي﴾.[4]

رابعاً: انتفاء الشبهة

من الشروط الموجبة لحد الزنا انتفاء الشبهة، لما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

---

[1] - بن شهاب الدين الرملي: المصدر السابق، ص: 402 وما بعدها، و منصور بن يونس إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص: 96.
[2] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، 1982، دار الكتاب العربي، بيروت، ص: 34.
[3] - ابن عابدين: حاشية أبن عابد ين، المجلد الرابع، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، طبع الحلبي، مصر، ص: 06، و ابن قدامه: المغني، الجزء الثامن، بدون طبعة، دون سنة نشر مطبعة الرياض السعودية، ص: 185.
[4] - حمزة محمد قاسم: شرح مختصر صحيح البخاري، ك: قتال المحاربين، ب: رجم المحصن، ج2، ص: 336.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ ﴿ ادرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة﴾.[1] و قوله ﷺ : ﴿ تعافوا الحدود فيما بينكم فإنه إذا بلغني ذلك فلا عفو﴾.[2]

الشروط المختلف فيها

أولاً: الإسلام

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الشروط فعند الحنفية: الإسلام ليس بشرط فلو زنا ذمي في دار الإسلام يجب عليه الحد لأنه ملتزم بأحكام الإسلام، أما الحربي المستأمن فقد اختلف فيه الطرفان مع أبي يوسف.

يقول الكاساني: لا حد على الحربي المستأمن إذا زنا بمسلمة أو ذمية أو ذمي زنا بحربية مستأمنة فلا حد على الحربي والحربية عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحدان.

أما عند أبي حنيفة ومحمد: لأنه لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم يعود، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله سبحانه وتعالى، ثم يحد المسلمة والذمية عند أبي حنيفة.[3]

أما المالكية: فيشترطون في حد الزنا أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً فلا يقام الحد على الكافر لأن وطء الكافر لا يسمى زنا عندهم.[4]

وأما الشافعية: فلا يقيمون حد الزنا على المستأمن والمعاهد ويقيمونه على الذمي لالتزامه بأحكام الإسلام.[5]

وعند الحنابلة: لا يقام حد الزنا على مستأمن لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام أما أهل الذمة فيحدون حد الزنا.[6]

---

[1] - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي: ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود،علق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع، الرياض، ص: 336.

[2] - أبو داوود، ك: الحدود، ب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ج4، ص: 133.

[3] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص: 34-35.

[4] - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج7، مصدر سابق، ص: 313.

[5] - بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، ج 7، مصدر سابق، ص: 406.

[6] - منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، مصدر سابق، ص: 90-91.

ثانياً: كون الوطء في دار الإسلام

الوطء في دار الحرب وفي دار البغي لا يوجب الحد عند الحنفية فمن زنا في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد لأن الزنا لم ينعقد سبباً لوجوب الحد حين وجوده لعدم الولاية فلا يستوفى بعد ذلك.[1]

وعند الحنابلة: من أتى حداً في الغزو أو أتى ما يوجب قصاصاً في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، لخبر بشير بن أرطأه أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول ﷺ يقول ﴿لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك﴾[2] وهو إجماع الصحابة وإذا رجع إلى دار الإسلام يقام عليه الحد لأنه من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها.[3]

ثالثاً: اشتراط كون الموطوءة حية

ذهب المالكية إلى عدم اشتراطها، فيجب الحد عندهم بوطء الميتة وكذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوجها في فرجها فلا حد لعدم وجود اللذة.[4]

أما الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى اشتراط كون الموطوءة حية فلا يجب الحد عندهم بوطء الميتة وإنما يجب فيه التعزير.[5]

رابعاً :كون الموطوءة امرأة

اشترط أبو حنيفة في حد الزنا أن تكون الموطوءة امرأة فلا حد عند أبي حنيفة فيمن يعمل عمل قوم لوط بل عليه التعزير، وعند أبي يوسف ومحمد اللواطة كالزنا، فيحد رجماً إن كان محصناً أو يجلد إن كان غير محصن لأنه في معنى الزنا أولاً ثم لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال، وعند أبي حنيفة أن اللواطة ليست بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس به من مكان مرتفع بإتباع الأحجار ونحو ذلك ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه

[1] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص: 34.

[2] - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : سنن الترمذي: ك: الحدود، ب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، مصدر سابق، ص: 343.

[3] - منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ص: 88-89.

[4] - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ص: 314.

[5] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ص: 34، و بن شهاب الدين الرملي: ج7، مصدر سابق، ص: 403.

الأنساب، ولذا فهو إنذار وقوعاً لانعدام الداعي في أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين، وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به.[1]

أما عند جمهور الفقهاء لا يشترط أن تكون الموطوءة امرأة فيجب الحد فيمن يعمل عمل قوم لوط في رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامه ومن تلوط قتل بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين عن أحمد وفي الرواية الأخرى حكمه حكم الزنا.[2]

خامساً: كون الوطء في القبل

يشترط في حد الزنا أن يكون الوطء في القبل عند أبي حنيفة فلا يجب الحد عنده على من أتى امرأة أجنبية في دبرها قال ابن عابدين: لا حد على وطء الدبر فشمل دبر الصبي والزوجة والأمة، ويعزر، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد وطء الدبر كالزنا في الحكم فيجلد جلداً إذا لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن.[3]

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب حد الزنا على إتيان امرأة أجنبية في دبرها، أما من وطء دبر زوجته وأمته، فلا يحد بل يؤدب.[4]

سادساً: أن يكون من صدر منه الفعل ناطقاً

وهذا شرط عند الحنفية، قال ابن عابدين لا حد على الأخرس مطلقاً للشبهة سواء ثبت عليه بإقراره أو بالإشارة أو ببينة أي لو أقر الأخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل.[5] وهذا ليس بشرط عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فالأخرس وغير الأخرس سواء عند الجمهور.[6]

أركان جريمة الزنا في القانون الجنائي

اختلفت غالبية التشريعات الوضعية عن الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى جريمة الزنا فالشريعة تعاقب على الزنا إذا كان الزاني محصناً- متزوج – أو غير محصن بينما

[1] - زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط2، دون سنة النشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص: 17- 18.
[2] - ابن قدامه: المغني، ج8، مصدر سابق، ص: 187، و حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ص: 314.
[3] - ابن عابدين: حاشية أبن عابدين، مصدر سابق، ص: 27.
[4] - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ص: 314.
[5] - ابن عابدين: حاشية أبن عابدين، ج4، المصدر السابق، ص: 05.
[6] - ابن قدامه: المغني، ج8، مصدر سابق، ص: 195- 196.

التشريعات الوضعية تعاقب على الزانا في حال قيام الرابطة الزوجية ولا تعاقب غير المتزوجين، ومؤدى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر الزنا من الجرائم الماسة بكيان المجتمع بينما التشريعات الوضعية تعتبره من الأمور الخاصة بالفرد.

فنصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري (يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا)

فالزوجة أو الزوج يعتبران زانيان إذا توافرت الشروط التالية:

1- الوطء

2- أثناء قيام الزوجية

3- القصد الجنائي

أولاً: وقوع الوطء

تشترك جريمة الزنا مع جناية الاغتصاب في هذا الركن، فهي لا تقع إلا بحصول الوطء بالطريق العادي، فلا تقع الجريمة إذا قامت الزوجة بارتكاب أعمال فاحشة مع رجل أو امرأة أخرى؛ فالوطء يكفي وحده لتكوين جريمة الزنا متى تحققت الشروط الأخرى، فلا يؤثر كون المرأة قد بلغت سن اليأس فلا تحمل، لأن الغرض من العقاب على الزنا صيانة حرمة الزواج.[1]

ثانياً: قيام الزوجية

يشترط أن يتم الوطء والزوجة على ذمة زوجها أي أن تكون رابطة الزوجية قائمة، فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا يعتبر زنا لأن رابطة الزوجية لم تنشأ بعد إلا بعقد صحيح، كذلك لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوجة.[2]

[1] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) مرجع سابق، ص: 88-89 و أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، ص: 130.

[2] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) المرجع السابق، ص: 88-89 و أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، ص: 131.

ثالثاً: القصد الجنائي

يتم القصد الجنائي إذا ارتكبت الزوجة الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة وأنها تتعدى على شرف زوجها، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغماً على إرادة الزوجة ودون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعمدة للرضاء. فإذا دخل رجل غرفة نوم امرأة فسلمت له نفسها معتقدة أن زوجها فإن الواقعة لا تعتبر زنا بل جناية اغتصاب.[1]

رابعاً: وسائل الإثبات في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

يثبت حد الزنا بأحد الوسائل الثلاثة: بالشهادة، أو الإقرار، أو القرائن.

الوسيلة الأولى من وسائل الإثبات

أولاً: الشهادة

ليس لكل إنسان أن يشهد فتقبل شهادته، وإنما الشاهد الذي تقبل شهادته هو من تتوافر فيه شروط معينة يجب توافرها في شاهد الزنا وهي شروط عامة كالبلوغ، والعقل والحفظ، والكلام، والرؤية، والعدالة، والإسلام.[2]

وشروط خاصة وهي الذكورة، والأصالة، وأن لا يتقادم الحد، وأن تكون الشهادة في مجلس واحد، وأن يكون عدد الشهود أربعة، وأن يقتنع القاضي بشهادة الشهود.

وسنتعرض لهذه الشروط بقدر من التفصيل:

أ): الذكورة: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾.[3] ولا تقبل شهادة النساء في الزنا لأن الغالب عليهن النسيان والضلال.[4]

ب) الأصالة: يشترط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في شهود الزنا الأصالة فلا تقبل الشهادة على الشهادة في الزنا أي الشهادة السماعية، لأن الشهادة على

[1] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق: ص: 88-89.
[2] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 396 وما بعدها.
[3] - سورة النساء، الآية: 15.
[4] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص: 46.

الشهادة إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشاهدة عليه[1]. ولا يشترط عند المالكية هذا الشرط فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة.[2]

ت): أن لا يتقادم الحد

يشترط الحنفية لقبول الشهادة أن لا يكون حادث الزنا قد تقادم ويحتج الحنفيون لفكرتهم بأن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾،[3] وبين التستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ ﴿ من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة﴾.[4] فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادتهُ، وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أن مثل هذه الشهادة غير مقبولة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، أما مالك والشافعي فلا يعترفون بالتقادم ويقبلون الشهادة المتأخرة، وفي مذهب أحمد روايتان الأولى يتفق مع رأي أبي حنيفة والثاني يتفق مع رأي مالك والشافعي.[5]

ث) أن تكون الشهادة في مجلس واحد

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الشهادة على الزنا أن تكون في مجلس واحد فلو شهدوا متفرقين في مجالس متفرقة لا تقبل شهادتهم والمراد بالمجلس مكان القضاء أي عند القاضي، واستدلوا بقضية المغيرة بن شعبة لأن عمر حد الثلاثة حد القذف لتفرق مجلس شهادتهم.[6]

---

[1] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، المرجع السابق، ص: 46، و أبي النجا شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار المعرفة، بيروت، ص: 447، و عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ج2، مرجع سابق، ص:411.

[2] - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص: 205.

[3] - سورة الطلاق، الآية: 02.

[4] - أبو داود: ك: الأدب، ب: السّتر على المسلم، ج4، ص: 273.

[5] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع،ج7، مصدر سابق، ص: 46 ، و عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 415.

[6] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق ص: 46، و شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي،ج4، مصدر سابق، ص: 313 وما بعدها.

ج): أن يكون عدد الشهود أربعة

أجمع الفقهاء على أنه لا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾،[1] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾.[2]

ح) : أن يقتنع القاضي بشهادة الشهود

على القاضي أن يسأل الشهود عن الزنا كيف تمت ومتى، وأين، وبمن زنى، فإذا سألهم القاضي فلم يزيدوا على قولهم: إنهما زنيا فإنه لا يحد المشهود عليه ولا الشهود ويشترط أن يصف الشهود كيفية الزنا، فيقولون: رأيناه مغيباً ذكره في فرجها، أو غيب حشفته في فرجها كالمرود في المكحلة أو الرشاء في البئر، ولا بد من تعيين المرأة فلو شهدوا بأنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحد لاحتمال أنها تكون امرأته أو أمته.[3]

الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات

- الإقرار

الإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البينة لأن الحكم بالإقرار مقطوع به والحكم بالبينة مظنون، وأيضاً فإن الإقرار خبر صادق أو صدقه راجح على كذبه.[4]

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار، لأن النبي ﷺ رجم ماعزا الأسلمي والغامدية بإقرارهما.

واختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي يلزم أن يؤديها المقر لكي يحد حدّ الزنا فيرى الحنفية والحنابلة: أنه يلزم الإقرار أربع مرات فلا يكفي مرة واحدة [5]، ودليلهم ما فعله ماعز الأسلمي عندما حضر مقراً للنبي ﷺ أربع مرات.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 15.

[2] - سورة النور، الآية: 04.

[3] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، مصدر سابق، ص: 07-08، و أبي عبد الله محمد بن يوسف: التاج و الإكليل لمختصر خليل، ج6، بدون طبعة، بدون سنة نشر، دار الفكر، بيروت لبنان، ص: 179.

[4] - محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار البيان، القاهرة، ص: 272.

[5] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، مصدر سابق ص: 08، و منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشف القناع، ج 6، مصدر سابق، ص: 98.

ويرى مالك والشافعي: أنه يكفي إقرار واحد واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه السلام ﴿واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهما ولم يذكر أربع مرات﴾.[1]

الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات القرينة

القرينة المعتبرة في الزنا: هي ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أَوْ لاَ يعرف لها زوج، ويلحق بغير المتزوجة من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم أو بمجنون وكذا من تزوجت بالغاً فولدت لأقل من ستة أشهر.[2]

قال ابن قدامه: وإذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك وتُسْأَل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف لم تحد وهذا عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك عليها الحد، والأصل في اعتبار قرينة الحمل دليلاً عن الزنا قول الصحابة، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وروى البراء بن صبرة عن عمر: أنه أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال خَلِ سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحدٌ إلا بإذنه؛ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل، ومثل هذا ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وروى أن امرأة ادعت أنها ثقيلة الرأس فدرأ عمر عنها الحد وروي كذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.[3]

وسائل الإثبات في القانون الجنائي

لم تَسَلك القوانين الجنائية في طريقة إثبات جريمة الزنا مسلك الشريعة الإسلامية فاختلفت اختلافاً كبيراً فنصت المادة 340 (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ويعني جريمة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال

[1] - شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص: 318.
[2] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 440.
[3] - ابن قدامه المغني: ج8، مصدر سابق، ص: 210-211، و شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص: 319.

الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي).[1]

أولاً: التلبس بفعل الزنا

يعرف التلبس في هذا المجال بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة وتحرير محضر بذلك في الحال. حيث يهدف تطبيق التلبس في جريمة الزنا إلى إيقاف المتهم و القبض عليه بناءًا على شكوى مسبقة، أما سلطة رجال الشرطة القضائية فإنها تقتصر فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من آثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصورُ ما رأوه من الأوضاع التي وجدوا عليها المتهمين، ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر وتقدير مدى صحته أو عدم صحته، وله أن يأخذ أو لا يأخذ به.[2]

ثانياً: الاعتراف الكتابي

الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيدٍ عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاة أي ذلك الاعتراف الذي يحرره المتهم بمحض إرادته أو ضمنه رسائل أو مذكرات بعث بها إلى شريكه، أو إلى غيره، يحكي أو يصور فيها قصة فعل الزنا بصراحة ووضوح.[3]

ثالثاً: الإقرار القضائي

يعرف الإقرار القضائي بأنه عبارة عن التصريحات و الأقوال التي يدلي بها المتهم، أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب فيها إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة الملاحق من أجلها، والإقرار القضائي في الواقع حجة على المقرر ليس في إثبات جريمة الزنا وحدها رغم ما لها من طبيعة خاصة، و إنما هو حجة على المقرر في إثبات جميع

[1] - قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
[2] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 95.
[3] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص:97 و أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، ص: 134.

الجرائم الأخرى في غيرها من المسائل المادية، وهو إقرار يجوز لقاضي الحكم أن يستند إليه في تكوين قناعته الوجدانية لإثبات الفعل الإجرامي و إدانة المتهم، و الحكم عليه.[1]

الفرع الثاني: جريمة الردة

أولاً: تعريف الردة

الردة في اللغة الرجوع مطلقاً،[2] ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا نُرَدُّ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِنَا فَنَنقَلِبَ خَٰسِرِينَ ﴾ [3] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ﴾.[4]

وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الحنفية بأنها الرجوع عن الإيمان.[5]

وعرفها المالكية بأنها كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.[6]

وعند الشافعية: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل.[7]

وعرفها الحنابلة: بأن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً، أو اعتقاداً أو شكاً؛[8] ويعرف الظاهرية المرتد: بأنه كل من صح عنه أنه مسلم، ثم ثبت ارتداده وخرج إلى دين غير الإسلام أو إلى غير دين.[9]

ونخلص مما تقدم إلى أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الردة هي الرجوع عن الإسلام، فلا يحكم بردة من انتقل من ملة غير الإسلام إلى ملة أخرى كيهودي تنصر أو نصراني تهود. ويزيد الشافعية في التعريف ما يحصل به الارتداد أو ما يكون به قطع الإسلام، وهو النية أو القول أو الفعل، ويزيد المالكية في التعريف " الاختيار" وهو شرط عام للمسؤولية عن الفعل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.[10]

---

[1] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 101 و أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، ص: 134.

[2] - لسان العرب: فصل الراء، حرف الراء المهملة، ج7، مصدر سابق، ص: 149.

[3] - سورة المائدة، الآية: 21.

[4] - سورة الكهف، الآية: .64

[5] - الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص: 134.

[6] - أبي عبد الله محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، ج8، بدون طبعة، بدون سنة النشر مطبعة الأميرية، مصر، ص: 62.

[7] - بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ص: 394.

[8] - براهان الدين بن إبراهيم: المبدع في شرح المقنع، ج9، بدون طبعة، بدون سنة النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: 170.

[9] - ابن حزم الظاهري: المحلى، ج11، بدون طبعة، إدارة الطبع المنيرة، القاهرة، 1352هـ، ص: 188.

[10] - سورة النحل، الآية: 106.

وتختلف القوانين الوضعية عن الشريعة الإسلامية في أنها لا تعاقب على الردة، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة؛ والخلاف بين الشريعة والقوانين في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ وليس خلافاً على ذات المبدأ؛ فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي، فكان من الطبيعي أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الاجتماعي، والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعي، وإنما تجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعية فالقوانين الوضعية أغفلت النص على عقوبة المرتد، ولم يكن هذا الموضوع ليشغل بال واضعي القانون؛ وذلك لأن رجال القانون يعتبرون حد الردة وحشية وهمجية ولا يتناسب مع القرن العشرين الذي نعيش فيه![1]

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدين التمييز بجميع أشكاله في التمتع بجميع الحقوق والحريات، وذلك فيما سطره في المادة الثانية من أنه: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع. ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[1]؛ وكذلك نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة على حظر جميع أنواع التمييز بين الأفراد، حيث ذكرت المادة (14) من هذه الاتفاقية على أنه: (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر).[2]

[1] - سعد علي البشير: حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، الأردن، ص: 60.

[1] - ينظر في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

[2] - ينظر في ذلك الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان روما في 4 نوفمبر 1950.

ثانياً: أركان الردة

لكي تقوم جريمة الردة ويعاقب عليها المرتد، لا بد من توافر ركنين أساسيين؛ هما:

1-الرجوع عن الإسلام.

2- القصد.

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام

الرجوع عن الإسلام يكون بترك الإسلام بمظاهر تدل على ذلك ولا يحتمل التأويل سواء في الاعتقاد، أو الأقوال، أو الأفعال، أو الترك، إلا أن هذه الأمور تتداخل، فمن اعتقد شيئاً عبر عنه بقولٍ أو فعل أو ترك ما يوجب الردة من الاعتقاد: اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله، أو جحده أو نفى صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد أو سب الله سواءً كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً فهو مرتد كافر[1]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾.[2]

ويعتبر مرتداً من جحد القرآن كله أو بعضه، ومن اعتقد كذب النبي ﷺ في ما جاء به ومن سَبَهُ عليه الصلاة والسلام.[3]

ومن سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيعتبر سبُّه هذا سبب ارتداه.

ما يوجب الردة من الأفعال: اتفق العلماء على أن إلقاء المصحف في محل قذارة يوجب الردة، لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله كما اتفقوا على أن من سَجَدَ لصنم أو للشمس أو للقمر فقد كفر.

وكذلك من ترك الصلاة والصوم والحج، والزكاة، منكراً لها أي معتقداً بأنها ليست من الدين فقد كفر وارتد.[4]

---

[1] - زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص: 129.

[2] - سورة التوبة، الآية: 64-65.

[3] - ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون سنة النشر، بيروت، ص: 512.

[4] - أبي عبد الله محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، ج8، مصدر سابق، ص: 62، و بن شهاب الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، مصدر سابق، ص: 395.

الركن الثاني: القصد

الردة جريمة عمدية يستلزم وجودها توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتوافر هذا القصد إذا كان الجاني يعلم أن ما فعله، أو قاله، أو امتنع عامداً عن فعله يؤدي إلى الكفر، فإذا انتفى هذا العلم فلا يتوافر القصد الجنائي، كما إذا نطق الكلام الكفري وهو يجهل معناه، أو نطق الكفر عن غير قصد لأن القصد الجنائي يتحقق بتوافر نية الكفر.ولا تقع الردة من المسلم إلا إذا توافرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار.

أ)ردة الصبي: لا خلاف بين الفقهاء في أن ردة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة وإنما الخلاف في ردة الصبي الذي يعقل.

ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي وهو رواية عند أبي حنيفة وقول لأحمد على مقتضى القياس.

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد يحكم بردة الصبي استحسانا وهو مذهب المالكية والحنابلة، كما يرى أبو يوسف أن الردة لا تصح إلا إذا بلغ الصبي مرتداً لأنه لا يعتد بتصرفاته التي تضره ضرراً محضاً كالردة أما الإيمان فيصح من الصبي لأنه نفع محض.

وعند أبي حنيفة ومحمد ومالك: البلوغ ليس بشرط للردة فتصح ردة الصبي الذي يعقل وحجتهم أن الصبي المميز يصح إسلامه فتصح ردته.

ويرى الشافعي: أن ردة الصبي لا تصح كما لا يصح إسلامه.[1]

ب)ردة المجنون: اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته، لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح وإن ارتد في حال إفاقته صحت.[2]

ج)ردة السكران

ذهب أبو حنيفة إلى أن ردة السكران لا تعتبر لأن الردة تبنى على الاعتقاد وأن السكران غير معتقد لما يقول، والأصل فيه ما روى أن واحداً من كبار الصحابة رضي الله

[1] - الكاساني: بدائع الصانع، ج 7، مصدر سابق، ص: 134 ، و ابن قدامه: المغني، ج8، مصدر سابق، ص: 136.
[2] - الكاساني: بدائع الصانع، ج 7، مصدر سابق، ص: 134.

عنهم سكر في حين كان الشرب حلالاً وقال لرسول الله ﷺ ﴿هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفراً﴾.[1]

وذهب الشافعية إلى صحة ردة السكران المعتدى بسكره لأن الصحابة اتفقوا على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله، وفي قول لا تصح ردته كالمجنون.[2]

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ردة السكران فروي عنه أنها تصح وهو أظهر الروايتين وفي رواية لا تصح.

د)المكره على الردة

اتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.[3]

ثالثاً: استبانة المرتد

إذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام وتعطى له مهلة تمكنه من التأمل، لأن الظاهر أنه أدخلت عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة لأنه يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت الاستبانة واجبة أو مستحبة ذهب أبو حنيفة، إلى أن استبانة المرتد غير واجبة بل مستحبة ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بإسلامه، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته.[4]

وعند مالك: يجب على الإمام أو على نائبه أن يُمهله باستتابته ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث.[5]

---

[1] - السرخسي: المبسوط ، ج10، دون طبعة، دون سنة النشر، مصر، ص: 129.
[2] - بن شهاب الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، مصدر سابق، ص: 397.
[3] - سورة النحل، الآية: 106.
[4] - الكاساني: بدائع الصانع، ج7، مصدر سابق، ص: 134.
[5] - أبي عبد الله محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، ج 8، مصدر سابق، ص: 65.

وعند الشافعي: في أظهر الأقوال تجب الاستتابةُ وتكون في الحال فلا يمهل، وفي قول آخر تستحب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام.[1]

وعند أحمد: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً وفي رواية أخرى لا تجب الاستتابة لكن تستحب.[2]

والأصل في استتابة المرتد ما ورد: أن امرأة يقال لها مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.[3]

وروي أن رجلاً من جيش المسلمين قدم على عمر فقال هل من خبر؟ فقال الرجل نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقال عمر ما فعلتم به، قال قريناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، وهكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يستتاب المرتد ثلاثاً.

ثبوت الردة

تثبت الردة كغيرها من جرائم الحدود بأمرين:

1- الإقرار 2- الشهود

والإقرار حجة على المقر لأن الإقرار سيد الأدلة فتثبت به الجريمة ويشترط أن يكون الإقرار صادراً من عاقل بالغ مختار.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة

أ- شرط العدد، ب- تفصيل الشهادة

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالفهم إلا الحسن فإنه أشترط شهادة أربعة لأنها شهادة بما يوجب القتل فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا، وأنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدليين كالشهادة على السرقة.[4]

[1] - بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، مصدر سابق، ص: 398.
[2] - ابن قدامه المغني: ج 8، مصدر سابق، ص: 124.
[3] - الدار القطني: سنن الدار قطني، ج3، طبع دار المحاسن، دون طبعة، دون سنة طبعة، القاهرة، ص: 118، ابن قدامة المغني: مصدر سابق: ص، 124-125.
[4] - ابن قدامه: المغني، ج8، المصدر السابق، ص: 141.

ويجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه الكفر حفاظاً على الأرواح.

وإن أنكر المرتد ما شهد عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعاً عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه.[1]

وعند الجمهور يحكم عليه بالشهادة، ولا ينفعه الإنكار، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً.[2]

الفرع الثالث: جريمة البغي

أولاً: تعريف البغي

الباغي في اللغة هو الطالب والجمع بغاة، ومن معانيه الاستطالة على الناس والظلم والفساد، ومنها الفئة الباغية، وهي الطاغية الخارجة عن طاعة الإمام العادل.[3]

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد اختُلف في تعريف البغي، فقال المالكية: البغاة طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي تثبت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لآدمي أو لخلعه.[4]

وقال الحنفية: البغاة هم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة.[5]

وقال الشافعية: البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم.[6]

وقال الحنابلة: البغاة قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام يرمون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش.[7]

سيتخلص من مجموع تعاريف الفقهاء أن جريمة البغي هي الخروج على الإمام مغالبة.

---

[1] - ابن عابدين: حاشية بن عابدين، ج4، مصدر سابق، ص: 246.
[2] - ابن قدامه: المغني، الجزء الثامن، مصدر سابق، ص: 141.
[3] - لسان العرب: لأبن منظور، المجلد الرابع عشر، مادة بغاة، مصدر سابق، ص: 75 وما بعدها.
[4] - شمس الدين بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص: .298
[5] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، المصدر السابق، ص: 06.
[6] - بن شهاب الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، مصدر سابق، ص: 298.
[7] - ابن قدامه: المغني: ج8، المصدر السابق، ص: 38.

ثانياً: حكم البغي

الخروج على الإمام المسلم العادل يعتبر بغياً، والبغي حرام، والبغاة آثمون لما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية﴾ رواه مسلم، وعن عجرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ إنه ستكون هنات – وهنات أي الفتن والأمور الحادثة– فمن أراد أن يفرق في أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان﴾.[1]

ومع أن البغي حرام لكن ليس البغي خروجاً عن الإيمان والبغاة ليسوا كفاراً لأن الله سماهم مؤمنين في قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ ﴾.[2]

وأجمع جمهور الفقهاء بهذه الآية الكريمة وذهبوا إلى وجوب قتال أهل البغي الخارجين على الإمام: ولكن بعد دعوتهم إلى الصلح، والسير بينهم بما يصلح ذات البين، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم، وإن رجعوا عن القتال وتركوا الخروج فلا يجوز قتالهم، لذلك يقول الشافعية: إن البغي ليس أسم ذم عندنا، لأن البغاة إنما خالفوا الإمام بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، وقالوا إن ما ورد في ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق فمحمول على من لا أهلية له في الاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان.[3]

ثالثاً: شروط تحقيق البغي

لقد جاء في تعريف مصطلح البغي في مفهوم المذاهب الأربعة انصرافه إلى خروج جماعة من المسلمين على الطاعة لإمام أهل العدل بتأويل سائغ وكان لهم شوكة أو صنعة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام بناء على هذا يشترط لتحقيق البغي ما يلي:

[1] - مسلم: ك: الإمارة، ب: حكم من فرق بين المسلمين، ج6، ص: 22.
[2] - سورة الحجرات، الآيتين: 9 - 10.
[3] - بن شهاب الرملي: نهاية المحتاج، ج7، مصدر سابق، ص: 382.

أولاً: يشترط لوجود جريمة البغي الخروج على الإمام، وأن يكون الخارجون على الإمام جماعة من المسلمين لهم شوكة (سلاح)، وخرجوا عليه بغير حق لإدارة خلعه أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، فلو خرج عليه أهل الذمة لكانوا حربيين لا بغاة، ولو خرجت عليه طائفة من المسلمين بغير تأويل لكانوا قطاع طريق، وكذلك قوم لهم تأويل إلا أنهم يسير لا صنعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أهل العلم، وقولهم في ذلك: لما طُعِنَ علياً قال للحسن إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعل ابن ملجم حكم البغاة ولإننا إنْ أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى أتلاف أموال الناس.[1]ولو خرجوا على الإمام بحق، كدفع ظلم فليسوا من أهل البغي وعلى الإمام ترك الظلم وأن ينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام.

والإمامة فرض كفاية في الشريعة الإسلامية، إذ لا بد للأمة من إمام يقوم على شؤونها. ويشترط في الإمام عدة شروط أهمها: الإسلام، والحرية، والتكليف، والذكورة، والاجتهاد، والشجاعة، والسمع، والبصر، والنطق، وأن يكون ذا رأي، ولا يعتبر الخروج على الإمام إلا بعد أن تثبت إمامته، وتثبت إمامته بالوسائل الآتية:

1- باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء وهو من اجتمع فيه ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي، وقد ورد هذا الاختيار في بيعة أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ.

2- باختيار الإمام السابق لمن يليه، كما حدث في اختيار عمر، إذ اختاره أبو بكر قبل وفاته.

3- أن يجعل الإمام السابق الشورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم كما فعل عمر رضي الله عنه إذ ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة فاختاروا عثمان من بينهم.

[1] - ابن قدامه: المغني، ج8، مصدر سابق، ص: 104 إلى ص: 107، و بن عرفة الدسوقي: حاشية السوقي على الشرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص: 299.

4- بالتغلب والقهر، وذلك كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً.[1]

ثانياً: ويشترط لتحقيق البغي الخروج على الإمام على سبيل المغالبة، أي بإظهار القهر واستعمال القوة وذلك لأن من يعصي الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغياً، كاللصوص فإن خروجهم ليس على سبيل المغالبة.[2]

فقد روي أن رجلاً وقف على باب المسجد وعلي رضي الله عنه كان يخطب على المنبر: وقال لا حكم إلا لله ولرسوله تعريضاً له في التحكيم في صفّين فقال علي كلمة حق أريد بها الباطل ثم قال: لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال، فإن علياً لم يتعرّض لهم ولم يعتبرهم بغاة إلا بعد استعمال القوة.

ثالثاً: ويشترط لتحقيق البغي أن يتوافر لدى الخارج القصدُ، فإن تكلم بالخروج لكن لم يعزم على الخروج بعد، فليس للإمام أن يتعرض له لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد.[3]

واجب الإمام نحو البغاة

ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة وقبول الدعوة لعل الشر يندفع بالتذكرة لأنه ترجى توبتهم ويسألهم عن سبب خروجهم، لما روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل حروراء ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليدعوهم إلى العدل فدعاهم وناظرهم فمن أجاب كف عنه ومن أبى قاتله، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾.[4] وإن علم الإمام أن البغاة يتأهبون للقتال، له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذ على أيديهم، ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه لأن قتالهم لدفع شرهم.

---

[1] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، مصدر سابق، ص: 06، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 676 وما بعدها.

[2] - محمد عرفة الدسوقي: حاشية السوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ص: 298 وما بعدها.

[3] - ابن قدامه، المغني: ج7، مصدر سابق، ص: 385.

[4] - سورة الحجرات، الآية: 09.

الفرع الرابع: جريمة الحرابة

أولاً: تعريف الحرابة

تسمى قطع الطريق والسرقة الكبرى عند أكثر الفقهاء.

وعرف المالكية المحارب بأنه: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة.[1]

وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرةً اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، أو هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجاهرة.[2]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الحرابة التي توجب الحد هي إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر.[3]

واختلف الفقهاء في المحاربة بغير سلاح أو المحاربة داخل العمران، فقد ورد عن بعض الفقهاء أنه« لا محاربة إلا بالمحدد » يقصدون بذلك أنه لا محاربة بغير سلاح، ولكنه يوجد إجماع على أن قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع من أنواع القتال فهو حربي.

وقال أكثر الفقهاء إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهو قول الشافعي وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو قول مالك في المشهور، وذلك لتناول الآية في عمومها للمحارب، ولأن قطع الطريق إذا وجد في المصر كان له خوفٌ وكان أكثر ضرراً فكان بذلك أولى، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء.[4]

[1] - أبو عبد الله بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، مصدر سابق، ص: 314.
[2] - الشافعي: الأم، ج7، مصدر سابق، ص: 265.
[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 638 وما بعدها.
[4] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مصدر سابق، ص: 338 وما بعدها، و بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ص: 3 وما بعدها.

ولعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة مذهب جمهور الفقهاء في عمليات اللصوص في العالم والمنظمات الإرهابية في تلك التي ترتكب جرائمها من سلب ونهب وتخريب وتظهر آثارها في أعمال الاغتيال كذلك وينطبق عليها تعريف المحاربين.

و يُسَمِي فقهاء القانون الجنائي الحرابة والبغي بالجرائم السياسية، ويدخل ضمنها كذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج حسب قانون كل دولة ومنها قانون العقوبات الجزائري المواد(61 إلى 64) وكذلك المغربي القانون الجنائي الصادر في 18 جمادى الثانية 1383 هجري الموافق لـ 1962/11/26 بمقتضى الظهير رقم 413.59-1،[1] والقانون المصري وهذا ما سوف نعرضه في المبحث الثاني بشيء من التفصيل.

ثانياً: شروط الحرابة

أ: ما يشترط في المحارب

لا خلاف بين الفقهاء في أن البلوغ والعقل شرطان في عقوبة الحرابة فإن كان المحارب صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما، لأن الحد عقوبة تستدعي جناية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جانيا، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة واختلفوا في الذكورية.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا تشترط الذكورية في المحارب جاء في مواهب الجليل، (وأما المرأة فحدها صنفان القطع من خلاف أو القتل ويسقط عنهما)[2].

وفي المذهب الحنفي روايتان، وفي رواية المرأة كالرجل في قطع الطريق وفي رواية ثانية لا يقام عليها الحد، لأن الخروج على المارة لا يتحقق من النساء لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن.[3]

كما اختلف الفقهاء في أمر هذه العقوبات، هل هي مرتبة على قدر الجريمة، أم هي على التمييز وأساس اختلافهم هو في تفسير الحرف ﴿أو﴾ ، فمن رأي البعض أنه جاء للتفصيل والترتيب، ومن رأي البعض الآخر أنه جاء للتخيير.

[1] - الموقع الالكتروني لوزارة العدل المغربية الجريدة الرسمية: www.justice.gov.ma
[2] - مواهب الجليل: شرح مختصر خليل، ج6، مصدر سابق، ص: 315.
[3] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج4، مصدر سابق، ص: 113.

فعند الإمام مالك أن « المحارب إذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا نفيه، وإنما التمييز في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ».[1]

ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن النفي لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس في شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو النفي و التعزير.[2]

ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالا قُتِلَ، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي.[3]

وتعتبر جريمة الحرابة من جرائم الحدود، وعقوباتها حدود، والقاعدة أن عقوبة الحد لازمة فلا تسقط بإهمال تنفيذها ولا بالعفو عنها، ولكن عقوبة الحرابة تسقط استثناء بالتوبة لقوله تعَالَىَ:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[4]

فإذا تاب المحارب، سقطت عنه عقوبات القتل والصلب والقطع والنفي، أي العقوبات المقررة حداً لجريمة الحرابة بشرط أن تكون التوبة قبل القدر عليه، فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء.[5]

وعلة التشديد في حالة قيام المحارب بالخروج وإخافة السبيل، والاستيلاء على المال مغالبة، هو ذلك الاضطراب التي تحدثه هذه الأفعال في كيان المجتمع، فتسود الفوضى، بدلاً من النظام، والخوف بدلاً من الأمن، فإذا زاد المحارب عما اقترفه من

---

[1] - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن مالك بن أنس، ج 16، مطبعة السعادة القاهرة، ص: 98-99.

[2] - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة ج2، ص: 380-381.

[3] - لا يرى أبو حنيفة بأساً من الجمع بين القطع والقتل في هذه الحالة، وخالفه في هذا أصحابه ولأحمد رأي يتفق مع رأي أبي حنيفة في هذه النقطة، انظر الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ج7، مصدر سابق، ص: 93، و ابن قدامه: المغني، ج 10،مصدر سابق، ص: 305.

[4] - سورة المائدة، الآية: 34.

[5] - المغني: لابن قدامه، ج 10، مصدر سابق، ص: 315، و بن رشيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ط1، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص: 382.

أفعال وذلك بقتل من استولى على ماله، فقد عاقبته الشريعة الإسلامية بالقتل أو الصلب لما قام به من إزهاق الأرواح، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع، وتنشر الفزع والرعب في ربوعه، فوجب أن تكون لها عقوبة رادعة زاجرة، حتى يستتب الأمن والنظام. ومن ذلك فإن « الشريعة الإسلامية قد فتحت طريق التوبة أمام الفاعل إذا قام بذلك من تلقاء نفسه وقبل القدرة عليه، وفي ذلك تقليل من تنفيذ عقوبة الإعدام »،[1] لأنه إذا تاب المحارب سقط عنه ما وجب عليه من القتل والصلب والقطع والنفي، إلا أن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، فلا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية، فإذا أخذ المحارب المال فقط، فعليه ردهُ وإذا قتل أحداً، أو جرحه فعليه القصاص إن كان ذلك مما يجب فيه القصاص، وإلا عليه الدية.

وباب التوبة المشرع دوماً أمام الجاني يساعد في التقليل من عقوبة الموت التي تطبق في شأن المحارب الذي يقتل، سواء استولى على المال أم لم يستولِ، وهذا يدل على سماحة أحكام الشريعة وتلمسها أفضل الحلول للناس، لعدم اقتراف الجرائم وسعيها المتواصل والمستمر لسعادة المجتمعات وطمأنينتها، والمحافظة على أرواح الناس وعدم زهقها إلا بحقها، وهذه المبادئ السمحة تتعارض وما يذهب إليه بعض من يتهم مبادئ الشريعة بالشدة والقسوة المتناهية، فهي معاملة المجرمين الخارجين عن قانون الجماعة، بل « إنها قد برزت في هذا الصدد العديد من القوانين الوضعية التي لا تأخذ بفكرة توبة الجاني »، كما أنها سباقة إلى التقليل من عقوبة الموت، وحصرها في أضيق نطاق ممكن خاصة عندما اشترطت لإثبات الأفعال التي تطبق فيها هذه العقوبة شروطاً صعبة التحقيق لم تبلغ شأنها النظم القانونية الوضعية في مجال الإثبات.[2]

[1] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص: 39.
[2] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، المرجع السابق، ص: 40.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام على جرائم القصاص

الفرع الأول: تعريف القصاص

القصاص في اللغة: المساواة، والتعادل، وسمى المقص مقصاً لتعادل جانبيه ومن معانيه التتبع، والقطع، والقود، والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار، فكأنّ القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره ومشى على سبيله في ذلك.[1]

ويقابل القصاص في القانون الجنائي القتل وهو ما نصت عليه المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري (القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً)[2] وأردفت له عقوبة الإعدام بنص المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد فرض الله عقوبة القصاص في حق مرتكب جريمة القتل عمداً، وهو يعتبر حداً من حدود الله، إلا أنه مقررٌ للأفراد، وليس حقاً مقرراً لله.

وعلى هذا إذا كانت عقوبة الإعدام قصاصاً « فلا يجوز أن يقتص من القاتل إلا إذا طلبه ولي المقتول، وله أن يتنازل عن القصاص مجاناً أو على عوض ».[3]

كما تجب عقوبة القصاص عند توافر أركان جريمة القتل العمد، ويستوي أن يكون القتل مصحوباً بسبق الإصرار والترصد أو غير مسبوق بذلك، أو صاحب القتل ارتكاب جرائم أخرى أم لم تصحبه أو ارتكب بغلظة وتوحش أو لأسباب تافهة أو لم يرتكب بتلك الطرق ولذات الأسباب.

فقد ذهب جمهور الفقهاء في وجوب القصاص إذا تم القتل بطريق الامتناع.[4]

---

[1] - تفسير القرطبي: دار الشعب، دون سنة الطبع، مصر، ص: 226.

[2] - قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009.

[3] - ابن القيم الجوزية: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المطبعة السلفية ومكتباتها، ط 3، 1400هـ ، القاهرة، ص: 145.

[4] - القتل العمد بالترك أو الامتناع بوجوب القصاص عند المالكية والشافعية والحنابلة.

أ - يقول المالكية: (وشبه الضرب في وجوب القصاص قوله، كخنق ومنع طعام أو شراب قاصداً به موته فمات... و من ذلك الأم تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت) الشرح الكبير للدر ديري، مصدر سابق، ج4، ص: 323.

ب- يقول الشافعية (وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات، وجب عليه القود، لأنه يقتل غالباً المجموع) شرح المهذب للنووي ج 18، ص: 380.

ج- ويقول الحنابلة (إذا حبس الجاني المجني عليه، ومنعه من الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً فعليه القود إن هذا يقتل غالباً، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال فإذا أعطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل، وأن كان ريان والزمن باردا، أو معتدلا لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه، فأن كان في مدة يموت في مثلها غالباً فيه القود، وأن كان في مدة لا يموت في مثلها عامداً فهو عمد الخطأ وإن شككنا فيها لم يجب القود، لأننا شكتنا في السبب، ولا يبت الحكم مع الشك في سببه لا سميا القصاص الذي يسقط بالشبهات) المغني لابن قدامه، ج 9، مصدر سابق، ص: 328 =

كما أن اعتبار القتل العمد بالامتناع موجباً للقصاص يتفق مع عموم آيات القصاص والأحاديث النبوية الواردة في هذا الشأن وجميعها لم تعين كيفية لفعل الاعتداء بالقتل.[1]

فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص، وهو قتل القاتل إذا توافرت أركان الجريمة في حقه، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تقرر هذه العقوبة القاسية دون أن تُحيطَهَا بسياج من الضمانات والكثير من الشروط، بل إنها قررت لها العديد من الموانع التي تحول دون تطبيقها وأهم هذه الموانع أن لا يكون المقتول فرعاً للجاني: وذلك هو رأي جمهور الفقهاء في عدم قتل الأب أو الجد بحفيده أو الأم بابنها أو الجدة بحفيدها، والعكس صحيح، أي يقتص من الابن والابنة إذا قتلا أبويهما.[2]

ويذهب بعض الفقهاء كالليث بن سعد إلى القول بامتناع القصاص على الزوج إذا قتل زوجته قياساً على قتل أحد الوالدين لأبنائهما.

ولكن جمهور الفقهاء لا يؤيدونه في هذا القياس، لأنهم يعتبرون أن الزوجين شَخْصَان متكافئان، فيقتل كل منهما بقتل الآخر، وأن الزوجة ليست ملكاً للزوج بعد النكاح طبقاً لما ذهب إليه الليث.[3]

كذلك يجب أن يكون القصاص قتلاً بطلب من ولي الدم، ولا خلاف في أنه إذا اجتمع أولياء المقتول على طلب القصاص من القاتل أجيبوا إلى الدية، ويجوز للمجني عليه أن يعفو عن الجاني قبل موته، فإذا عفا المجروح عن الجاني وبَرِىءَ من جراحه فالعفو يكون صحيحاً، فإذا مات المجروح بعد عفوه عن الجاني، وكان قد عفا عن الجناية وديتها فيكون القصاص صحيحاً وهو أرجح الآراء.[4]

= د- أما الحنفية فيؤخذ من كلامهم أن القتل بالترك لا يوجب القصاص لأنهم يشترطون السلاح أو ما جرى مجرى السلاح لضبط العمد لدى الجاني وذلك مذهب أبي حنيفة وذهب صاحباه محمد وأبو يوسف مذهب الجمهور في وجوب ضبط العمد بما يغلب على الظن حدوثه به، فيكفي أن تكون الوسيلة مما يقتل غالباً وعلى ذلك إذا منع الجاني الطعام أو الشرب عن المجني عليه حتى مات جوعاً أو عطشاً عد مرتكباً للقتل العمد في مذهب الصاحبين راجع، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج6، ص:97-98.

[1] - راجع ما سبق من (وعلة التشديد في حالة قيام المحارب بالخروج وإخافة السبيل...)، ص: 109.

[2] - ما رواه عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقاد والد بولده لأن الأب تسبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه وذلك رأي الحنفية والشافعية والحنابلة أما مالك فقال: بوجوب القصاص من الأصل للفرع في حالة عدم وجود أية شبهة في قصد قتل الأصل لفرعه، كأن يكون الأب قد أضجع ولده وذبحه، أما إذا كان قذفه بالسيف أي رماه به فلا يقتل به لاحتمال أنه قصد تأديبه لا قتله).

[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 119.

[4] - أحمد بهنسي: القصاص في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الخليج العربي، 1964، دون طبعة، القاهرة، ص: 184-185.

ويسقط القصاص بالإضافة إلى العفو بالصلح أيضاً، وذلك بأن يتصالح ولي الدم مع القاتل ويعفو عنه مقابل تعويض مادي سواء أكان مساوياً لمقدار الدية أو أكثر منها أو أقل من ذلك.[1]

شروط استيفاء القصاص

1- ويجب أن يكون المقتول معصوم الدم،[2] لا مهدراً أصلاً بسبب شرعي من ردة أو حرابة أو زنا بعد إحصان أو قتل مستحق القصاص، بملاحظة أن إباحة دم من عليه القصاص تكون فقط بالنسبة لأولياء دم المقتول، فإذا قتله شخص آخر غير ولي الدم قتل به، لأنه محقون الدم بالنسبة لغير الأولياء،[3] وكل مباح دم تعين قتله وقتله آخر يعزر لافتتائه على حق الإمام.

2- واشترط الفقهاء التكافؤ بين الجاني والمجني عليه لاستحقاق القصاص في القتل العمد، وليس المقصود بالتكافؤ حال ارتكاب القتل المساواة بين القاتل والمقتول في المكانة الاجتماعية أو الصحة أو المرض أو الجنس أو السن أو اللون، وإنما المعتبر في التكافؤ المساواة من المقتول لقاتله حال ارتكاب القتل في الإسلام والحرية.[4]

ولا يحتاج الأمر منا إلى عرض أقول الفقهاء في موجب القتل العمد إذا وقع من حر على عبد أو من سيد على عبده، لأن البحث في هذه المسألة انتهى بحكم الواقع بزوال الرق من العالم كظاهرة اجتماعية، وأصبح محرماً طبقاً للأعراف والمواثيق الدولية، كما أن معاملة الأجانب والمخالفين للديانات لا ينطبق عليهم تلك الأحكام المقررة لأهل الذمة، لأن العلاقات الدولية الحديثة أقرت معايير جديدة من التعاون تتعلق بحق الجاليات الأجنبية والمهاجرين واللاجئين، والمساواة في المعاملة بين أهل الديانات المتفرقة، فلا مجال لاعتبار الكفاءة مانعاً من موانع العقاب في جريمة القتل العمد وتبقى تلك المجادلات الفقهية التي أثارها العلماء حول هذه القضايا تستمد أهميتها من دراستها كتطور تاريخي للمجتمعات البشرية وما سادها من أنظمة قضائية تطورت، حتى وصلت إلى ما نحن عليه من تطبيق

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 16:8.
[2] - نقل عن سائر الأئمة (المالكية والشافعية و الحنفية و الحنابلة والظاهرية) أن القصاص لا يجب إلا بالعمد إذا اجتمعت شروطه ومن الشروط المجمع عليها أن يكون المقتول معصوم الدم.
[3] - المغني لابن قدامه: مصدر سابق، ج9، ص: 355-356.
[4] - المغني لابن قدامه: ج 9، المصدر السابق، ص: 334.

لقواعد قانونية « أصبحت المساواة بين أفراد الجنس البشري حجر الزاوية في العلاقات الدولية الراهنة ».[1]

الفرع الثاني: حكمة تشريع الإعدام في القتل العمد

شرع المولى الحكيم العليم القصاص وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، وذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان.

تعتبر الأحكام السمحة التي جاء بها الإسلام لا مثيل لها في الشرائع الأخرى قديماً وحديثاً، لأن عقوبة القتل العمد تكون دائماً الإعدام، ولا يعتد بالعفو والصلح فيها، وهنا تسقط آراء أولئك المتعصبين الذين يصفون الشريعة الإسلامية بالقسوة والشدة في تطبيق الأحكام الجنائية، ويعتقدون عن خطأ بأنها تقرر عقوبة الإعدام على عدالتها، وأن هذه العقوبة تتخذ مظهراً دينياً فلا تجوز مناقشتها، وكثيراً ما رأينا تلك المشاهد المؤلمة التي يصورها بعض الجهلة عن أحكام الشريعة في مجال عقوبة الإعدام بالأمم المتحدة عندما تناقش المجموعة الدولية إمكانية إلغائها، فينبري لها البعض من السُّذَّج بعصبية ظاهرة، مطالبين بإلغائها وعدم مناقشتها بحجة إقرارها من قبل الدين الإسلامي، بدلاً من تنفيذها وإعطائها حقها الشرعي، وبذلك يظهرون هذا الدين السمح بمظهر غير متسامح، تتعطش أحكامه لسفك الدماء، ولو علموا ما قررته الشريعة من وسائل إثبات وشروط وموانع للجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام وما يتحقق بذلك لعملوا بها.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ... ﴾ ، ولم يقل لكم فيه انتقام.[2]

المطلب الثالث: الإعدام تعزيراً في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التعزير

لغة: التأديب مطلقاً بضرب وغيره دون الحد، أو أكثر منه، ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[3] فهو من أسماء الأضداد.

[1] - ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مرجع سابق، ص: 50.
[2] - محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام الجزء الأول، دار القرآن الكريم، دون طبعة ولا سنة، بيروت، ص: 185- 186.
[3] - سورة الفتح، الآية: 09.

اصطلاحاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة كسرقة مالا قطع فيه لعدم الحرز، أو لأنه أقل من النصاب في السرقة، وكإتيان المرأة المرأة.[1]

مشروعية التعزير ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾.[2]

ومن السنة: أنه قد أتى رجل من مزينة فسأل رسول الله ﷺ: ﴿ كيف ترى في حرية الجبل فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال﴾.[3]

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في كل معصية ليس فيها حدٌ أو كفارة، ومن الواضح أن الأمر بالعقوبة التعزيرية قد ورد مطلقاً في الكتاب والسنة دون تحديد لمقدارها الأمر الذي يجوز معه أن تتراوح العقوبة التعزيرية بين اللين والشدة تبعاً للمصلحة، ونوع الجريمة وحالة الجاني.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة التعزيرية لم يثر إشكالا أو جدلاً حقيقياً في الفقه، فإن بلوغ العقوبة التعزيرية حد الإعدام احتدم فيه جدل واختلاف بين الفقهاء، حيث أن الإعدام يعد أقصى عقوبة يمكن فرضها على جريمة لا توجب حداً أو قصاصاً.

الفرع الثاني: جواز بلوغ التعزير حد القتل

الأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل وذلك لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾[4] وقول النبي ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس و الثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ﴾[5]،

---

[1] - عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص: 121.

[2] - سورة النساء، الآية: 34.

[3] - أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي ابن علي بن بحر: النسائي المسمى بالمجتبي ومعه شرح زهر الربي للإمام جلال الدين السيوطي، ج2، المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة 1306هـ ، ص: 260.

[4] - سورة الإسراء، الآية: 33.

[5] - سبق تخريجه، ص: 30

فاشترط المالكية تكرار الجرم من الجاني لتبليغ العقوبة التعزيرية حد الإعدام، إذ يكفي أن تكون الجريمة جسيمة في ذاتها، كجريمة التجسس لحساب الأعداء، إذا اقتضت المصلحة إعدام الجاني، وقال بهذا الرأي بعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل[1]. وابن القيم[2]، ومن الذين ذهبوا مذهب المالكية والحنفية، أبو يوسف إذ يرى أن العقوبة التعزيرية على قدر عظم الجرم وصغره.

أما من رأى عدم جواز بلوغ العقوبة التعزيرية حد الإعدام في غير الحالات المنصوص على الإعدام فيها حداً أو قصاصاً فقد استندوا إلى المروي عن النبيﷺ، من حديث ابن مسعود وعائشة وغيرهما أنه قال: ﴿ لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا آله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾.[3] وما روي أنّ رسول الله ﷺ قال:﴿ لا عقوبة فوق عشرِ ضربات إلاّ في حدّ من حدود الله ﴾.[4]

ونجد أنه قد وردت أخبار عن رسول الله ﷺ تؤيد إمكان إعمال الإعدام كعقوبة تعزيرية، من ذلك أمر الرسول ﷺ بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة،[5] وقوله ﷺ: ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾.[6] وقوله ﷺ : ﴿ من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ﴾.[7]

ونخلص على ضوء ما سبق من أقوال إلى وجوب العقوبة التعزيرية وإمكان بلوغها حد العقوبة الاستئصالية من خلال الآتي:

1- من الجائز أن يبلغ التعزير حد الإعدام، بشرط ألا يتوسع في إعماله كعقوبة تعزيرية، أي أن المسألة تتأسس على جواز مقيد بأضيق الحدود.[8]

---

[1] - ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة المدني ومطبعاتها، القاهرة، 1977، ص: 147.

[2] - انظر ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، المطبعة المصرية ومكتباتها، القاهرة، دون طبعة، دون سنة طبع، القاهرة، ج2، ص: 68.

[3] - سبق تخريج الحديث، ص: 10.

[4] - البخاري: ك: الحدود، ب: كم التعزير والأدب، ج8، ص: 216.

[5] - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : سنن الترمذي، مصدر سابق، ك: الحدود، ب: ما جاء من شرب الخمر فاجدلوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ص: 342.

[6] - البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ك: الحدود، ب: ما جاء في حد اللواط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1999 م، ص: 403.

[7] - سنن الترمذي: ك: الحدود، ب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، مصدر سابق، ص: 344.

[8] - عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1973، ص323، و عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 688.

2- أن هناك مسوغاً حضارياً يبرّر البلوغ بالعقوبة التعزيرية حد الإعدام، ذلك لأن المجتمعات وهي بسبيل تطورها إنما يعرض لها من المصالح المستجدة ما يستوجب الحماية، بحيث يكون الاعتداء من الجريمة، يقرر لها الشارع عقوبة تقديرية، فتكون من مهمة ولاة الأمر تقدير عقوبات لهذه الجرائم الجديدة تتناسب مع درجة خطورتها على هذه المصالح، وهذا يعني أن التعزير يعد صمام أمان تشريعي، به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح لم تكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل.[1]

المبحث الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي الجزائري

من خلال تتبعنا لنصوص قانون العقوبات الجزائري وآخر التعديلات التي أدخلت عليه تبين لنا وبشكل واضح أن الاتجاهات المناهضة لعقوبة الإعدام قد بدأت تلتمس طريقها نحو إلغاء هذه العقوبة من القانون الجزائري وذلك من خلال التضييق من نطاق إعمال هذه العقوبة وذلك من خلال حالات التخفيف أو العفو أو التراجع عن بعض الإجراءات الخاصة بتنفيذها.

فالمشرع الجزائري يعتد بعقوبة الإعدام عقوبة أصلية لجملة من الجرائم المصنفة باعتبارها جنايات حسب المواد 61-62- من القانون 23-06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. معدل بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009؛ ويمكن تصنيف أهم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الجرائم إلى ثلاث مجموعات وفق التصنيف الذي أخذ به قانون العقوبات الجزائري وهي: جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على الأموال، وجرائم واقعة على أمن الدولة.

[1] - محفوظ إبراهيم فراج: العقوبة في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ، 1983م، دار الاعتصام، القاهرة، ص: 126.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الناحية الخارجية

الفرع الأول: حمل السلاح ضد الدولة

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم على سلامة أمن الدولة ونصت على هذه الجريمة المادة 1/61 من قانون العقوبات الجزائري بقولها (يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية: حمل السلاح ضد الجزائر...) حالة الحرب، فالجانب المفترض في هذه الجريمة يتحصل في أن هناك حالة (حرب أو عداء) من جانب أي دولة ضد الجزائر ويتمثل ذلك في: قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية.

صفة الجاني وكونه جزائرياً

يشترط في الجاني أن يكون جزائريا، سواء كان مدنيا أو عسكريا، أو بحاراً المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خدمة الجزائر لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل الجنسية الجزائرية.

إذ يشترط في الجاني أن يكون جزائرياً أصليا أي كونه من أبوين جزائريين، وهو ما يسمى بحق الدم أو الميلاد على تراب الجزائر أو ما يسمى بحق الإقليم، أو عن طريق التجنس أو التبعية ويرجع ذلك إلى تحديد صفة الجاني إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقاً وقت ارتكاب الجاني للجريمة ولا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق عليه.[1]

الفرع الثاني: القيام بالتخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان ضد الجزائر

نصت المادة 2/61 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك بقولها (القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو الجوية أو بأية وسيلة أخرى).

[1] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ط 4، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 193-194.

وتنص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري (يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 4/3/2 من المواد 63/62/61، وجاءت المادة 2/62 من قانون العقوبات الجزائري لتنص على جريمة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية، أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر. وشدد المشرع الجزائري في العقاب لما ينتج عن هذه الجرائم من زعزعة استقرار البلاد، وتسهيل إحكام قبضة العدو عليها.[1]

تسهيل دخول العدو للبلاد

نصت أغلب التشريعات على عقوبة الإعدام لمرتكب هذه الجريمة كالتشريع الإيطالي في المادة 241 والمصري على كل من سهل دخول العدو إلى البلاد أو سلمه حصنا أو منشآت أو مواقع أو موانئ.[2]

وهذه الجريمة تُعَبّرُ عن مدى الجبن والخيانة و يمس بحرمة الوطن، ولقد نصت المادة 3/61 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم (...تسليم قوات جزائرية أو أراضٍ أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن...مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها).

الفرع الثالث: الإضرار بوسائل الدفاع الوطني وإتلافها

تعتبر من أخطر أنواع الخيانة لتسببها في شل حركة الجيش وقدرته الدفاعية، كما نصت المادة4/61 من قانون العقوبات الجزائري(...إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد...) والملاحظ لنص المادة أنها رصدت عقوبة الإعدام لهذه الجريمة سواء في وقت السلم أو الحرب، وهذا بعكس الدول العربية الأخرى التي شددت فيها وقت الحرب وقيدتها بشروط، كما يضاف إلى إتلاف وسائل الدفاع تحريض الجنود على اللحاق بصفوف

[1] - عمارة عمارة: أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003، ص: 30.

[2] - عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1996، ص: 176.

العدو وهذا ما نصت عليه المادة 1/62 من قانون العقوبات الجزائري ورصدت عقوبة الإعدام لمن يفعل ذلك في حالة الحرب فقط.[1]

كما نصت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري: (يكون مرتكباً للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ب:

– تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأي وسيلة كانت.

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها).

فالمشرع الجزائري رصد لمرتكب هذه الجرائم عقوبة الإعدام ولم يخصها بزمن السلم أو الحرب فتطبق على إطلاقها نظراً لخطورة تسريب هذه المعلومات. وعوقب أيضا المحرض على هذه الجرائم بالإعدام وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 64.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الناحية الداخلية

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور

كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري يكون معاقباً عليها في القوانين بالإعدام أو عقوبات أخرى متفاوتة في أغلب الدولة العربية.

وهذا ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم وإما المساس بوحدة التراب الوطني).[3]

[1] - انظر المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] - انظر المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] - قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون 09-01.

وتنص المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا في تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمداً وعن علم بتزويدها أو أرسلوا إليها مؤناً أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات).

وترجع حكمة تشديد المشرع للعقوبة في هذه الجرائم لما لها من خطورة شديدة على أمن وسكينة المواطنين وإثارة أطماع المتربصين بأمن الدولة بالإضافة إلى ظروف العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في السنوات 1992-1997.

الفرع الثاني: جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد

وهو ما أشارت إليه المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري بقولها(يعاقب بالإعدام

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
- كل من احتفظ بهذه القيادة دون أمر الحكومة.
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم متجمعة بعد إن صدر لهم الأمر بتسريحها وتفريقها).

فالملاحظ على هذه المادة أنها لم تفرق بين وقت السلم أو وقت الحرب.

ونصت المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها دون إذن السلطة الشرعية).

وهذه الأشكال نصت عليها المواد 03/81 والمادة 89 في فقرتها الأخيرة وكلها تحدد شكلا من أشكال التمرد وهو ما دعت إليه المادة 90 من قانون العقوبات صراحة (يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد...) وتتعدى العملية إلى المساهمة والتزويد بالأسلحة

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى من يفعل ذلك تحت طائفة الإكراه مما يرفع عنه العقوبة الأشد.[1]

الفرع الثالث: القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة

وتتمثل في الأفعال التي تهدد الحكومة وتشعل نار حرب أهلية ومن هذا القبيل تقرير الإعدام لكل من يؤلف عصابة مسلحة بقصد مهاجمة أو اغتصاب السلطة واحتلال المباني الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام.[2]

ونص على ذلك تعديل قانون العقوبات بالأمر 15/95المؤرخ في 25 فيفري 1995 الذي جاء نتيجة لما عاشته الجزائر ابتداء من 1992وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر التي اعتبرت الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي تقع على أمن الدولة:

(...عرقلة المرور والتجمهر، وبث الرعب في نفوس المواطنين، والاعتداء على وسائل المواصلات، والاعتداء على المحيط وعرقلة سير المؤسسات العمومية، وعرقلة عمل السلطة العمومية).

ونصت المادة 87/ مكرر1: (تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 أعلاه:(الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد) ونصت المادة 87/مكرر7 (الأمر 11/95): (... كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها).[3]

الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية والاجتماعية

جرائم التقتيل العشوائي والتخريب

نصت المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري وعاقبت بالإعدام كل مرتكب الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب.

[1] - عمارة عمارة: مرجع سابق، ص: 36 وما بعدها.
[2] - عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 178 وما بعدها.
[3] - عمارة عمارة: مرجع سابق، ص: 38.

كما تنص على إنزال عقوبة الإعدام على (كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية، أو سدوداً، أو جسوراً...أو منشآت تجارية أو صناعية، أو حديدية، أو منشآت الموانئ أو الطيران...) ونصت المادة 403 منه على أنه إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم التي نصت عليها المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام.[1]

المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بالقتل

في هذا المطلب سنتطرق إلى نطاق تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تقع على الأشخاص والمتمثلة في القتل العمد، وسوف نقتصر على القتل العمد المصاحب لظروف مشددة، وكذلك تعرض الإنسان إلى انتهاك حق من حقوقه الأخرى كحقه في سلامة الجسد أو الحرية والأمن.

الفرع الأول: الاعتداء على حق الإنسان في الحياة

نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري(على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً).

وبهذا ترفض معظم التشريعات هذه الجريمة باختلاف صورها حيث جاءت المادة 234 من قانون العقوبات المصري تنص على القتل المقصود غير المصحوب بسبق إصرار أو ترصد وتقابلها المادة 547 لبناني والمادة 21 الخاصة بالقتل الخطأ تقابلها المادة 564 عقوبات لبناني والمادة 236 تتناول القتل المتعمد القصد تقابلها المادة 550 لبناني والمادة 150 قانون الجزاء الكويتي والقانون العراقي المادة 406/ب.[2]

أ- القتل مع سبق الإصرار.

قد يقوم الجاني بارتكاب جريمة القتل بعد تفكير هادئ يمتد بعض الوقت ينتهي فيه إلى التصميم المؤكد على ارتكاب الجريمة مؤكداً عزمه على القيام بالسلوك الذي يراه محققاً لإزهاق الروح، أي أن المجرم توصل بعد ترو وتفكير إلى ارتكاب جريمته في مثل هذه الحالة يمكننا القول: إن الجاني كان لديه إصرار مسبق على ارتكاب الجريمة.

[1] - قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون 09-01.

[2] - عمارة عمارة: مرجع سابق، ص: 40، و صبحي حسين حمشو: عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، السودان، 2006، ص: 172، 175.

عرفت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري (سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان).

يتضح من التعريف السابق أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين هما:

عنصر نفسي: وهو جوهر سبق الإصرار ومؤداه أن يكو ن الجاني قد فكر في الجريمة تفكيرا هادئا قبل التصميم عليها وتنفيذها.

عنصر زمني: ومؤداه أن يكون التفكير في الجريمة قبل سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف، فغاية المشرع من التشديد في فرض عقوبة الإعدام هي ردع نفسية الجاني نظراً لخطورته الإجرامية إذ أنه نفذ جريمته بعد تدبر أمرها وآثارها الوبيلة على المجني عليه وذويه.[1]

أ- القتل مع الترصد

عرف المشروع الجزائري الترصد في المادة 207 من قانون العقوبات الجزائري (الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه).

ويتضح من التعريف السابق أن الترصد معناه تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مباغتاً. فلا أهمية للمكان الذي ينتظر فيه الجاني، فقد يكون مكاناً خاصاً، أو يكون في الطريق العام.

فالترصد ظرف مشدد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة، ولا شأن له بقصد الجاني، ويختلف الترصد في هذا عن سبق الإصرار الذي يعد ظرفا شخصياً يتعلق بالجاني ولا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة.[2]

[1] - فريجة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص: 68 وما بعدها، و محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 45.

[2] - انظر فريجة حسين: المرجع السابق: هامش 1، ص: 52.

ويختلف سبق الإصرار عن الترصد من حيث أن الترصد يسري على كل المساهمين في الجريمة، بينما الإصرار يسري على من ثبت توافره لديه. كما أن تحقق أحدهما دون الآخر يكفي لتشديد العقاب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي نص في المادة 257 على الترصد.

الفرع الثاني: قتل الأصول والأطفال

أ- قتل الأصول

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على (أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين). وقد شدد على عقوبة قتل الأصول في المادة 261 من قانون العقوبات بقوله (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم).[1]

من خلال المادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى بشاعتها بالإضافة إلى كونها انتهاكا للروابط العائلية واستهتارا بالقيم الإنسانية حيث أن الأصول هم مبعث حياة الفرد بالإضافة إلى أنهما أصحاب الفضل المادي أو النفسي على فروعهم.

كما أن المشرع الجزائري قد أكد على عقوبة قتل الأصول في المادة 282 من قانون العقوبات وذلك بتأكيده صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته.[2]

ب- قتل الأطفال

نصت المادة 259 من قانون العقوبات:(قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة) لكن المشرع فرق بين حالتين في القتل وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشرة من عمره هنا تطبق عقوبة السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري إذ توفر ظرف مشدد.[3]

[1] - فريجة حسين: مرجع سابق، ص: 76.
[2] - نصت المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري على أنه (لا عذر إطلاقاً لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله)، فريجة حسين تهميش 2، المرجع السابق، ص: 77.
[3] - فريجة حسين: المرجع السابق، ص: 78.

الحالة الثانية: وهي عندما لا يبلغ الفرع من العمر وقت ارتكاب الجريمة ستَّ عشرة سنة من عمره نجد المشرع شدد العقوبة وجعلها الإعدام بدل السجن المؤبد وذلك تطبيقاً لنص المادة 4/272 من قانون العقوبات إذا كان أحد الجناة هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته و نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث.[1]

وعلة التشديد الواردة في نص المادة 272 من قانون العقوبات سببها إهمال الوالدين ومن في حكمهما رعاية الصغير الذي لم يتجاوز عمره 16 سنة من العمر، وفي تعمد إيذائه بفعل إيجابي أو سلبي كما يرجع إلى محل الجريمة وعلاقة الأصل وهو الجاني بفروعه المجني عليهم والتي من المفروض أن تقوم على علاقة الحنان والمودة والعطف والرحمة.

الفرع الثالث: اقتران القتل بجناية أو جنحة

أ- القتل بالسم

وضع المشرع الفرنسي قانون 1810 في مادته 301 ليواجه حالات القتل بالسم بعد كثرتها، ورصد لها عقوبة الإعدام في المادة 302 منه إلى أن ألغيت عقوبة الإعدام من التشريع الفرنسي سنة 1981 ونحا المشرع المصري نحو المشرع الفرنسي حيث اقتبس هذا النص وعبر عنه في المادة 211 لقانون 1883 .[2]

كما نص المشرع الجزائري على جريمة القتل بالتسميم في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري: (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال هذه المواد أو إعطاؤها ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها). ولم يحدد المشرع نوع هذه المادة السامة فيستوي أن تكون مادة حيوانية أو نباتية أو معدنية أو كيميائية ويشترط فيها أن تؤدي للوفاة إما فوراً، وإما بعد فترة من الوقت؛ كما أن المشرع لم يشترط كيفية تقديمها فيمكن دسها في الطعام أو الشراب أو

[1] - المادة 4/272 على أنه (يعاقب إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: (...4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271).

[2] - فريجة حسين: مرجع سابق ص: 53، و عمارة عمارة: مرجع سابق، ص: 44.

تقديمها كأقراص أو عن طريق الحقن بها أو استنشاق تلك المادة أو غير ذلك[1]. والسبب في تشديد المشرع العقوبة بشأن القتل بالسم في نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري وذلك للعديد من الاختيارات منها ما يتعلق بسهولة تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها دون معرفة المجني عليه للشيء الذي يتناوله بأنه مسموم، ودون تعرض الجاني لخطر المواجهة من قبل المجني عليه.

ومنها ما يتعلق بشخص الجاني فهو غالباً ما يكون محل ثقة المجني عليه مما يكشف عن خيانة وغدر الجاني فضلا عن صعوبة إثبات الجريمة لتعذر وجود شهود إثبات سوى المجني عليه.[2]

ب- اقتران القتل بجناية

نصت على ذلك المادة 234 من قانون العقوبات المصري وأوجبت لمرتكب القتل المقصود إذا اقترن بجناية حكم الإعدام وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 1/263 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى).

فالجاني الذي ارتكب جناية القتل ولم يكتف بها، وارتكب معها جناية أخرى رغم كونها مستقلة عنها فإنها تعتبر جريمة قائمة بذاتها مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في تعدد الجرائم.

ويشترط حتى توضع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجانية توافر شروط هي:

- أن يقترن القتل بجناية أخرى.
- أن يكون بين الجنايتين مدة زمنية لصيقة.
- أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخصاً واحداً.

وشدد المشرع في هذه الحالة، ومناط التشديد مبناه الخطورة الإجرامية للجاني وإقدامه على ارتكاب جريمتين على قدر من الجسامة خلال فترة زمنية محدودة مما يدل على أن الجاني خطير على المجتمع، فرأى المشرع الجزائري أن يجعل في عقوبة الإعدام خيرَ وسيلة

[1] - بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومه، الجزائر، 2006، ص: 37- 40.
[2] - فريجة حسين: مرجع سابق، ص: 59، و محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 46.

لعلاج المجتمع من شرور الجاني واتقاء جرائمه وأن بقاء هذا المجرم داخل المجتمع يفسد عليه أمنه واستقراره.[1]

ت- اقتران القتل بجنحة

تناول المشرع الجزائري هذه الجناية في المادة 2/263 (... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوباتهم).

ويشترط لتشديد عقوبة القتل المقترنة بجنحة[2]:

- أن يقوم الجاني بارتكاب جناية القتل العمد.

- أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد، بحيث تكون مستقلة عن جناية القتل العمد، وأن يرتكب هذه الجناية بهدف إعداد أو تسهيل فرار مرتكب هذه الجنحة أو من أجل تخليصه من العقوبة.

- أن تكون بين الجناية والجنحة رابطة سببية ويتحقق الظرف سواء كان المجني عليه في الجنحة هو نفسه في القتل أو شخصاً آخر. وهذا النموذج يختلف عن السابق وهو القتل المقترن بجناية في وجهتين:

الأول: أنه يجب أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة رابطة سببية لا زمنية.

الثاني: أنه يكفي أن تكون الجريمة المرتبطة بجنحة خلافا لما سبق في الاقتران حيث يجب أن تكون الجريمة الأخرى جناية تامة أو شروعاً فيها.[3]

- الاعتداء على حق آخر من حقوق الإنسان.

تعتبر هذه الصور صور أخرى للاعتداء على حق من حقوق الأفراد، حيث أن هذه الاعتداءات لا توجب الإعدام في حد ذاتها، ولكن تذهب غالبية التشريعات إلى رصد عقوبة الإعدام لها متى ارتكبت بقصد الإضرار بالمجني عليه أو قتله.

[1] - فريجة حسين: مرجع سابق، ص: 65.
[2] - ينظر نفس المرجع السابق ص: 69 وما بعدها.
[3] - عمارة عمارة: مرجع سابق، ص: 45، و محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص: 46-47.

كما أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات رصد لها عقوبة الإعدام إذا مست مصلحة الفرد وأدى هذا الاعتداء إلى وفاة المعتدى عليه وتتمثل هذه الجرائم أساسا في:

ث- التعذيب باستعمال وسائل الشراسة الوحشية

والمقصود بذلك إقدام المجرم على استعمال أساليب وحشية قصد إنزال أكبر قدر من الإيلام بالفرد نفسياً ومادياً وبذلك كانت هذه الأفعال ظروفا مشددة لرفع حد العقوبة إلى الإعدام، فنصت المادة 262 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب، أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته).

ومن هنا كانت فظاعة التعذيب سببا لرفع العقوبة إلى الإعدام حتى ولو لم يتحقق القتل وهذا ما يفهم من قول المشرع: (يعاقب باعتباره قاتلاً)، وهذا راجع لكون المجني عليه يتأذى كثيراً بالإساءة إلى حرمة جسده وحرمة كرامته بصورة بشعة تجعل القتل أهون عليه في هذا الحال.[1]

مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الجنائي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يجدر بنا أن نقرر بادئ ذي بدء – ونحن في مجال المفاضلة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام – واقعاً لا مراء فيه وهو إظهار محاسن الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية – أياً كانت – فيما اختلفا فيه.

فإنه لا وجه للقياس بين مختلفين، " إذ أن وجه الخطأ في هذا القياس بأن كثيرا من الباحثين سووا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفل بوضعها خالق البشر، فهم حين يقيسون الشريعة بالقوانين الوضعية إنما يقيسون الأرض بالسماء والناس برب الناس، فكيف يستوي في عقل عاقل أن يقيس نفسه بربه وأرضه بسمائه !؟

فالشريعة الإسلامية لا تماثل القوانين الوضعية ولا تساويها، ولا يصح أن تقاس بها لاختلاف طبيعة كل منهما، فالشريعة الإسلامية أنزلها الله على نبيه ﷺ كاملة مكتملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً، فهي لم تولد ضئيلة ثم تطورت بتطور الجماعة كالقانون الجنائي، وإنما جاءت من يوم نزولها بأحدث النظريات التي وصل إليها العلم الحديث،

[1] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص: 46، و بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص:47.

وسوف تظل متفوقة إلى أن تقوم الساعة، والمتأمل للمبادئ التي أصلها الشريعة الإسلامية في شتى المجالات يلحظ سمو التشريع الإسلامي، وتفوقه على المبادئ والنظريات العلمية الحديثة التي يتغنى بها الغرب.[1]

فالتشريع الجنائي الإسلامي تضمن الكثير من المبادئ التي لم تعرف في الغرب إلا حديثاً منها على سبيل المثال « قرينة البراءة » والتي ظهرت مع النهضة الفلسفية منذ مطلع القرن الثامن عشر، وأول من تبناها المحامي الايطالي الشهير (بيكاريا) إذ تناولها في كتابه الجرائم والعقوبات الذي صدر عام 1764. فأعلن بموجبها مبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر بذلك حكم القضاء، والحق أن هذه القاعدة أصلها إسلامي استلهمت من مبدأ شرعي، مؤداه أن الأصل في الإنسان البراءة، لا إدانته بالدليل القاطع، وقد انعكست تلك القاعدة على نظريات الإثبات في الشريعة الإسلامية.[2]

وكذا بالنسبة لأغراض العقوبة فإنه ومنذ مجيء الشريعة الإسلامية اتجهت العقوبة لتحقيق ما عجزت العقوبة في التشريعات الوضعية عن تحقيقه حتى الآن، إذْ استطاعت الشريعة التوفيق بين شتى الأغراض المتعارضة، بأن راعت شخصية المتهم في أغلب الحالات، وحققت الحفاظ على مصلحة الجماعة باستئصاله، نظراً للأضرار البالغة التي تلحق بكيان المجتمع مع الإبقاء على حياته.

فقد احتاط الشارع الحكيم في فرض عقوبة الإعدام إذ يحصر الجرائم التي فرض الإعدام كجزاء لمرتكبها في أضيق نطاق، ولو عقدنا مقارنة خفيفة بين العديد من الدول الغربية وبين المجتمع الإسلامي في تلك الخصوصية لاتضح لنا الفارق بين التشريع الإلهي وبين القانون الوضعي.[3]

ففي المملكة المتحدة – بريطانيا العظمى – كان قانون العقوبات الانجليزي ينص على عقوبة الإعدام كجزاء لمائتي جريمة، بل وصل الأمر إلى أن عقوبة الإعدام نفذت في أطفال لم تتجاوز أعمارهم عشر سنوات لارتكابهم سرقة، وكذلك فرنسا، وايطاليا والولايات

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مرجع سابق، البند 13، ص: 13 وما بعدها.
[2] - محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، مصر، ص: 41 و ص: 85 حتى ص:87.
[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، المرجع السابق، ص: 13 وما بعدها.

المتحدة الأمريكية، فقد كان الإسراف في النص على عقوبة الإعدام هو الدافع إلى المطالبة بإلغائها.

بينما جاءت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام وقد رتبت الجرائم وفقاً لخطورتها وجسامة الأضرار التي تلحق المجتمع منها وتبعاً لذلك قدرت العقوبة دون تزيد: إذ قدرها الله سبحانه وتعالى وفقاً لفيض علمه ومعرفته لطبيعة النفس البشرية التي خلقها، فوجهها العقوبة لمحاربة الإجرام في الفرد وصولاً لتحقيق الحفاظ على مصلحة الجماعة.

فلم يضع عقوبة الإعدام كجزاء لجريمة السرقة كما كان سائداً منذ زمن ليس بالبعيد في العديد من دول أوروبا والغرب عامة، بل أوجب قطع يده وهي أداة الجريمة التي يسلب بها كسب غيره دون عناء فأي العقوبتين أفضل؟ قطع الجزء أم فناء الكل؟

كما أن المشرع الحكيم لم يسو بين الزاني والزانية المحصنين وبين من لم يحصن إذ لم يعد سبيل للمحصن بعد أن أغلقت في وجهه دواعي الزنا، في حين نصت القوانين الوضعية عقوبات تعزيرية لجريمة الزنا ومنها ما جاء في المواد 339 إلى 341 من قانون العقوبات الجزائري و ينص في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية منها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا المواد 339،337، فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج ويفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة من عدة وجوه، فمثلا تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين في حين أن الزوج الذي يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وللزوج أن يعفو عن زوجته ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فالقوانين الوضعية أساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صوالح الجماعة، فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراض،

[1] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص: 88.

إلا إذا كان أحد الطرفين زوجاً ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.[1]

أما الشريعة الإسلامية فترى للزنا فاحشة باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلي فساد المجتمع وانحلاله والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

أما بالنسبة للقصاص فقد وازن العليم الخبير بين حقه جل شأنه في توقيع العقاب وبين حق العبد وغلب الأخير فجعل الخيار لأولياء الدم في القصاص أو العفو تحقيقاً لصالحهم، إذ قد يكون العفو مقابل دية خيراً لهم نظراً لحاجتهم للدية، أو العفو بدون مقابل حفاظاً على رابطة دم أو رحم أو مصاهرة ورعاية لمصالح أخرى لها من الأهمية ما يفوق استيفاء القصاص.

فجعل سلطة الحاكم مقيدة في توقيع العقوبة بالنسبة لجرائم الحدود، وأعطى المجني عليه أو أولياء الدم سلطة استيفاء القصاص، ومنح ولي الأمر حرية اختيار العقاب المناسب في التعزيز، كما أنه قرر أن لا مسؤولية لعديم التمييز أو من لم يبلغ الحلم عملاً بقول رسول الله ﷺ ﴿رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق﴾.[2]

أما القوانين الجنائية فلم يكن ذلك مسلكها، فتخبطت كثيراً ومازالت متعثرة حتى الآن، نظراً لأنها لم توجه العقوبة الوجه الصائب، فقد كان الغرض من العقوبة قديماً هو الانتقام مما أدى إلى قيام تيارات فكرية وفلسفية تنادي بتغيير وجهة النظر إلى العقوبة وإلغاء كافة التعذيب الذي يتنافى مع المبادئ الإنسانية، وبدلاً من معالجة تلك الأوضاع الخاطئة اتجهت غالبية التشريعات الوضعية إلى النقيض بأن حابت الأفراد في مجال تحديد الجرائم والعقوبات بالنسبة للعديد منها والتي تمس كيان المجتمع وتقوض دعائمه.[3]

---

[1] - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص: 88.

[2] - النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن سنان الخراساني، السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حقّقه ورقّمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1991،ج6، ك: الطلاق، ب: ما لا يقع فيه الطلاق، ص: 468.

[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، مرجع سابق، ص: 25 وما بعدها.

وقد انتحت التشريعات العربية والإسلامية في تحديد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم ذات الوجهة التي أخذت بها التشريعات الغربية – ونحمد الله أنها قليلة – فراعت شخصية المجرم دون أن تضع في اعتبارها المحافظة على مصلحة الجماعة، وذلك في الجرائم التي خالفت فيها القوانين العربية التشريع الجنائي الإسلامي، مما ترتب عليه تضييع مصلحة الفرد والجماعة معاً.

ومن ثم كان اتهام الشريعة الإسلامية بأنها اتسمت بالقسوة لتوسطها عهد الانتقام الفردي والعهد الحديث محض افتراء وتجاهل بل، ومغالطة للتاريخ، فلم يعهد بالتشريع الجنائي الإسلامي أن زاد في تحديد العقاب عن القدر اللازم لجسامة الجريمة ومقدار المصلحة التي ضيعتها، فمن قتل يقتل دون إسراف أو تمثيل بل أوجب الشرع أَلاَّ يصاحب القصاص أية تعذيبات إلا في المقدار الذي اختلف فيه الفقهاء والذي يقتضي المماثلة في التنفيذ كما لو صاحب القتل اعتداء آخر من القاتل.

أما بالنسبة للحدود فكم لمسنا مدى خطورة وآثار جرائم الحدود على المجتمع والمقاصد التي من أجلها شرعت العقوبات المقررة لها لحفظها، وذلك كله من أجل صون الجماعة، إذ لا يقبل أن نضحي بالجماعة من أجل فرد غير جدير بالبقاء، لا سيما وأن الشريعة تشددت في قبول الأدلة المثبتة لتلك الجرائم.

وهناك اعتقاد خاطئ لدى الكافة بأن الرحمة مرادفة لمعنى التسامح أو لمعنى الشفقة وأن الرحمة فوق العدل في حين أن العدالة والرحمة متلازمان فما شرعت العقوبات في الإسلام إلا لتحقيق العدالة، وإقامة العدل هو المضمون الحقيقي للرحمة.[1]

ولكن الرحمة لمن؟ للقتلة والمأجورين عليه؟ أم نرحم أولياء الدم ومنهم الأرامل والأطفال الصغار؟ بأن نقتص من الظالم حتى لا يكبر الصغير وفي قلبه حقد على المجتمع الذي أهدر دم أبيه، وحتى ننذ بالثأر ولا ينتشر قانون الغاب؟

هل نرحم سفاحاً يخطف أنثى ويعتدي عليها ثم يقتلها؟ فصدق رسول الله ﷺ قال ﴿من لا يرحم لا يرحم﴾.[2]

[1] - الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 11.
[2] - محمد بن إسماعيل البخاري: البخاري، ك: الأدب، ب، رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج 5، ص: 2234.

ولعل المتأمل لما يدور اليوم حولنا في العالم ثابت حقيقة لا مراء فيها: أن كل ما يخالف سنة الله في خلقه مصيره إلى الفناء، فلتنظر إلى ذلك الهرم وتلك القوة التي كان يطلق عليها الجناح الثاني للعالم – الاتحاد السوفيتي – ينهار داخلياً بدون غزو خارجي أو قتال ما، وذلك لأن طبيعة تشريعه والحياة التي يعيشها الشعب هناك، وفلسفة نظام الحكم تخالف الطبيعة البشرية التي فطرنا الله عليها.

كما نرى كذلك الانحلال الخلقي الذي تردى إليه الغرب في الآونة الأخيرة، وما خلفه من انتشار العديد من الجرائم الخلقية على نحو ملحوظ، وكان نتاج ذلك كله الخلل الاجتماعي والذي تجلى بصورة واضحة في تفكك الروابط الأسرية، وتفشي الأمراض العضوية والنفسية.

وفي جانب آخر مضيء هناك دول تعايش التجربة منذ الدعوة الإسلامية ألا وهي المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية. إذ أنه بمقارنتهما مع باقي دول العالم – وخاصة في الجرائم الجسيمة – التي تقرر فيها الشريعة الغراء عقوبة الإعدام، نلاحظ البون الشاسع بينهما، فإن الإحصائيات تشير إلى أن معدل الجريمة بالمملكة العربية السعودية في كل من جرائم الحدود والقصاص منخفض إلى حد قد يصل إلى الندرة نظراً لأنهما يستمدان تشريعهما الجنائي من المصادر الشرعية في ما يتعلق بأحكام الحدود والقصاص أما ما يتعلق بالتعزيزات فإنها تصدر بشأنها قوانين وضعية تستلهم أحكامها من الفقه الجنائي الإسلامي.[1]

وحسناً فعل مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة حينما نص بقانون العقوبات رقم3 لسنة 1987 الصادر في 1987/12/8 في مادته الأولى (يسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون).[2]

[1] - محمد عبد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص: 32 وما بعدها.
[2] - مدحت عبد الحليم رمضان: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 6-7.

وبذلك يكون المشرع بدولتي المملكة العربية السعودية والإمارات العربية قد راعى إعمال أحكام التشريع الجنائي الإسلامي، ونهيب بالتشريعات العربية أن تحذو حذوهما بأن يتضمن قانون عقوباتها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة الحدود، وفي حالة عدم توافر الشروط المطلوبة لتوقيع العقوبة المقررة بالشريعة الإسلامية الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات مع حذف النصوص المخالفة وإضافة نصوص تتضمن عقوبات تعزيرية على النحو الذي يراه المشرع.

الفصل الثالث:

ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

الفصل الثالث: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي وكيفية تنفيذه

كان للشريعة الإسلامية السبق في تقرير الضمانات التي يتغنى بها الفقه الغربي المعاصر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ حوالي عشرين قرناً من الزمان مبادئ عامة بشأن العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام بوجه خاص، وتمثِّل هذه المبادئ ضمانات للأفراد يجب على الحاكم مراعاتها.[1]

ومن هذه الضمانات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي يعبر عنها في التشريعات المعاصرة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا اعتبرها القانون جريمة ونص على ذلك.[2]

فقد ورد في القرآن الكريم قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.[3] وكذلك مبدأ قضائية العقوبة، كما راعت الشريعة مبدأ شخصية العقوبة، وللتشريع الإسلامي السبق في تقرير هذا المبدأ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[4]

فحددت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في جريمة الزنا، وشهادة الشهود والقرائن وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام من حيث وسائل الإثبات في جرائم الحدود

الفرع الأول: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الزنا

أولا: الإقرار كوسيلة لإثبات حد الزنا

أي إقرار الجاني بارتكابه للزنا واعترافه بالذنب، على أن يكون ذلك الإقرار مفصلاً صادراً من مكلف بالغ قادر على الوطء. واختلف الفقهاء في بعض الاسترضاءات التي يجب توافرها في الإقرار، فذهب مالك والشافعي بالاكتفاء بصدور الإقرار مرة واحدة، ويرى الإمام أبو حنيفة وبعض الفقهاء ضرورة صدور الإقرار في مجلس القضاء، ولا يسايرهم الجمهور

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، مرجع سابق، ص: 629.
[2] - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".
[3] - سورة الإسراء، الآية: 15.
[4] - سورة فاطر، الآية: 18.

في ذلك، ولا يشترطون صدور الإقرار بمجلس القضاء، فإذا أقر المقر أمام أربعة شهود توافرت في حقهم شروط الشهادة ثبت زناه ويقام عليه الحد.[1]

وذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب أن يصدر الإقرار أربع مرات لتقوم كل مرة مقام شهادة شاهد عملا بحديث ماعز –رضي الله عنه–، إذ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه﴾.[2]

ثانيا: شهادة الشهود كوسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا

وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً عامة يجب توافرها في الشاهد وهي أن يكون مسلماً، عاقلا، بالغاً، حافظاً، ناطقاً، بصيراً، عدلاً، بالإضافة إلى شروط خاصة وضعتها الشريعة كذلك بشأن ثبوت جريمة الزنا وهي:

1- ألا يقل عدد شهود الإثبات عن أربعة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾،[3] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.[4]

2- نوع الشهود: لابد أن يكونوا ذكوراً، فلا تقبل شهادة النساء عند جمهور الفقهاء، وأنه قد روى عن عطاء وحمادة (شيخ أبي حنيفة) أنهما قبلا شهادة رجال وامرأتين في الزنى، ويرى ابن حزم أنه يجوز قبول شهادة النساء مطلقاً، على أن تكون شهادة رجل تعادل شهادة اثنين من النسوة.[5]

3- كما يشترط أن تكون شهادة الشهود رؤية عين وليست نقلاً عن شاهد آخر.

4- ويشترط أيضاً اتحاد مجلس الشهادة، فإذا انقضى مجلس الشهادة فلا تقبل شهادة المتأخر منهم، واعتبر من أدى الشهادة قاذفا مادام عددهم أقل من أربعة.

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 432.
[2] - صحيح البخاري: ك: المحاربين، ب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ص: 399-400.
[3] - سورة النساء، الآية: 15.
[4] - سورة النور، الآية: 04.
[5] - أبو بكر علي حسين العامري :عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، مرجع سابق، ص: 148.

5 – ألا يكون قد مضى زمن طويل بين وقوع الجريمة وتقدم الشهود وهذا ما يراه أبو حنيفة ورأي للإمام أحمد، بينما يرى جمهور الفقهاء أن تأخر الأداء بالشهادة ليس محل اعتبار.[1]

ثالثا: القرائن كوسيلة لإثبات جريمة الزنى

والقرائن تعني الشواهد والأمارات المعتبرة في إثبات جريمة الزنى كظهور الحمل من امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زواج، ويلحق بها من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم، أو تزوجت مجبوب، أو ببالغ فولدت طفلا تام الخلق لأقل من ستة أشهر. والحمل ليس قرينة قاطعة لوقوع الزنى، بل هو قرينة تقبل إثبات العكس، إذا يجوز إثبات حدوث الحمل من غير زنى، أو كان نتيجة وطء بإكراه أو خطأ. وقد ذهب الإمام مالك أنها تُحَد بظهور الحمل ما لم تَدّع أنها وطئت بشبهة، أو استكرهت، فإن ادعت وكانت مشهورة بالعفاف قُبِلَ منها ولم تُحَد، بينما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يثبت الزنى بغير الحمل أو ادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها.[2]

رابعا: تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة الزنى

الرجم هو وسيلة تنفيذ الإعدام في الزنى المحصن وتختلف كيفية تنفيذ الإعدام رجما بحسب المرجوم ذكراً أم أنثى، وعما إذا كان الزنى قد ثبت بالإقرار أم بالبينة، فإذا كان المقام عليه الحد رجلا وثبت الزنى بإقراره فإنه يحفر له ولا يوثق ولكن ينصب قائماً للقائمين بالرجم.[3]

ويستفاد من ذلك أنه لا يتبع المرجوم في حالة هروبه إذا ثبت زناه بإقراره إما إذا كانت الجريمة ثبتت عليه البينة فإنه يتبع ويستمر الرجم حتى إزهاق روحه وإذا تطلب الأمر تقيد حركته بقيد.[4]

أما بالنسبة للمرأة فإنه يحسن أن يحفر لها وذلك وفق مذهب كل من الإمامين أبي حنيفة والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة إلا أن الشافعية والحنابلة المجيزين للحفر يقصرون

[1] - أبو بكر علي حسين العامري: مرجع سابق، ص: 149.
[2] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص: مرجع سابق، ص: 440.
[3] - أبو بكر علي حسين العامري: المرجع السابق، ص: 150.
[4] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، المرجع السابق، ص: 445.

إجازة الحفر بالنسبة للمرأة التي ثبت زناها بالبينة أما إذا كان قد ثبت زناها بالإقرار فلا يحفر لها.[1]

أما الإمام أبو حنيفة فيرى جواز الحفر للمرأة في كل الأحوال وذلك عملا بالنسبة الفعلية لرسول الله ﷺ حين أمر الصحابة بأن يحفروا للغامدية إلى قريب من السرة.

وعلة المجزين للحفر لتنفيذ الرجم أن مبني حال المرأة على الستر وأن الحفرة أستر لها، لأنها قد تضطرب إذا اشتدّ عليها مس الحجارة وتنكشف عورتها.[2]

اختلف الفقهاء بالنسبة لمن يشترط حضورهم ومباشرتهم تنفيذ الرجم فذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان الزنى قد ثبت بالبينة فإنه لا يقام الرجم إلا بحضور الشهود وأن يبدؤوا بالرجم أولاً، ثم يليهم الإمام أو نائبه ثم من كان موجداً غيرهم من الكافة فإذا تخلف أحد الشهود فإنه لا يبدأ التنفيذ إلا بعد حضورهم جميعاً.

بينما لا يشترط الإمام مالك حضور الشهود وبداءتهم في الرجم كما لا يرى في ذلك سنة مستحبة.[3]

الفرع الثاني: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الحرابة

أولا: الإقرار كوسيلة لإثبات جريمة الحرابة

إقرار الجاني أو الجناة بارتكابهم لجريمة الحرابة والإصرار على ذلك الاعتراف بمجلس القضاء يعد دليلاً قوياً في إثبات توافر أركان الجريمة.

ولا يعول على الإقرار إلا إذا كان صريحاً مفصلاً صادراً عن مكلف بالغ عاقل، ويكون القاضي في هذه الحالة مكلف بالتثبت من صحت الإقرار، وأنه صادر من شخص غير مصاب بآفة في عقله، وقد أباحت الشريعة الإسلامية رجوع المقر في إقراره.[4]

ثانيا: البينة كوسيلة لإثبات جريمة الحرابة

والبينة التي يعول عليها ثبوت الجريمة في حق الجناة يكفي فيها شهادة شاهدين فقط وفقاً للقاعدة الشرعية أن نصاب الشهادة لا يكتمل إلا بشاهدي عدل من الذكور أو رجل

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 445.
[2] - عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 137.
[3] - حاشية الدسوقي الشرح الكبير: مصدر سابق، ص: 313 وما بعدها.
[4] - عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 130.

وامرأتين، وأن تكون الشهادة رؤية وليست سماعية، ويكون القاضي قد اقتنع واطمئن للشهادة، وتعد سلطة القاضي في تقريره للشهادة ضمانة كبرى لصالح المتهم فإذا ما كان هناك تناقض في الشهادة فللقاضي أن يطرحها أو أن يعول عليها في بناء حكمه وذلك حسب اقتناعه.

ثالثاً: تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة

أجمع جمهور الفقهاء على أنه إذا قتل المحارب سواء كان القتل مقترناً بأخذ مال أم غير مقترن، فإن وسيلة قتله تكون بقطع رقبته بحد السيف وذلك إن القتل إذا ما أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف.[1]

وقد ورد بآية الحرابة قوله تعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾.[2] فقد ورد لفظ القتل كجزاء للمحارب ولم تحدد وسيلة التنفيذ، ومن ثم وجب إعمالا للأصل العام أن تكون وسيلة تنفيذ الإعدام في جريمة الحرابة بقطع رقبة الجاني بحد السيف.

الفرع الثالث: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الردة وكيفية تنفيذ الحدّ

لما كانت جريمة الردة هي الرجوع عن الإسلام وتركه كديانة وترك التصديق به سواءً كان ذلك قولاً أو فعلاً، ومن ثم تقتضي طبيعة تلك الجريمة لثبوتها المجاهرة بالارتداد عن الإسلام، وترك التصديق به، وكذا التصميم على ذلك، وهذان العنصران –المجاهرة والتصميم – يمثلان ركني جريمة الردة المادي والمعنوي، الأمر الذي تكون ضمانة الحكم بالإعدام قد تحققت من توافر أركان الجريمة بالمجاهرة والتصميم حتى تمام تنفيذ الحكم بالإعدام وبعد انقضاء مهلة الاستتابة مصراً على ردته.[3]

تنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة الردة

جاء في الحديث قال ﷺ ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾.[4]

وكما سبق وإن قلنا إذ أطلق القتل في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف مادام لم يحدد وسيلة أخرى للتنفيذ.

[1] - عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 130، و أبو بكر علي حسن العماري، مرجع سابق، ص: 151.
[2] - سورة المائدة، الآية: 33.
[3] - أبو بكر علي حسن العماري: مرجع سابق، ص: 152.
[4] - الحديث سبق تخريجه، ص: 10.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾.[1]

الأمر الذي يتبين منه أنه قد ورد لفظ القتل كجزاء للمرتدين دون الإشارة إلى وسيلة تنفيذه، ومن ثم تنحصر وسيلة تنفيذ الإعدام في جريمة الردة بقطع الرقبة بحد السيف.

الفرع الرابع: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة البغي

تقوم جريمة البغي بتوافر أركانها المجمع عليها من جمهور الفقهاء بالخروج على الإمام مغالبة أي استعمال القوة عن قصد، إذ لا يحل قتال البغاة إلا إذا قاتلوا، ولا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن يراسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم عليه كما فعل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج في موقعة الجمل عملاً بقوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾.[2]

قتال البغاة

يتطلب لثبوت جريمة البغي ووقوعها توافر أركان منها: الخروج على الإمام مغالبة وأن مجابهتهم تقتضي قتالهم.

والقتال منا ليس عقوبة وإنما يعد تدابير وقائية لدفع خطر خروج البغاة على الإمام وتعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، ومن ثم فإن وسيلة قتال البغاة يمكن لنا أن نجمل لها بحثاً آخر مستقلاً بذاته.

المطلب الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام من حيث وسائل الإثبات في جرائم القصاص

هناك خلافا بين الفقهاء بشأن استحقاق جميع ورثة القتيل في قبول العفو و رفضه عن القاتل مقابل دية أو بدونها.

فيرى المالكية أن القصاص للعاصب الذكر ويقدم الابن فابن الابن ثم يليهم ذوو القربى فالأقرب من العصبة والجد والإخوة متساوون في ولاية القصاص.

أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة أحمد والشافعي وأبو حنيفة فيرون أن القصاص حق لجميع الورثة الذين يرثون مال القتيل رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً ويدخل فيهم الزوجان.[3]

[1] - الحديث سبق تخريجه، ص: 30.
[2] - سورة الحجرات، الآية: 9.
[3] - الإمام الشافعي: الأم، ج5، مصدر سابق، ص: 93 وما بعدها ، و حاشية الدسوقي الشرح الكبير: مصدر سابق، ص: 237.

شروط استيفاء القصاص

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء شروطاً يجب تحققها لوجوب استيفاء القصاص وهي:

الفرع الأول: أن يكون المستحقون للقصاص بالغين عاقلين

إذْ لكل منهم حق استيفاء القصاص، أما إذا كان البعض منهم بالغاً والبعض الآخر غير بالغ، أو كان بعضهم عاقلا وبعضهم غير عاقل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن الحق للبالغين العقلاء استيفاء القصاص بلا انتظار بلوغ الصغير، ولا إفادة للمجنون، واستدلوا على ذلك بأن القصاص حق ثابت للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزئته في نفسه فيثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال وكأن ليس معه غيره. فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير أو إقامة المجنون واستدلوا كذلك بأن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية.[1]

الفرع الثاني: اتفاق المستحقين له إذا كانوا أكثر من واحد

وقد اختلف الفقهاء كذلك بشأن الشروط، فيرى كل من الأئمة أحمد ابن حنبل والشافعي وأبو حنيفة أن القصاص لا يتم استيفاؤه إلا إذا كان جميع المستحقين له متفقين على ذلك.

كما استدلوا كذلك بعموم اللفظ في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾[2]، وذلك بترجيح جانب العفو على القصاص.

وذهب ابن حزم الظاهري في رأي له عدم اشتراط اتفاق المستحقين للقصاص وأنه يكفي لاستيفائه أن يطلبه أحدهم وذلك لأن الغرض الحقيقي والأساسي الذي تقوم عليه عقوبة القصاص هو إطفاء نار الحقد في نفوس أولياء الدم، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى للعقوبة في الشريعة الإسلامية بصفة عامة فإذا سقط القصاص بعفو البعض فإن البعض الآخر والذي لم يعف سيظل مصراً على الانتقام والثأر، ومن ثم لا تتحقق الغاية المرجوة من تشريع القصاص كما أن القصاص هو العقوبة الأصلية. والتي تمسك بها وأصر عليها

[1] - عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص: 143.
[2] - سورة البقرة، الآية: 237.

البعض من أولياء الدم بالإضافة إلى أن ولاية استيفاء القصاص كذلك ثابتة لكل من أولياء الدم لا تتجزأ، وما لا يتجزأ أثبت كاملا للمشتركين فيه ولا يلتفت إلى عفو البعض إذ العار الذي لحق بهم جماعة لحقهم كذلك أفراداً، ومن ثم لا يسقط إلا بالاستيفاء.

الفرع الثالث: حضور المستحقين باستيفاء القصاص وقت التنفيذ

ذهب الإمام مالك إلى التفريق بين الغيبة البعيدة والغيبة القريبة فرأى أنه ينتظر الغائب في الغيبة القريبة، وليس للحاضر أن يستبدل بالقتل قبل أن يعرف رأي الغائب، وإما الغيبة البعيدة فلا ينتظر فيها الغائب.[1]

وذهب كل من الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي وأبو حنيفة أنه يجب حضور جميع أولياء الدم وقت التنفيذ، ولا يتم استيفاء القصاص إلا بحضورهم جميعاً ولابد من انتظار الغائب لاحتمال صدور العفو منه نظراً لأنه لا يجوز لإحدى الشركاء التصرف في الحق المشترك بغير إذن شريكه ومباشرة البعض القصاص في غيبة البعض الآخر يعد استيفاء لحق الآخر بدون إذن ولا ولاية عليه.[2]

الفرع الرابع: أن يؤمن عدم التعدي إلى غير القاتل

فيجب ألا يتعدى القصاص شخص القاتل إلى آخر، فإن لم يمكن ذلك امتنع القصاص حتى يمكن قصر ضرر استيفاء القصاص من امرأة حامل فإنها تمهل حتى تضع حملها وتجد من يكفل وليدها فإن لم تجد من يكفل وليدها يرجأ استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير حولين كاملين عملا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾.[3]

وكذلك ما ورد بالسنة النبوية الشريفة فعن عبد الرحمن بن تيمية قال: حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا زنت المرأة عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لا ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها، فقد روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها ﷺ: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت

[1] - حاشية الدسوقي، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 4، ص: 237 وما بعدها.
[2] - الكاساني، بدائع الصانع، ج7، مصدر سابق، ص: 243.
[3] - سورة الإسراء، الآية: 33.

جاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءت فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت﴾.[1]

تنفيذ عقوبة الإعدام في القصاص

اتفقت كلمة الفقهاء على أن القتل إذا ارتكب بالسيف فإن القصاص يكون به قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [2] لأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب.[3]

فيرى الإمام مالك أيضا تعين السيف إذا ثبت القتل بقسامة ويكون كذلك أيضا فيما لو ثبت القتل بخمر ببينة أو إقرار الجاني، أو ثبت بلواط أقر به الجاني بأنه لاط بالمجني عليه حتى مات، أو المنع من الطعام حتى مات، على أنه إذا ثبت في حالة اللواط إن الجاني قد لاط بالمجني عليه بأربعة شهود أو بإقرار من الجاني واستمر على إقراره فإنه يرجم.[4]

المطلب الثالث: وسيلة تنفيذ الإعدام في جرائم التعازير

لم يتعين لتنفيذها طريقة خاصة دون سواها لأنه قد ورد في تبصرة الحكام لابن فرحون في صدد الكلام عن تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيراً لجاحد الصلاة إذا الظاهر أنه يقتل بالسيف. وقال الزناتي إن من امتنع عن الصلاة بعد إقراره بها فإنه يقتل، ويستخلص من ذلك أن القتل بالسيف كان هو المتعارف عليه في القتل تعزيراً.[5] وما القول في القتل بالرمي بالرصاص كيف يكون القصاص؟! وغيرها من وسائل القتل الحديثة؟ طبعاً هذه مسائل مستجدة، وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بأنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص

[1] - السيوطي: تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجم، ج:3، ص: 40.
[2] - سورة البقرة، الآية: 194.
[3] - أبو بكر علي حسن العامري: مرجع سابق، ص: 154.
[4] - حاشية الدسوقي الشرح الكبير: مصدر سابق، ج4، ص: 265 .
[5] - ابن فرحون: الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1995 م، ص: 150.

بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة وأسرع ولا يختلف عن الموت عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه.[1]

وقد قتل الرسول ﷺ رجل فرضخ رأسه بحجر ففي الحديث﴿خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذا ما عليها من الحلي قال: فَأُدْرِكتَ و بها رمق فأتي بها النبي ﷺ فقال « من قتلك، أفلان »؟ قالت برأسها لا، قال: « ففلان »، حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها: نعم قال: فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين﴾،[2] وأمر أبو بكر رضي الله عنه بحرق اللوطي ... وكان ابن عباس يرى أن يلقى منكساً من أعلى مكان بالقرية وكان أبو يوسف يقول بضرب عنق الجاسوس.

كما يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيراً بأي وسيلة يتوافر فيها ما يتوافر في السيف الحاد من السهولة في التنفيذ وعدم تخلف القتل عنها، فكما يمكن أن يكون القتل بالسيف والمقصلة يصح أن يكون بالشنق وبالغازات السامة والكرسي الكهربائي إذ لم يرد دليل شرعي بتحديد طريقة معينة لتنفيذ عقوبة القتل تعزيراً ومن ثم يجوز تطويرها مع تطور الزمن باستخدام أحدث الطرق التي تؤدي الغرض المنشود على أكمل وجه.[3]

علانية التنفيذ:

من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية الردع العام للكافة ولا يتحقق هذا الغرض إلا بالعلانية في تنفيذ العقوبة ولذلك فالأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون التنفيذ علنيا مصداقاً لقوله تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾،[4] كما جرت السنة على ذلك أيضا في حياة الرسول ﷺ وصار على هذا المنهج كذلك الخلفاء الراشدون والصحابة.[5]

ولا تشذ عقوبة الإعدام عن المبدأ العام في أغراضها المستهدفة عن ذلك فالعلانية في تنفيذها أمر يقتضيه الردع العام، فالمشاهدة لتنفيذ الإعدام سواءً في الحدود، أو في

[1] - عبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 152،و محمود شلتوت: القصاص، طبعة 1946، مطبعة العلوم، القاهرة، ج1، ص: 166.
[2] - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي: ك: الديات، ب: ما جاء في من رُضِخَ رأسه بصخرة، مصدر سابق، ص: 329.
[3] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 154.
[4] - سورة النور، الآية: 02.
[5] - ينظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي،ج1، القسم العام، مرجع سابق، ص: 764، وعبد القادر الكيلاني: مرجع سابق، ص: 153 وما بعدها.

القصاص، أو التعزير تكون خير ضمان لاستيفاء العقوبة بالأوضاع المقررة شرعاً فضلاً عن كونها إشهار من الإمام على إقامة حدود الله والامتثال لأوامره ولينتهي الناس عما حرمه الله.

وعلانية تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية تقتضيها الضرورة في كل الأحوال سواءً في جرائم الحدود، أو القصاص، أو التعازير، وإن كان هناك اختلاف حول مفهوم مضمون العلانية وكيفية تحقيقها. ففي جرائم الحدود يفرق بين ما إذا كان الحد الموجب لتنفيذ الإعدام قد ثبت بالبينة أم ثبت بإقرار الجاني وكذا نوع الجريمة.

فإقامة حد الرجم على الزاني المحصن يتطلب عددا كبيراً من الرماة حتى لا تطول فترة تنفيذه وأن يبدأ الإمام أو نائبه بالرجم في حالة ثبوت الزنى بالإقرار وذلك حتى يتحمل مسؤولية التَثَبُّت من صحة الإقرار فضلاً عن مسؤوليته بالنسبة لإقامة الحد.

أما في حالة ثبوت الزنى بشهادة الشهود فإنه يقصد من علانية التنفيذ واشتراط بداءة الشهود بالرجم واشتراكهم في التنفيذ حتى يكون لكل منهم الفرصة في مراجعة نفسه، وإذا ما تخلف أحدهم أو امتنع عن الاشتراك في تنفيذ الرجم يعد متهماً في شهادته وامتنع إقامة الحد.[1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطائفة التي يجب حضورها في أثناء تنفيذ العقوبة فذهب ابن حزم وآخرون إلى أن أقل عدد الطائفة المؤمنة واحد، بينما ذهب آخرون إلى أن أقلها اثنان وعند آخرين أقلها ثلاثة، إذ الطائفة جمع وأقل الجمع ثلاثة، ويرى رأي رابع للإمام الشافعي وأظهر الأقوال عند المالكية أن أقل عدد للطائفة أربعة لأنه العدد الذي يثبت به الزنى بشهادة الشهود، بينما ذهب آخرون إلى أن أقل عدد للطائفة عشرة و به قال الحسن البصري وأبو جعفر الطوسي من الإمامية.[2]

أما لباقي الحدود والتي تقام بغير الرجم وهي الردة والبغي والحرابة فإنه يراعى بشأن العلانية فيها ما ذكرناه بصدد العلانية في تنفيذ الإعدام على الزاني المحصن مع مراعاة الفارق في تنفيذ العقوبة لعدد الطائفة. أما تنفيذ القصاص فإن العلانية تقتضي في استيفائه حضور ولي الدم سواءً كان واحداً أم كانوا جماعة وشاهدين وذلك على وجه

[1] - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص: 445 وما بعدها.
[2] - عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص: 154.

الاستحباب لئلا يجحد الولي الاستيفاء والأعوان الذين يحتاج إليهم في تنفيذ القصاص وكذا الحاكم أو نائبه إذ لا يجوز تنفيذ القصاص إلا بحضور أحدهما.

المبحث الثاني: ضمانات وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجنائي

المطلب الأول: الضمانات على المستوى الدولي

وأخيراً تلزم الإشارة إلى نطاق عقوبة الإعدام وحدود الجرائم المعاقب عليها بها وغير ذلك من تلك الضمانات المتعلق بها على المستوى الدولي، وعلى وجه الخصوص وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية؛ وتتعلق تلك الضمانات بعدة نقاط اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة في قراره رقم 1984/50 بتاريخ 25 ماي 1984 العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقاً أصيلاً، وقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات والأفراد التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها.[1]

1) مبدأ الشرعية وعدم الرجعية فيها

حتى تكون عقوبة الإعدام متوافقة مع المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه (يجب ألا يحرم أحد بطريقة تحكمية من حقه في الحياة)، ويجب أن تكون عقوبة الإعدام منصوص عليها في القانون الوطني. وتقتضي المادة الرابع من الاتفاقية بذات الحل، وكذلك المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب. أما الاتفاقية الأروبية فتجعل من عقوبة الإعدام الاستثناء الوحيد على الحق في الحياة (المادة الثانية).[2]

أما من ناحية عدم رجعية العقوبة فقد نصت المادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم الرجعية بوجه عام وتنص المادة 2/6 صراحة على أنه لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة. وعلى ذات القاعدة نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 2/4) والاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان (المادة 1/2). بالإضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقيات السابقة جميعاً نصوصاً برجعية النص

[1] - أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 217.

[2] - الاتفاقية الأروبية المنعقدة في روما في 4 نوفمبر 1950.

الجديد المتضمن عقوبة أخف للفعل الذي حكم من أجله بالإعدام وقد أكدت ذات المبدأ أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها عام 1990 أثناء مناقشة تقرير حول المؤتمر الدولي الثامن للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين.[1] وتؤكد ذات المبدأ اتفاقيات جنيف لعام 1941 حول حماية ضحايا الحرب.

2) قصر العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة

نصت صراحة على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/6) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 2/4). ولكن أيًّاً من الاتفاقيتين لم تحدد المقصود بأكثر الجرائم خطورة، نظراً لنسبية ذلك المفهوم واختلافه من بلد إلى آخر.

ومن الشائع في هذا الصدد الاعتقاد بأن عقوبة الإعدام تتقرر بشأن الجرائم التي تتضمن فقد الحياة، حديث تبرر عادة بناء على مبدأ القصاص. ومع ذلك فقد كشف تقرير منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام عام 1979 عن أن العقوبة تفرض ليس فقط بشأن جرائم تنطوي على حرمان من الحق في الحياة، بل على جرائم لا تتضمن عنفاً بالمرة. وهذا فإن معيار العنف لا يصلح هنا كمؤشر لتمييز الجرائم التي تفرض الدول على مرتكبيها عقوبة الإعدام.[2] وفي قرار للمجلس الاقتصاد والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1984 حول الضمانات المقررة لحماية حقوق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام إشارة إلى أن أكثر الجرائم خطورة ينبغي أن تفهم على أنها مقصود بها الجرائم العمدية التي تفضي إلى وفاة أو إلى نتائج أخرى بالغة الجسامة، وقد أضيفت هذه العبارة الأخيرة لمواجهة الفرض الذي يمكن أن تفضي فيه بعض الأفعال إلى المساس بالحق في الحياة على نطاق واسع، على الرغم من تعزر إثبات حدوث الوفاة على أثرها (ومن ذلك إفشاء الأسرار إلى عدو في حالة الحرب).

3) استبعاد الجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص تحت سلطة الاحتلال

بموجب اتفاقية جنيف لا يجوز لسلطة الاحتلال القبض على المدنيين أو ملاحقتهم أو إدانتهم وهم تحت الحماية بواسطة اتفاقية جنيف الرابعة من أجل أفعال ارتكبت أو من أجل آراء عبر عنها قبل الاحتلال، وذلك باستثناء ما يعد انتهاكاً لقانون وأعراف الحرب. أما

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990.
[2] - أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 216.

بخصوص الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء فترة الاحتلال ضد سلطة الاحتلال، فإن المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] تحصر سلطة الاحتلال في فرض عقوبة الإعدام في الحالات التي يثبت فيها قيام الشخص بالتجسس أو أعمال التخريب الخطيرة ضد منشآت سلطة الاحتلال وكذا الجرائم العمدية التي تنجم عنها وفاة شخص أو أكثر شريطة أن تكون تلك الجرائم معاقب عليها بالإعدام وفقاً لقانون الدولة الساري قبل الاحتلال، ومع ذلك فثمة خطر تؤكده السوابق حول التوسع المقصود من قبل سلطات الاحتلال في مدلول كل من التجسس والتخريب.

4) استبعاد الجرائم السياسية في بعض الاتفاقيات

نُصَ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأطرافها 19 دولة في المادة 4/4 على أنه لا يجوز في أي قضية إنزال عقوبة الإعدام على الجرائم السياسية أو أي جرائم أخرى عادية مرتبطة بها. وقد رؤي أن هذا النص يكرس الحاجة إلى التعاون بين دول أمريكا اللاتينية والإبقاء على قدر من التسامح السياسي، فالجرائم التي يصدق عليها الوصف المشار إليه – وهو مستمد عادة من اتفاقيات تسليم المجرمين – تستبعد من نطاق الالتزام بالتسلم، وهو استبعاد مرتبط بنظام اللجوء السياسي الذي وجد أرضاً خصبة في دول أمريكا اللاتينية.

ولا توجد اتفاقية على المستوى الكوني تتضمن نصاً مماثل لما سبق وإن كان من الجائز إدراج هذه الطائفة من الجرائم المستبعدة ضمن الخطر الذي تتضمنه المادة 2/6 من الاتفاقية الدولة للحقوق المدنية والسياسية، كما أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة عن قلقها إزاء انتشار تنفيذ عقوبة الإعدام بشأن جرائم تدفع إليها بواعث سياسية (في مارس 1980.1981). وفي عام 1981 أوصت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول الوقاية من التمييز وحماية الأقليات بإلغاء عقوبة الإعدام بشأن الجرائم السياسية. ومع ذلك نظراً لما يثيره تعريف الجريمة السياسية من صعوبات، فإنه من غير المحتمل على المستوى الدولي الأخذ بالقيد محل البحث.[2]

[1] - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949.
[2] - ينظر عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 217.

5) ضرورة عدم المساس بأي حق آخر من حقوق الإنسان

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة على نحو تحكمي، و مقصود بعبارته الأخيرة فرض عقوبة الإعدام على نحو غير قانوني وغير عادل. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها صراحة، على أن القانون الوطني الذي ينص على عقوبة الإعدام يلزم ألا يكون مخالفاً لنصوص تلك الاتفاقية. ولا جدال أن هذا النص يستلزم استبعاد عقوبة الإعدام في بعض البلاد من أجل الجرائم التي تقوم على المعارضة السلمية أو التجمع الذي ينطوي على عنف. وهكذا من الواضح إنه إذا كان النشاط القمعي الذي يصدر عن الدولة يرقى إلى انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الالتجاء إلى عقوبة الإعدام كوسيلة لبلوغ ذلك يعد انتهاكاً للمادة السادسة من الاتفاقية.[1]

وفي ذات الاتجاه تنص المادة 2/6 من ذات الاتفاقية على أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام « يتعين ألا تكون مخالفة للاتفاقية الدولية حول الوقاية والعقاب على جريمة إبادة الجنس » . وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة " عندما يمثل الحرمان من الحق في الحياة جريمة إبادة الجنس البشري، فإنه لا شيء في هذه المادة يمنع أي دولة عضو في الاتفاقية بالخروج عن أي التزام تفرضه عليها نصوص اتفاقية منع وعقاب جرائم إبادة الجنس ". وتبدو العلة من وراء ذلك في تفادي أي تفسير يكون من شأنه إساءة استعمال ما تسمح به الاتفاقية من الالتجاء إلى عقوبة الإعدام من أجل تبرير أفعال القتل المعاقب علها وفقاً لاتفاقية إبادة الجنس البشري.

المبحث الثالث: ضمانات الحكم بالإعدام وكيفية تنفيذه في التشريع الجزائري

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة

لقد أحاط المشرع عقوبة الإعدام بإجراءات دقيقة وطلب من القضاء التأكد من ثبوت حكم الإعدام حتى لا يكون هناك أي إهدار أو تعدي على حق المتهم، لأنه بتنفيذ عقوبة الإعدام يستحيل تدارك هذا الخطأ، وهذا ما أقام عليه معارضو الإعدام موقفهم وبنو عليه حججهم.

[1] - عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص: 217.

ورغم قوة هذه الحجة فيمكن القول إن الإنسان عرضة للخطأ، ولكن المشرع الجنائي أجاز تصحيح هذا الخطأ كما في حالة إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر.[1]

ويبقى احتمال الخطأ في هذه العقوبة احتمالاً نادراً جداً، والخطأ يسرى كذلك على باقي العقوبات الأخرى السالبة للحرية.

وتجدر الإشارة هناك إلى أن نطاق عقوبة الإعدام يبقى ضيقاً وللمشرع النزول على هذه العقوبة إلى عقوبة أقل كالسجن إذا رأى نفعية وصلاحية ذلك في المقابل خص عقوبة الإعدام وقصرها على عتاة المجرمين الذين يهدرون سلامة المجتمع وأن تكون المحكمة قد ثبت لها انقطاع الأمل في إصلاحهم وأن عودتهم أكيدة للجريمة، إذا لم يتم استئصالهم.

ولقد حدد المشرع الضوابط التي يراها كافية لضمان حكم الإعدام وصدوره عن دليل قاطع، خاصة إذا كان إسناد المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي رأت من هذه العقوبة وسيلة تقويم وفائدة للمجرم بالدرجة الأولى وذلك بالتكفير عن ذنبه، وفائدة للمجتمع بالقضاء على الجريمة وتحقيق الردع العام.

ومن أهم الضمانات التي قدمها المشرع المصري للحكم بالإعدام أخذ رأي المفتي قبل صدور الحكم، وأن يصدر الحكم بإجماع آراء هيئة المحكمة، وهذا يجعل احتمال حصول الخطأ ضئيلا لا يمكن الاستناد إليه،[2] ولو أخذنا بهذا لجعلنا احتمال حصول الخطأ ضئيلا لا يمكن الاستناد إليه، ولو أخذنا بهذا القول لما قلنا أي محاكمة لأن من طبع البشر الخطأ وفي الجزائر لا يتم تطبيق الإعدام إلا بأمر من رئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني: إجراءات سجن المحكوم عليهم بالإعدام

حدد المشرع طريقة خاصة لتنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً لإجراءات تمهيدية لتنفيذها وذلك بنقل المحكوم عليهم بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي نص عليها القرار السابق 1972/8/23 وهي:

[1] - عمارة عمارة: أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 129- 130.

[2] - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص: 62.

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف (الأصنام)

مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية

مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز

مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو

إلا أن هذا القرار أدخلت عليه تعديلات وذلك بالقانون رقم 04/05المؤرخ في 2005/02/06 فنصت المادة 152 منه (يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل- حافظ الأختام – ويودع بها في جناح مدعم أمنياً).

كما أن نقل المسجونين يتم بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون ثمانية أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة العامة لدى الجهة القضائية. ونصت المادة 03 من القرار المؤرخ في 1972/02/23 على أن المحكوم عليه بالإعدام لا يمكن أن يكون موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم يكن النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة.[1]

أما فيما يخص نظام الحبس فنصت المادة 153 من قانون 2005/02/06 " يخضع المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس 05 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهاراً مع محبو سين من الفئة نفسها لا يقل عددهم عن ثلاثة 03 ولا يزيد على خمسة 05 ".

ووفقاً لعصرنة ومسايرة نظام السجون نص القانون الحالي على أن للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام أن يستفيدوا من فترة راحة وفسحة نصت على ذلك المادة 154 منه (يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفرداً أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقاً للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية).

[1] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص: 51.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

أولاً: قرار تنفيذ حكم الإعدام

حدد المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 04 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام الساري المفعول حالياً – كيفية تنفيذ العقوبة – فنص في مادته الأولى على أن عقوبة الإعدام تنفذ في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب بالعفو عنه، وبعد هذا التبليغ وجوبا بنص المادة 197 من قانون إصلاح السجون (لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو).

وطلب الطعن يتقدم به المحكوم عليه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية إلى رئيس الجمهورية الذي له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا بنص المادة 77 فقرة 07 من دستور 1996.

وبمجرد قبول العفو تنزل العقوبة إلى السجن المؤبد وفي حالة رفضه ينفذ الإعدام.

نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون الحالي على أنه (لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو...)

كما أوجبت المادة 03 من المرسوم 38/72 الصادر في 10 فبراير 1972 على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون من غير حضور الجمهور باستثناء فئة يجب حضورهم عند التنفيذ وذلك من أجل تحقيق ضمانات التنفيذ وهم:[1]

1- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

2- ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها

3- موظف من وزارة الداخلية

4- المدافعون عن المحكوم عليه

5- رئيس السجن

6- كاتب الضبط (ومهمته تحرير محضر بتنفيذ الإعدام)

[1] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 241 وما بعدها.

7- رجل الدين

8- طبيب

ويتم استدعاء هؤلاء الأشخاص من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعد إحضاره من وزير العدل الذي تكون تحت إشرافه قائمة المحكوم عليهم بالإعدام المرفوض طلب العفو عنهم.

أما كيفية التنفيذ فقد نص عليها في المادة 196 وما بعدها، وهي أن عقوبة الإعدام تنفذ رمياً بالرصاص على المحكوم عليه.

ونصت المادة 03 من المرسوم 201/64 المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 08 جويلية 1964 على الأشخاص المكلفين بالتنفيذ بنصها (تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عوناً من هيئة الأمن الوطني مسلحين بالبنادق يقودهم ضابط السلاح مسلح بمسدس)

ويلي تنفيذ عقوبة الإعدام تحرير محضر بالتنفيذ من كاتب الضبط بتوقيع القاضيين الحاضرين وكاتب الضبط.

ونصت المادة 06 من نفس المرسوم بأن يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم – بالإعدام – ويؤشر في أسفله بكل ما يفيد أمر التنفيذ مع بيان المكان والساعة واليوم الذي تم فيه التنفيذ وذلك من خلال ثمانية أيام من تنفيذ الإعدام.[1]

ونظراً للسرية التي تكتنف عملية التنفيذ فقد نصت المادة 168 من قانون إصلاح السجون الحالي على أنه لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20000 دج.

تجري هذه العقوبة نفسها على كل من يفشي خبراً أو ينشر بأي وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل أن يعلق محضر التنفيذ أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل الإدانة.

[1] - عمارة عمارة، مرجع سابق، ص: 53.

كما استثنت المادة 155 من قانون السجون الحالي فئات لا تُنَفّذ فيها العقوبة وهي: المرأة الحامل أو المرضعة للطفل دون أربعة وعشرين(24) شهراً و المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.[1]

ونصت المادة نفسها أيضاً على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان وذلك احتراما لقداسة هذه المناسبات.

الفرع الرابع: سرية التنفيذ

ظلت عقوبة الإعدام تنفذ بطريقة علنية حتى أواخر الوجود العثماني للأراضي الإسلامية وكان يتم ذلك في ساحة عمومية على مرأى ومسمع من الكافة إلى حين ظهرت للأفق أصوات تنادي وتستنكر علانية التنفيذ ونادت بسريتها إلى جانب تطور الفكر القانوني واختلاف النظر إلى غرض العقوبة من الانتقام إلى تحقيق الردع العام والخاص فاتجهت تشريعات العديد من الدول إلى العدول عن تنفيذ الإعدام علناً باعتبار أن مجرد النص عليه والنطق به يحقق غرض الردع العام دون حاجة إلى علانية التنفيذ.

وهذا ما حدا بالمشرع الجزائري إلى عدم العلانية في التنفيذ، فتنفيذها يتم بطريقة سريعة وسرية للغاية، وتتم عادة بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً، وبإجراءات أمنية مشددة، وداخل السجن الذي كان المحكوم عليه نزيلاً به.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 38/72 السالفة الذكر تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور عدا الأشخاص المعنيين بذلك الذين يتم استدعاؤهم من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

كما حددت المادة 198 من قانون إصلاح السجون وسيلة التنفيذ (تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بالرصاص).

رأينا في سرية التنفيذ

لما كانت العقوبة بصفة عامة، وعقوبة الإعدام بصفة خاصة من ضمن أغراضها الرئيسية تحقيق الردع العام، فإن السرية في تنفيذ العقوبة لا تحقق القدر الأكبر من ذلك الغرض، أما علانية تنفيذ الإعدام فتتجلى فيه وحده أثرها الرادع والحاسم.

[1] - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005.

ولا ننكر أن مجرد النص على عقوبة الإعدام يحقق ردعاً عاماً، ولكن ليس بالقدر الممكن تحققه، إذ ما اتخذ تنفيذها شكلاً علنياً، وإذا ما كان العدول عن تنفيذ الإعدام علناً كان راجعاً إلى تجاوزات الماضي وما يحويه من تعديلات مصاحبة للتنفيذ، فإن ذلك الداعي قد زال لعدم علانية تنفيذ الإعدام.

أما ما يبديه البعض من أوجه اعتراض من علانية التنفيذ تنطوي على إهدار للكرامة الإنسانية، وأن العلانية لا تحقق الردع العام لعتاة الأجرام، هذا القول يجافي الحقيقة، إذ أن علانية التنفيذ لا شأن لها بإهدار أو المساس بالكرامة الآدمية، بل إن العلانية بموجبها تتم مراقبة التنفيذ ومدى التزام القائمين عليه باللوائح والقوانين الخاصة به.

ويجدر بنا أن نضيف أنه يمكن إهمال النص الحالي جزئياً بأن يكون مكان التنفيذ داخل غرفة مغلقة متنقلة تخصص لذلك الغرض، على أن يتاح للبعض مشاهدة المراسيم السابقة على التنفيذ وملاحظة دخول المحكوم عليه واقتياده لغرفة الإعدام وخروجه جثة هامدة بعد تمام التنفيذ.

خاتمة

وفي ختام البحث يمكن القول بأن ما أوردنا فيه من نقاش حول عقوبة الإعدام يصل بنا إلى تقرير عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في:

1- أن مشكلة الإعدام من المشكلات التي لن يتوقف الجدل بشأنها، وهو شأن كل مشكلة يكون المدخل فيها ميول البشر وأهوائهم، ومع ذلك نرى أنه إذا كان الجدل النظري حول عقوبة الإعدام سيظل قائماً فإن الواقع العملي لن يواكبه أو يسايره وستظل هناك فجوة واسعة بين موقفين متعارضين من هذه العقوبة. موقف نظري ينطلق من منطلقات إنسانية في نظرته للعقوبة، وآخر عملي يصدر عن ضغوط الحاجات الأمنية في المجتمع وتحقيق العدالة.

2- أن الأسباب التي أدت إلى إثارة النقاش حول هذه العقوبة في أواخر القرن الثامن عشر من توسع في إعمالها، وعدم تناسب بينها وبين ما يقابلها من جرائم، وعدم وجود ضمانات إجرائية للحكم بها تتناسب مع طبيعتها الاستئصالية، وما كان يصاحبها من تعذيب للمحكوم عليه، لا وجود لها في معظم التشريعات الوضعية الحديثة، الأمر الذي كان يجب أن يلتفت إليه دعاة الإلغاء في زماننا المعاصر بدلاً من تذكية الشعور العام نحو كراهية هذه العقوبة بتجارب الماضي.

3- أن شهود عصر التعذيب في القرن الثامن عشر لم يقل معظمهم أو جميعهم بالإلغاء الكامل لهذه العقوبة، وإنما تركزت دعوتهم في إصلاح القوانين الجنائية والإجراءات بشكل عام، ومن جملته إصلاح وضع هذه العقوبة في التشريع كنتيجة منطقية لهذا الإصلاح الشامل.

4- أن الفكر الجنائي الحديث – باستثناء دعاة الإلغاء – يميل إلى إعمال عقوبة الإعدام في الجرائم الجسيمة التي تنال من الأفراد أو تهدد أمن الوطن وسلامته، وذلك الاتجاه يعد امتدادا طبيعياً لموقف مفكري القرن الثامن عشر من عقوبة الإعدام ولا شك أن هذا الاتجاه يسمح لكل دولة بانتقاء أخطر الجرائم على أمن المجتمع واستقراره – تبعاً لظروفه الخاصة – وترصد لها عقوبة الإعدام.

5- أن تجري الوسيلة الرحيمة في تنفيذ حكم الإعدام لا يعني أن تفقد هذه الوسيلة عقوبة الإعدام فاعليتها، ولاحظنا أن الإعدام بالشنق وسيلة ملائمة في

تنفيذ حكم الإعدام تجمع بين الرحمة والفاعلية، وهو ما لا يتعارض مع روح الشريعة، باستثناء تنفيذ حكم الإعدام في الزاني المحصن رجماً بالحجارة لثبوت ذلك بالسنة الفعلية والقولية.

6- أنه على الرغم من الحجج التي ساقها البعض ضد علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، واتجاه معظم التشريعات إلى إلغاء هذه العلنية، من منطلق أنها تؤدي إلى خلق منافسين على المشنقة أو وضع أبطال وهميين أمامها بما يَتَفَوّهُونَ به من عبارات غرو، لكن أياً من هذه الحجج لا ينفي ما يحدثه التنفيذ العلني للعقوبة من رهبة في النفوس، وبالتالي لا يمكن الاعتراض على علنية التنفيذ إلا من جهة كونها تثير الاشمئزاز في نفوس البعض، وقد اقترن ذلك بالكيفية التي يتم بها تنفيذ الإعدام في الماضي، ولكن إذا جرى التنفيذ العلني وفقاً للضوابط الشرعية، لحال ذلك دون أن يتحول جمهور المشاهدين إلى غوغائية سادية ناهيك أن الأمر يتوقف في النهاية على اتصاف المشاهد بخلق المسلم القويم.

7- أن دواعي إلغاء عقوبة الإعدام لم يوجد لها صد في معظم التشريعات الجنائية الوضعية فضلاً عن أن الدول التي مثلت تيار الإلغاء أقترن فيها الإلغاء باعتبارات سياسية أو تقدمية أو بماضي هذه العقوبة في تلك الدول، وهي كلها اعتبارات لا صلة لها بما لهذه العقوبة من ضرورة، لذلك رأينا أن الدعوة إلى إعادة هذه العقوبة في تلك الدول لا زالت قائمة كما أن اتجاه بعض الدول إلى تقليص عقوبة الإعدام وحصر نطاق إعمالها في مجال الجرائم السياسية أو العسكرية عادة ما يعد اعترافاً واضحاً بأن الاستغناء الكامل عن هذه العقوبة غير ممكن.

أما الدول التي اتجهت إلى النص على عقوبة الإعدام دون إعمال لها في الواقع، فإن التجربة شهدت بأن وجود النص لا يعني عدم إعماله مطلقاً، ويعد في الوقت نفسه صمام آمان للمجتمع.

8- إن إلغاء عقوبة الإعدام بشكل واضح ومطلق من شأنه أن يقيم العدالة الثأرية المرفوضة أساساً في مجتمع متمدن وإسلامي بصفة خاصة في حين أنه أوكل كل للقضاء مهمة معاقبة المجرمين.

9- أن واقع هذه العقوبة - من خلال دراسة تجربة التشريعات الوضعية - يؤكد على أن عدد الدول الملغية لهذه العقوبة آخذ في التقلص مستقبلاً، والدليل على ذلك أن هناك من التشريعات التي كانت قد ألغت عقوبة الإعدام عادت إلى الأخذ بها، وهذا يعني أن الإلغاء قد يتقرر في مرحلة يشعر فيها المجتمع بأنه غني عنها، ثم تدفع ظروف عدم الاستقرار إلى الأخذ بها من جديد، ولما كانت المجتمعات تتعرض بشكل دائما لمثل هذه الظروف المتغيرة فإن الأمل في إلغاء مطلق لهذه العقوبة سيظل بعيد المنال.

10- أن التشريعات التي تأخذ بعقوبة الإعدام وتطبقها تكاد تتفق على هوية الأفعال التي تستأهل عقوبة الإعدام، فيما عدا الاختلاف الناشئ فيما بينها عن اعتناق مجتمع من المجتمعات لأيديولوجية تلزمه مقابلة الأفعال التي تتعارض معه بالشدة، وهذا يعني- باستثناء الاختلاف الناتج عن الأيديولوجية - أن ثمة اتجاهات أخلاقية أو قيمة تدين بها المجتمعات على اختلافها.

11- أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية حداً أو قصصاً أو تعزيزا هي مما يتصل اتصالا مباشراً بمقاصد شرع الله في خلقه، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم حتى تستقيم لهم حركة الحياة، غير أن عقوبة الإعدام حداً تحمى مصلحة مطلقة ومن ثم لا يجوز استبدالها بغيرها، فإذا ما تقررت فلا يجوز إيقافها بعفو أو تخفيف، أما القصاص فإنه يحمى مصلحة نسبية رهناً بظروف أولياء الدم، ولما كانت هذه الظروف متغايرة من فرد إلى فرد أو من حالة إلى حالة جاز في القصاص الأخذ بالبدائل تحقيقاً لمثل هذه المصلحة النسبية، لذلك شرع في القصاص العفو بمقابل أو دون مقابل.

وأما الإعدام تعزيزا فهو موكل للإمام، ولكنه مشروط بعدم إعماله إلا إذا كان ما دونه غير كاف في تحقيق العدالة وزجر الجاني، وليس ثمة ما يحول بين المجتمع الإسلامي - إذا رأى المصلحة في ذلك - وعدم إعمال عقوبة الإعدام

تعزيزا، وهذا يعني أننا لو أسقطنا من حسابنا الإعدام في الجرائم التعزيرية لوجدنا أن الشريعة لا توجب هذه العقوبة إلا في جريمة القتل العمد الموجب للقصاص، وهذا شرع فيها عفو أولياء الدم وفي جريمة القتل في الحرابة، وفي جريمة زنا المحصن.

التوصيات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ولما له من أهمية فقد رأينا جملة توصيات وحصرناها كالأتي:

1-أن النص على عقوبة الإعدام في العقوبات يجب الإبقاء عليه، على أن لا تنفذ عملياً إلا في حالات محددة ومعروفة سلفاً نص عليها القانون وتتوافق مع أحكام الشرع الحنيف ومبرر ذلك.

أ- أن حذف النص من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة وعمل محاكمها بحيث أن المجرم ولا سيما المحترف، يطمئن مسبقاً إلى أن فعله مهما كان خطيراً فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى له أمل الإفلات منه مفتوحاً ولو بعد حين ليعاود إجرامه.

ب- إن الإبقاء على النص يتيح في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى، أو غير العادية بما لا يمكن أن تتصور العقوبة معها بغير الإعدام، كجرائم قتل الأبرياء أو جرائم الإجهاز على اليتامى والعجزة أو المقعدين والمرضى، أو جرائم خطف الأطفال بغية الفدية ثم قتل المخطوف، والقتل الجماعي سيما إذا كان القاتل مأجوراً أو ارتكب فعله لأمر دنيء، وما إلى ذلك من أفعال جريمة شائنة يرفضها الرأي العام ويستنكر حصولها بشدة واشمئزاز في كل زمان ومكان.

ت- أن ما يجب التأكيد عليه ليس وحشية الجرم المرتكب فقط، بحيث ينفذ بمرتكبه تلقائياً حكم الإعدام، وإنما الخطورة الإجرامية التي يمكن أن يشكلها المجرم على سلامة أفراد المجتمع.

ث- أن إلغاء العقوبة بشكل مطلق، أو التراخي عن تطبيقها عند الضرورة، من شأنه أن يقيم العدالة الثأرية التي من شأنها أن تغرق المجتمع في دوامة العنف والخراب الذي ينهك قوامة الأمة ويُؤَدي بها إلى الزوال.

2- العودة إلى علنية التنفيذ ولو في بعض الجرائم ذات الأثر المباشر والكبير في المجتمع وذلك لما يحدثه التنفيذ العلني للعقوبة من رهبة في النفوس وتحقيق لإرادة المشرع في الردع العام والعبرة.

3- السعي إلى توحيد النصوص العقابية في الوطن العربي، وخاصة منها التي تعاقب بالإعدام، وكذلك توحيد الطريقة التنفيذية لهذه العقوبة، سيما أنه تبين لنا أن هناك تقارباً في النصوص العقابية على الجرائم التي تستأهل تطبيق عقوبة الإعدام وطريقة التنفيذ في أغلب التشريعات الجنائية العربية وجميعها قد استندت إلى التشريع الإسلامي الحنيف.

4- وأهيب بالمشرِّع الجزائري أن يعود إلى رشده، ويعيد النظر في مشروع إلغاء عقوبة الإعدام ويبقي عليها لأن الإعدام ضروري في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات الذي أصبح يعاني من الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة، حيث إن هذه العقوبة الصارمة تردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة.

5- يُعَتبر نظام السجن الذي يحتل موقعاً محورياً في التدابير العلاجية والزجرية في السياسة الجنائية الوضعية مثار جدل فقهي كبير، لذا يجب و من الضروري أن يتجه الاهتمام و الدراسات إلى الاعتناء بهذا النظام والبحث عن بدائل له من خلال الاستفادة من النظام العقابي الشرعي ليكون السجن مدرسة لتهذيب الأخلاق وإصلاح من ضلت بهم الأهواء ليعودوا إلى كنف المجتمع ويندمجوا فيه كغيرهم من الأفراد.

والله أعلم.

ملخص البحث

الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه به، وقد عرفه البعض بأنه: قتل مشروع لمجرم يستحق الموت، وأن عقوبة الإعدام هي أحدى العقوبات البدنية المطبقة في الأنظمة العقابية العربية والعالمية، بل هي أشدها على الإطلاق، وهي عقوبة جنائية استئصاليه، عرفتها البشرية وطبقتها منذ أمد بعيد، ودَرَجَتْ على الرضا بها منذ الأزل، وارتاحت إليها كوسيلة ضبط وتسكين للحقد الذي يعتمل في نفوس ذوي المقتول، وعامل طمأنة لمن روعتهم الجريمة.

وقد مر إعمال هذه العقوبة بماضٍ مظلم في تاريخ معظم الشعوب، لا سيما الاروبية منها إبان القرون الوسطى وحتى نهاية القرن الثامن عشر، وكان التوسع في إعمالها وعدم التناسب بينها وبين ما يقابلها من جرائم، وعدم وجود ضمانات إجرائية للحكم بما يتناسب مع طبيعتها الاستئصالية، إضافة إلى ما كان يصاحبها من تعذيب شرس للمحكوم عليه بها، جميعها أدت إلى الجدل والنقاش الذي ثار حول جدوى هذه العقوبة ومشروعيتها، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها، لكن سرعان ما عاد قسم من هذه الدول إلى معاودة تطبيق هذه العقوبة في تشريعاتها وذلك لما تتمتع به هذه العقوبة من قوة زجر وردع.

إلا أن الدول العربية والدول الإسلامية كانت أقل تأثراً بذلك الجدل الذي ثار حول عقوبة الإعدام، ومرد ذلك أن هذه الدول إنما تطبق الشرع الإسلامي الحنيف، أو اعتمدت على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي في سن تشريعاتها الوضعية، ألا أنها مؤخراً قد رضخت لدعاوى منظمات حقوقية تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، كما أن عقوبة الإعدام في تشريعات تلك الدول قديمها وحديثها لم تكن ذات صبغة تعذيبية لها لون التنكيل والتمثيل كما هو في التشريعات الإنكليزية والفرنسية القديمة.

وأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية حداً أو قصاصاً، أو تعزيزاً هي مما يتصل اتصالا مباشراً بمقاصد شرع الله في خلقه، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم حتى تستقيم معه الحياة.

وليس ذلك فحسب بل إننا نجد أن أغلب التشريعات الوضعية اليوم وكأنها قد اتفقت على هوية الأفعال التي تستأهل عقوبة الإعدام، كما أجمعت تلك التشريعات على أن أمر إلغاء هذه العقوبة من شأنه أن يضعف من هيبة السلطة وعمل محاكمها، بحيث أن المجرم ولا سيما المحترف يطمئن مسبقاً أن فعله مهما كان خطيراً فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى له أمل الإفلات منه مفتوحاً ولو بعد حين، ليعاود إجرامه، وأيضاً فإن إلغاء هذه العقوبة من شأنه أن يقيم العدالة الثأرية في المجتمع الذي بدوره أسس قضاء محكما ليسهر على تحقيق الأمن والآمان في المجتمع ويقمع كل محاولة لعتاة المجرمين.

كما أن لعقوبة الإعدام ضمانات إجرائية كإصدار الحكم بأغلبية أعضاء المحكمة وفقاً لأدلة الإثبات المتحصل عليها، بالإضافة إلى ضمانات طلب العفو وإرجاء التنفيذ إلى حين زوال الموانع التي من شأنها تحول دون تنفيذ العقوبة كالحامل والمجنون.

أما من ناحية الضمانات على المستوى الدولي هو أن إعمال عقوبة الإعدام وحدود الجرائم المعاقب عليها بها وفقاً للمواثيق واتفاقات الدولية كمبدأ شرعية العقوبة وقصر العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة بالإضافة إلى عدم المساس بأي حق آخر من حقوق الإنسان و استبعاد الجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص تحت سلطة الاحتلال.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

الآيـــة	رقمها	الصفحـــة
سـورة البقـرة		
﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ... ﴾	49	19
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ... ﴾	178	3.24.31
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... ﴾	179	13.31 .114.ب
﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ... ﴾	191	14
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾	194	145
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ... ﴾	217	30
﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ ... ﴾	237	51 .143
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ... ﴾	258	17
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ... ﴾	286	ظ
سـورة النسـاء		
﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ ... ﴾	15	92.138.94
﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ... ﴾	34	115
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا ﴾	93	15
سـورة المـائـدة		
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا ﴾	32	15.24
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾	33	30 .16 .3 .43 .141
﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ... ﴾	21	97
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ .. ﴾	34	109
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾	38	43

﴿و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾	45	23 .51
﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾	46	27
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ...﴾	47	27.28
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	48	د
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ...﴾	164	10
سورة الأعراف		
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ﴾	123	19
سورة التوبة		
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾	65.64	99
سورة يوسف		
﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ ...﴾	41	18
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ...﴾	9	23
سورة النحل		
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...﴾	106	97
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ...﴾	15	137.9
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ...﴾	32	84
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾	33	115 .144
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ...﴾	70	60
سورة الكهف		
﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ ...﴾	13	23
﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ...﴾	64	97

سـورة المؤمنـون		
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ... ﴾	71	ب
سـورة النـور		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	02	146
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	04	94.138
سـورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ... ﴾	70.68	84
سـورة القصص		
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا ... ﴾	59	10
﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ... ﴾	38	17
سـورة فاطر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴾	18	137
سـورة الفتح		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ... ﴾	9	114
سـورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾	9	142 .106 .104.31
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ... ﴾	10	104
سـورة النجـم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ... ﴾	39.38	10
سـورة الطـلاق		
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ... ﴾	2	93

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
﴿ ادرؤوا الحدود بالشبهات...﴾	86
﴿ أن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ وذكروا له رجلاً منهم وامرأة زنيا..﴾	24
﴿ أدرؤوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين...﴾	88
﴿ أنه ستكون هنات وهنات أي الفتن والأمور الحادثة فمن أراد...﴾	104
﴿ أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ...﴾	138
﴿ إذا زنت المرأة عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها... ﴾	144
﴿ تعـافوا الحدود فيما بينكم فإنه إذا بلغني ذلك فلا عفو...﴾	88
﴿ جاء الأسلمي إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة...﴾	86
﴿ خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي...﴾	146
﴿ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة﴾	30
﴿ رفع القلم عن ثلاث....﴾	132
﴿ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي....﴾	87
﴿ كيف ترى في حرية الجبل فقال : هي ومثلها....﴾	115
﴿ لا يحل دم أمريء مسلم ...﴾	115.116.31.30.142
﴿ لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين...﴾	85
﴿ لا تقوم الساعة وأما قال : من أشترط الساعة – أن يرفع...﴾	85
﴿ لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك... ﴾	89
﴿ لا عقوبة فوق عشرِ ضربات إلاّ في حدّ من حدود الله...﴾	116
﴿لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه...﴾	10
﴿ من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة ...﴾	93
﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظريين، إما أن يفدي وإما أن يقتل... ﴾	.4
﴿ من بدل دينه فاقتلوه...﴾	10.14.30.141
﴿ من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فأنه من فارق الجماعة...﴾	104
﴿ من لا يرحم لا يرحم...﴾	133

﴿من وجددتموه يعمل عمل قوم لوط...﴾	116
﴿من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه...﴾	116
﴿واغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهما...﴾	95
﴿يأيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق...﴾	13

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم برواية حفص.

1. ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق أنس محمد الشامي ومحمد سعيد محمد، دار البيان العربي، القاهرة، طبعة .2006

2. أبي إسحاق أحمد الثعالبي: الكشف والبيان في تفسير القرآن تحقيق، سيد كسروى حسن، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

3. الأمام فخر الدين الرازي: التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، بدون سنة طبع.

4. تفسير القرطبي: طبع دار الشعب، دون طبعة، دون سنة طبع، القاهرة.

5. تفسير المراغي: طبع دار أحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.

6. محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، الطبعة الخامسة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، .1990

7. محمد علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الجزء الأول، دار القرآن الكريم، بيروت، دون طبعة، دون سنة الطبع.

الحديث الشريف.

8. البيهقي أبو بكر: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، طبعة 1999، بيروت.

9. الشوكاني: نيل الأوطار، شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط1983، دار الجيل، بيروت.

10. الدار القطني: سنن الدار قطني، الجزء الثالث، طبع دار المحاسن، القاهرة، دون طبعة، دون سنة طبعة.

11. الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دون سنة الطبع، الرياض.

12. النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن سنان الخراساني، السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، حقَّقه ورقَّمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1991.

13. النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن سنان الخراساني، المجتبي ومعه شرح زهر الربي للأمام جلال الدين السيوطي، الجزء الثاني، المطبعة الميمنية، القاهرة.

14. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار التقوى، الطبعة الأولى، ضبطه ورقم أحاديثه وصنع فهارسه، محمد عبد القادر أحمد عطا، 2001م.

15. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1424 هـ، 2003م.

16. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، السنن، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

17. أحمد بن حنبل: المسند، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة بولاق، القاهرة، 1313هـ.

18. جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، دون تاريخ طبع.

19. حمزة محمد قاسم: شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، مكتبة البيان، دمشق، 1990.

20. سنن أبي داود: الجزء الثاني، طبع مصطفى الحلبي، دون طبعة، دون سنة نشر، مصر.

21. صحيح مسلم: شرح النووي، الجزء الثاني عشر، المطبعة المصرية بالقاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر.

الفقه الإسلامي.

الفقه المالكي.

22. ابن فرحون: أبو عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1422هـ 2001م.
23. الإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم: ابن فرحون، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1416هـ، 1995.
24. الإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، والإمام أبو البركات أحمد الدريري، الشرح الكبير، الجزء الرابع، دون طبعة، دون سنة طبع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
25. أبي عبد الله محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل، الجزء السادس، بدون طبعة، بدون سنة نشر، دار الفكر، بيروت.
26. أبي عبد الله محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، الجزء الثامن، بدون طبعة، بدون سنة النشر، مطبعة الأميرية، مصر.
27. مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن مالك بن أنس، الجزء السادس عشر، مطبعة السعادة، القاهرة.

الفقه الحنفي.

28. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط: 1402هـ، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.
29. السرخسي: المبسوط، الجزء العاشر، دون طبعة، دون سنة النشر، مصر.
30. ابن عابدين: حاشية أبن عابدين، المجلد الرابع، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، طبع الحلبي، مصر.
31. زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

الفقه الشافعي.

32. الماوردي: أبو الحسن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، دار الكتب العلمية، دون تاريخ طبع، بيروت.
33. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء السابع، مطبعة الشعب دون طبعة، دون سنة النشر، القاهرة.
34. بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، الجزء السابع، دون طبعة دون سنة النشر، دار التراث العربي، بيروت.

الفقه الحنبلي.

35. منصور بن يونس إدريس البهوتي: كشف القناع، الجزء السادس، طبع دار الفكر، دون سنة النشر، دون رقم الطبعة، القاهرة.
36. شمس الدين أبو الفرج محمد بن أحمد بن قدامه: الشرح الكبير، الجزء العاشر، مطبعة المنار، طبعة 1348 هـ، مصر.
37. الإمام أبو النجا شرف الدين: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الرابع، دار المعرفة، دون طبعة ودون سنة النشر، بيروت.
38. ابن قدامه: موفق الدين: المغني، دار الكتاب العربي، طبعة 1403هـ 1983م، بيروت.
39. ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون طبعة، دون سنة النشر.
40. براهان الدين بن إبراهيم: المبدع في شرح المقنع، الجزء التاسع، بدون طبعة، بدون سنة النشر، المكتب الإسلامي، بيروت.

الفقه الظاهري.

41. ابن حزم الظاهري: المحلى، الجزء الحادي عشر، بدون طبعة، إدارة الطبع المنيرة، القاهرة، 1352هـ.

الفقه المقارن.

42. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

التوحيد وأصول الدين.

43.ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية مكتبة المدني ومطبعاتها، دون طبعة، 1977، القاهرة.

44. ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، الجزء الثاني، المطبعة المصرية ومكتباتها، دون طبعة، دون سنة طبع، القاهرة.

45. الإمام شمس الدين السرخي: المبسوط، كتاب الحدود، الجزء السابع، مطبعة الشعب، دون سنة نشر.

46. شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثاني، مكتبة الكليات الأزهرية، دون تاريخ طبع، القاهرة.

المراجع في الفقه الجنائي الإسلامي.

47. أحمد إبراهيم: القصاص في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري، مصر، طبعة 1944.

48. أحمد محمد البغدادي: عقوبة الإعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في مصر الفرعونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

49. بهنسي أحمد فتحي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، طبعة 1409هـ – 1988م، القاهرة.

50. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة.

51. محمد عطية راغب: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، 1961، القاهرة.

52. محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، طبعة 1959، القاهرة.

53. محمود شلتوت: القصاص، مطبعة العلوم، الجزء الأول، طبعة 1946، القاهرة.

54. محفوظ إبراهيم فراج: العقوبة في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى 1404هـ، 1983م، دار الاعتصام، القاهرة.
55. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون سنة النشر، دار البيان، القاهرة.
56 مدحت عبد الحليم رمضان: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين وقضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
57. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، دون طبعة، دار الكتاب، بيروت.
58. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1973، القاهرة.

مقارنة الأديان.

59. العهد القديم: دار الكتاب المقدس: الطبعة الأولى 2003، القاهرة.
60. خالد مصطفى هاشم: الجريمة (دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية)، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط2007،1م، فرجينيا.
61. محمد سعيد رمضان: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي للديانات الثلاث (المسيحية، اليهودية، الإسلام) مقال بالمجلة القومية ج 37 العدد 2.1، مارس 1994، القاهرة.

اللغة والمعاجم.

62. الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، دون تاريخ طبع، دار المعرفة، لبنان.
63. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة 1424هـ ، .2003
64. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة، 1426هـ 2005م.
65. الرازي أبو بكر: مختار الصحاح، دار الأدب الحديث، دون طبعة، دون تاريخ طبع.

المراجع القانونية.

66. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: وجوب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، 1995م، دار النهضة العربية، القاهرة.

67. أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

68. أحمد عوض بلال: علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998.

69. أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة.

70. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، الجزائر.

أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، طبع2002، دار هومه، الجزائر.

71. أحمد بهنسي: القصاص في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الخليج العربي، دون طبعة، 1964، القاهرة.

72. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دون طبعة، دون دار نشر، 1988، القاهرة.

73. أسامة توفيق عبد الهادي: أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، مكتبة مدبولي، طبعة 1990، القاهرة.

74. بلخضر مخلوف: قانون العقوبات الجزائري معدل بالقانون رقم 1/09 مؤرخ في 2009/02/25، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009.

75. بن شيخ لحسن: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.

76. بكاريا شيزاري: كتاب الجرائم والعقوبات، ترجمة يعقوب محمد علي حياتي، (طبع في جزئين في مجلة الحقوق الكويتية، عدد مارس، ويونيو 1984).

77. عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي، بدون مكان نشر، الجامعة الجديدة للنشر 2، بدون طبعة، 1994.

78. سليمان عبد المنعم: نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط:1، 1419 هـ- 1999م.

79. ساسي سالم الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، .1988

80. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، دون تاريخ طبع.

81. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط 1416هـ.

82. عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة دمشق، الطبعة الثانية، دمشق، 1987م.

83. عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي عند الفراعنة، دون طبعة، دون سنة النشر، القاهرة.

84. علي أحمد راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون مكان النشر، 1970.

85. فتوح الشاذلي: دروس في علم العقاب، دون دار النشر، القاهرة، طبعة 1989.

86. فريجة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2006.

87. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، .2003

88. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، دون طبعة، دون سنة نشر، مصر.

89. محمود كبيش: علم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة العربية، دون سنة الطبع، القاهرة.

90. محمود أحمد طه: عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: علم العقاب دار الوثائق الجامعية للطباعة والنشر، 2004-2005.

91. محمود سلام زناتي: موجز تاريخ النظم، المطبعة العربية الحديثة، دون طبعة، القاهرة 1977.

92. محمود السقا: معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.

93. محمود محمود مصطفى: تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الكتاب الأول، أبريل 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1980.

94. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة، بدون دار نشر، بدون مكان النشر.

95. منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

96. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، لبنان، 1987.

97. عمر ممدوح: أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1961.

98. رمسيس بهنام: علم مكافحة الإجرام، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

99. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام التشريع العقابي، دون طبعة، 1979، القاهرة . 101. سعد علي البشير: حقوق الإنسان (دراسة مقارنة) بين القانون الأردني والمواثيق الدولية،الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، الأردن، 2002.

100. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.

101. ادوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1976.

102. جلال ثروت: علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دون سنة طبع، القاهرة.

103. جيمس .ب.كريستوف: عقوبة الإعدام في السياسة البريطانية، ترجمة حمدي حافظ ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

الرسائل الجامعية.

104. أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.

105. دحاوي إسماعيل: عقوبة الإعدام وأثرها على حفظ النفس(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري)، رسالة ليسانس، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2006-2007.

106. صبحي حسين حمشو: عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق في القانون الجنائي السوري والقانون الوضعي دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، السودان ، 2006.

107. عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة، منشأة المعرف، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 1989.

108. عمارة عمارة: أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، سنة 2002-2003.

109. محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الطبعة 1988.

والمقالات العلمية و المجلات والتقارير.

110. باهور لبيب: من آثار التاريخ القانوني، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة 12، العدد الأول، يناير 1942.

111. بيير بوذا: عقوبة الإعدام، محاضرة ألقائها بمكتبة الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة في 1983/03/21، القاهرة.

112. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن عقوبة الإعدام عام 1979.

113. تقرير حول المؤتمر الدولي السادس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين.

114. تقرير رقم act50/001/2010، لمنظمة العفو الدولية، مارس 2010.

115. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990.

116. رؤوف عبيد: بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر 1958.
117. محمد الطبطبائي وآخرون: مجلة معهد القضاء، مكتب الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الرابعة، العدد العشر، أكتوبر 2005.
118. نجيب عبد اللطيف جرمكلي: مجلة العدالة السورية، عدد11، عام 1981.

التشريع الجزائري.

119. قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009.
120. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم66-156، المؤرخ في1966/07/08.
121. قانون العقوبات بالأمر 15/95المؤرخ في 25 فيفري 1995.
122. الأمر رقم95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
123. قانون تنظيم السجون وإعادة التربية الصادر بالأمر رقم: 72-02، المؤرخ 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 1972./02/10
124. قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، الصادر بالقانون:05-04، المؤرخ في27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/02/06.
125. مرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 04 فبراير .1972
126. مرسوم 201/64 المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 08 جويلية1964.
127. مرسوم رئاسي يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام رقم: 72-38، المؤرخ في: 25 ذي الحجة1391 الموافق لـ 1972/02/10.
128. مرسوم رئاسي يتعلق بانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية رقم: 89-67، المؤرخ في: 1989/05/16.

الاتفاقيات الدولية.

129. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.
130. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
131. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22.
132. الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان روما في 4 نوفمبر 1950.
133. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949.

مواقع الانـترنيت .

http://www.waqfeya.com
http://www.wfrt.net
http://www.lawjo.net
http://www.droit-dz.com
http. // www.arab.ency. com
http//www.4hared.com
http://transparency-libyaonline.com
http://www.amnesty.org
http://www.esteri.it
http://www.aljazeera.net
http://www.justice.gov.ma

مقـدمـــة	د
الفصل التمهيدي: عقوبة الإعدام مفهومها و تاريخها	2
المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	2
المطلب الأول: تعريف عقوبة الإعدام وبيان عناصرها	2
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	2
الفرع الثاني: عناصر عقوبة الإعدام	5
المطلب الثاني: أسس وخصائص عقوبة الإعدام	9
الفرع الأول: الخصائص المميزة لعقوبة الإعدام	9
الفرع الثاني: الأسس التي تقوم عليها العقوبة	13
المبحث الثاني: تطور عقوبة الإعدام عبر التاريخ	17
المطلب الأول: عقوبة الإعدام في المجتمعات الوثنية القديمة	17
الفرع الأول: عقوبة الإعدام عند نمرود	17
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام عند عزير مصر	18
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام عند الفراعنة	18
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية	23
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية	23
الفرع الثاني:عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية	27
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	29
الفصل الأول: المعالجة الفقهية والقانونية لعقوبة الإعدام	32
المبحث الأول: الأساس الفلسفي لعقوبة الإعدام في القانون الجنائي والفقه الإسلامي	34
المطلب الأول:عقوبة الإعدام في ظل أفكار المدارس الجنائية الكبرى	34
الفرع الأول:المدرسة التقليدية الأولى (الكلاسيكية)	34
الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)	37
الفرع الثالث:المدرسة الوضعية (العلمية)	39
الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي	40
المطلب الثاني: الأغراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي	42
الفرع الأول: غرض عقوبة الإعدام في تحيق العدالة	42
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الردع العام	43
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في الردع الخاص	44
المطلب الثالث: فلسفة عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي	45
الفرع الأول: فلسفة عقوبة الإعدام في جريمة الزنا	45
الفرع الثاني: فلسفة عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة	45
الفرع الثالث: فلسفة عقوبة الإعدام في جريمة الردة	46
المبحث الثاني: المعالجة الفقهية لعقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين	46
المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام	46

أدلة القائلين بالبقاء على عقوبة الإعدام	46
الفرع الأول: من الناحية الفلسفية	46
الفرع الثاني: من الناحية السياسة الجنائية	47
الفرع الثالث: من الناحية العاطفية والدينية	49
المطلب الثاني: الاتجاه المناهض لعقوبة الإعدام	52
أدلة القائلة بإلغاء عقوبة الإعدام	52
الفرع الأول: من الناحية الفلسفية	52
الفرع الثاني: من الناحية العاطفية	53
الفرع الثالث: من ناحية السياسة الجنائي	54
ترجيح أدلـــة الطرفين	58
المبحث الثالث: المعالجة التشريعية لعقوبة الإعدام	61
المطلب الأول: موقف القوانين الجنائية من عقوبة الإعدام	61
الفرع الأول: تشريعات ألغت عقوبة الإعدام كلياً	61
الفرع الثاني: تشريعات ألغت عقوبة الإعدام جزئياً	65
الفرع الثالث: التشريعات الوضعية الآخذة بعقوبة الإعدام	69
المطلب الثاني: موقف المنظمات الدولية من عقوبة الإعدام	71
الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة	71
الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية	73
الفرع الثالث: موقف الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا	73
الفرع الرابع: مؤتمر المعهد الدولي للعلوم الجنائية	74
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام	75
الفرع الأول: التيار المناهض لعقوبة الإعدام	75
الفرع الثاني: تقليص نطاق العقوبة تشريعاً	76
الفرع الثالث: تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام	77
الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	80
المبحث الأول: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة بالإعدام في الفقه الإسلامي	82
المطلب الأول: عقوبة الإعدام على الجرائم الحدية	83
الفرع الأول: جريمة الزنا	83
الفرع الثاني: جريمة الردة	97
الفرع الثالث: جريمة البغي	103
الفرع الرابع: جريمة الحرابة	107
المطلب الثاني: عقوبة الإعدام على جرائم القصاص	111
الفرع الأول: تعريف القصاص	111
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الإعدام في القتل العمد	114
المطلب الثالث: الإعدام تعزيرا في الفقه الإسلامي	114
الفرع الأول: تعريف التعزير	114
الفرع الثاني: جواز بلوغ التعزير حد القتل	115
المبحث الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي الجزائري	117

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة من الناحية الخارجية	118
الفرع الأول: حمل السلاح ضد الدولة	118
الفرع الثاني: القيام بالتخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان ضد الجزائر	118
الفرع الثالث: الإضرار بواسل الدفاع الوطني وإتلافها	119
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على امن الدولة من الناحية الداخلية	120
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور	120
الفرع الثاني: جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد	121
الفرع الثالث: القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة	122
الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية والاجتماعية	122
المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بالقتل	123
الفرع الأول: الاعتداء على حق الإنسان في الحياة	123
الفرع الثاني: قتل الأصول والأطفال	125
الفرع الثالث: اقتران القتل بجناية أو جنحة	126
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	129
الفصل الثالث: ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام وكيفية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي	136
المبحث الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي وكيفية تنفيذه	137
المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام من حيث وسائل الإثبات في جرائم الحدود	137
الفرع الأول: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الزنا	137
الفرع الثاني: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الحرابة	140
الفرع الثالث: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة الردة وكيفية تنفيذ الحدّ	141
الفرع الرابع: ضمانات وسائل الإثبات في جريمة البغي	142
المطلب الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام من حيث وسائل الإثبات في جرائم القصاص	142
الفرع الأول: أن يكون المستحقين للقصاص بالغين عاقلين	143
الفرع الثاني: اتفاق المستقين إذا كانوا أكثر من واحد	143
الفرع الثالث: حضور المستحقين باستقاء القصاص وقت التنفيذ	144
الفرع الرابع: إن يؤمن عدم التعدي إلى غير القاتل	144
المطلب الثالث: وسيلة تنفيذ الإعدام في جرائم التعزير	145
علانية التنفيذ	146
المبحث الثاني: ضمانات وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجنائي	148
المطلب الأول: الضمانات على المستوى الدولي	148
أولاً: مبدأ الشرعية وعدم الرجعية فيها	148
ثانياً: قصر العقوبة على الجرائم الأكثر خطورة	149
ثالثاً: استبعاد الجرائم المرتكبة بواسطة أشخاص تحت سلطة الاحتلال	149
رابعاً: استبعاد الجرائم السياسية في بعض الاتفاقيات	150
خامساً: ضرورة عدم المساس بأي حق آخر من حقوق الإنسان	151

المبحث الثالث: ضمانات الحكم بالإعدام وكيفية تنفيذه في التشريع الجزائري	151
المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام	151
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة	151
الفرع الثاني: إجراءات سجن المحكوم عليهم بالإعدام	152
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام	154
الفرع الرابع: سرية التنفيذ	156
رأينا في سرية التنفيذ	156
خاتمة	158
التوصيات	162
ملخص البحث	164
فهرس الآيات	167
فهرس الأحاديث	170
فهرس المصادر المراجع	172
فهرس المواضيع	184

انتهت بحمد الله.